دراسة نقدية لبعض قواعد
القانون الدولي والعلاقات الدولية
في ضوء النظم الإسلامية

إعداد
الدكتور / ياسر أبوشبانه علي الرشيدي
أستاذ مساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية
في كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الأزهر / فرع المنصورة

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأحبابه وأتباعه، ومن سار على دربهم واقتفى آثارهم بخير وإحسان إلى يوم الدين... وبعد

فقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع لعدة أسباب، من أهمها :

أولا : قلة تطرّق الباحثين في النظم الإسلامية إلى الحديث عن العلاقات الدولية في الإسلام، فالتركيز منصب لدى كثير ممن كتبوا في النظام السياسي الإسلامي على النواحي الداخلية في الدولة الإسلامية، من ناحية كيفية اختيار الحاكم وشروطه وواجباته وطرق عزله... إلخ.

ثانيا : أن مَن كتبوا في العلاقات الدولية في الإسلام كان تركيزهم في التنظيم الإسلامي للعلاقات الدولية وقت السلم على جوانب داخلية أيضا، حيث أسهبوا في الحديث عن تنظيم علاقات الأفراد بالدولة المسلمة، وبصفة خاصة عن أهل الذمة والمستأمنين وحقوقهم وواجباتهم، متناسين الكلام عن علاقات الدول بعضها ببعض وحقوق كل دولة على الدول الأخرى وواجباتها نحوها، وعن سبل حلّ المشكلات وفضّ المنازعات الدولية سلميا في القانون الدولي وفي شريعتنا الغراء، وهما قضيتان مهمتان للغاية سيناقشهما هذا البحث.

ثالثا : بالإضافة إلى ما سبق، هناك قضية أخرى أتعجب كثيرا حينما غفل كثيرون ممن كتبوا في العلاقات الدولية في الإسلام عن وضعها في صدارة بحوثهم، ألا وهي المقارنة بين مصادر وأسس القانون الدولي والعلاقات الدولية المعاصرة وبين مصادر وأسس العلاقات الدولية في شريعتنا الإسلامية السمحة ؛ إذ أن هذه المقارنة كفيلة بإدراك البون الشاسع والفارق الهائل بين قواعد قانونية وعلاقات دولية قائمة على مصدر بشري وبين علاقات

دولية مصدرها وحي إلهي حكيم وتشريع رباني كريم. فكانت الكتابة حول هذه القضية أيضا من دوافعي لاختيار هذا البحث لأجعلها في صدارته بعد المبحث التمهيدي مباشرة.

منهجي في البحث :

حرصت طوال مدة عملي في هذا البحث على ما يلي :

أولا : مزجتُ بين المنهجين الوصفي والتحليلي في تناول قضايا البحث، فلم أقتصر على مجرد وصف ما جاء في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي بخصوص قضايا البحث ومسائله، بل كنت حاضرا على الدوام مناقشا ومنقحا ومحللا.

ثانيا : الالتزام بالحيدة والعدالة – التي أمرتا بها ديننا الحنيف – في نقد المفاهيم والتطبيقات المخالفة للإسلام، معترفا بما فيها من خير وصواب، ومنبِّها على ما فيها من خطأ عند وجوده، مع بيان ما في شريعتنا الغراء مما يكون كفيلا بتصحيح الخطأ وتقويم الاعوجاج.

ثالثا : كانت بعض المواضع تقتضي تقديم ما جاء في شريعة الإسلام السمحاء على ما جاء بخصوص قضية بعينها في القانون الدولي، وفي مواضع أخرى حدث العكس بتقديم ما ورد في القانون الدولي على نظائره في شريعتنا الغرّاء. فتقديم هذا أو تأخير ذاك لم يكن عشوائيا وإنما كان بحسب ظروف كل قضية من قضايا البحث.

رابعا : لم يوغل البحث في تفاصيل القضايا الفقهية ولا القانونية، ولم يُكثر من التشعيب والتفريع في الناحيتين، وإنما حرصتُ على أخذ كل ما هو كافٍ في بيان الفكرة والقضية موضع البحث، مع الإشارة في الحاشية إلى مواضع التفاصيل الفقهية والقانونية في المراجع المتخصصة لمن يريد مزيدا من الاستقصاء لفروع وتشعبات القضية الفقهية أو القانونية موضع البحث والدراسة.

خامسا : توثيق المادة العلمية التي يتضمنها البحث بنسبة كل قول إلى قائله وإرجاع كل نص إلى مصدره، ملتزما – إن شاء الله – الأمانة العلمية في النقل والاقتباس :

* فإن تصرّفتُ في نص منقول عن الغير تصرفا يسيرا باستخدام لفظ دون آخر أو تقديم كلمة أو تأخير أخرى، قمت ببيان ذلك في الحاشية بعد ذكر بيانات المرجع ومؤلفه قائلا : بتصرف يسير.

* وإن كثر تدخُّلي عن هذا الحدِّ قلتُ في الحاشية قبل بيانات المرجع : يُنظَر.. مفضلا هذا اللفظ على اللفظ الآخر الشهير لدى الباحثين وهو : انظر، من باب التأدب مع القاريء وأنه فوق أن يوجَّه إليه أمر.

* وإن اقتبستُ الفكرة فقط من مرجع أو عدة مراجع، وعبرت عنها بألفاظي الخاصة، قلت في الحاشية قبل بيانات المرجع : يُراجَع. واخترت هذا اللفظ دون اللفظ الآخر : راجِعْ للسبب نفسه المذكور في العنصر السابق.

* قمت بعزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها مع ذكر رقم الآية أو الآيات، مميزا إياها بخط مستقل وأقواس خاصة ببرنامج خاص بالرسم العثماني، تمييزا لكلام رب العالمين ﷻ عن كلام البشر. كما قمت أيضا بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة تخريجا علميا دقيقا، مؤكدا الاقتصار على الاستشهاد بالأحاديث الصحيحة أو الحسنة على الأقل، متجنبا بفضل الله تعالى الأحاديث الضعيفة أو المكذوبة على سيد الخلق محمد ﷺ.

سادسا : عدتُ إلى الكتب والمراجع الأصيلة – إن شاء الله تعالى – في كافة فروع البحث ومسائله، وبصفة خاصة فيما يتعلق بكتب القانون الدولي. وقد راجعتُ في هذا المجال بالذات كتبا كثيرة تُعدّ مصادر أصيلة لجميع الباحثين في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية، من أمثال مؤلفات الأساتذة الكبار في هذا التخصص كالدكتور علي صادق أبوهيف والدكتور حامد سلطان والدكتور محمد حافظ غانم، ومن بعدهم الدكتور الشافعي بشير والدكتور محمد حسن الإبياري... وغيرهم كثير كما هو موضح في قائمة المراجع، ولكني في كثير من المواضع آثرت تدوين كلام المستشار علي علي منصور في صلب البحث والاكتفاء بالإشارة إلى كلام غيره في الحاشية، ليس تقديما له على غيره وإنما لكون أسلوبه أكثر عذوبة وألفاظه أكثر نداوة، حيث استطاع – في كتابه الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام – أن يتلافى جفاء التعابير

والمصطلحات القانونية بسلاسة ويسر. كما أنه من القلائل الذين كان لهم ثقافة قانونية – بحكم عمله وتخصصه – مع اطلاع جيد على الشريعة الإسلامية وتعاليمها السمحة.

خطة البحث :

جاء البحث – بعد هذه المقدمة – في مبحث تمهيدي وأربعة فصول على النحو التالي :

مبحث تمهيدي : التعريف بمفردات عنوان البحث.

الفصل الأول : العلاقات الدولية في الإسلام وفي القانون الدولي المعاصر..دراسة مقارنة من ناحيتي المصدر و الأسس.

المبحث الأول : قواعد العلاقات الدولية في الإسلام وفي القانون الدولي المعاصر من ناحية "المصدر".

المبحث الثاني : أسس العلاقات الدولية في الإسلام وفي القانون الدولي المعاصر.

الفصل الثاني : حل المنازعات بالطرق السلمية في الإسلام والقانون الدولي المعاصر.

المبحث الأول : وسائل فض المنازعات الدولية في القانون الدولي.. عرض وتقويم.

المبحث الثاني : فض المنازعات الدولية سلميا في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثالث : حقوق الدول وواجباتها في القانون الدولي وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك.

المبحث الأول : تاريخ محاولة تحديد وتدوين حقوق الدول وواجباتها في القانون الدولي.

المبحث الثاني : أهم حقوق الدول في القانون الدولي وموقف الشريعة الإسلامية منها.

المبحث الثالث : واجبات الدول القانونية والأدبية وموقف الشريعة الإسلامية منها.

الخاتمة : أهم النتائج والتوصيات.

*** *** ***

وبعد،،، فما كان من توفيق في تناول قضايا هذا البحث فمن فضل الله ﷻ وعظيم كرمه على عبده. وما كان من خطأ أو سهو أو تقصير فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله ﷻ العفو والمغفرة. وحسبي أني بذلت ما أزعم أنه أقصى جهدي ومنتهى طاقتي في البحث

والاستقصاء، تحدوني الرغبة المخلصة والنية الخالصة في خدمة ديني الحنيف وأمتي الإسلامية المباركة.

وفي النهاية،، أسأل الله التوفيق والسداد والهدى والرشاد.. اللهم آمين

الدكتور / **ياسر أبوشبانه علي الرشيدي**
أستاذ مساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية
كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الأزهر / فرع المنصورة

مبحث تمهيدي

التعريف بمفردات عنوان البحث

من المهم للغاية في بداية البحوث العلمية التعريف بمفردات عنوان البحث وضبط مصطلحاته، إذ أن هذا كفيل بحلٍّ كثير من المشكلات وإنهاء كثير من الخلافات، باعتبار أن القسم الأكبر من هذه المشكلات وتلك الخلافات ناتج عن عدم ضبط المصطلحات وتحديد المفاهيم تحديدا دقيقا.

يتضمن عنوان البحث عدة مفردات ومصطلحات ينبغي التعريف بها وبيان المقصود منها، وهي : مصطلح (النقد) والمقصود بـ (الدراسة النقدية)،وكذلك مصطلح (العلاقات الدولية) ومصطلح (القانون الدولي)، وكذلك مصطلح (النظم الإسلامية). وهذا ما سأتناوله في المطالب التالية.

المطلب الأول
المدلول اللغوي والاصطلاحي لكلمة (نقْد)

أ . مدلول كلمة (نقْد) في اللغة :

يطلق النقد في اللغة على عدة معان [1]، يبرز من بينها معنيان هما أكثر المعاني قربا إلى الاصطلاح الحديث، وهما :

١ . تمييز الجيِّد من الرديء :

وأصله في نقد العملات المعدنية، فقد **جاء في لسان العرب** : (النَّقْد) و (التِّنْقاد) : تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، ويقال: نَقَدْت الدراهم، وانتقدتها: إذا أخرجت منها الزيف.

---

(١) يستفاد مما جاء في لسان العرب والقاموس المحيط أن لفظ الـ (نقد) يطلق في اللغة على معان كثيرة. أهمها: دفع ثمن السلعة معجلا [أي : خلاف النسيئة] . الإعطاء والقبض . النَّقْر . الضَّرْب . اختلاس النظر . العَيْبة والغِيبة . السُّفَّل من الناس . لدغة الحية . نوع من الشجر ...
يراجع: لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي المعروف بـ (ابن منظور) [٦٣٠-٧١١هـ] ، تحقيق : عبد الله على الكبير . محمد أحمد حسب الله . هاشم محمد الشاذلي ، مادة (ن ق د) ، ط دار المعارف . القاهرة . بدون رقم الطبعة ولا تاريخها . القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي [٨١٧هـ] ، ط دار الحديث . القاهرة . د . ق . ت .

وفي معجم مقاييس اللغة: نَقَدَ الدِّرهم: وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك. ودرهمٌ نَقْدٌ: وازنٌ جيدٌ، كأنه قد كُشِف عن حاله فعُلم [(١)]. **وقال صاحب المصباح المنير** : نقدتُ، وانتقدتُ الدراهم : إذا نظرتها لتعرف جيدها وزيفها [(٢)].

وفي المعاجم اللغوية الحديثة خرج هذا المعنى من إطاره الضيق في نقد الدراهم وتمييز جيدها من رديئها، إلى نطاق آخر أكثر اتساعا وشمولا.. فقد جاء في المعجم الوسيط : نقد الشعر ونقد النثر : أظهر ما فيهما من عيب أو حسن. ويقال : انتقد الشعر على قائله: أظهر عيبه [(٣)].

٢ . المناقشة :

يقال : ناقدت فلانا : إذا ناقشته في الأمر [(٤)].

ويرى الباحث أن بين المعنيَيْن تلازما، من جهة : أنه للوصول إلى الحق وتمييز الجيد من الرديء لا بد من المناقشة، والأخذ والرد، وتبادل الآراء والأفكار.

ب . المدلول الاصطلاحي لكلمة « نقد » :

من المنطقي أن يختلف التعريف الاصطلاحي لـ « النقد » تبعا للمجال المستخدم فيه، إذ أن أنواع النقد تعددت نتيجة لتعدد مجالاته، فهناك: النقد الأدبي، والنقد الرياضي، والنقد الفني، والنقد العلمي... إلى غير ذلك من أنواع النقد، التي تنبع جميعها من منبع واحد، وهو: تمييز الجيد من الرديء.

وليس أدل على ذلك مما ذكره الدكتور/ محمد السعدي فرهود في تعريف النقد الأدبي بأنه : تمييز الأدب، أو تمييز النص الأدبي. وهو لا يخرج عن أمرين : التحليل والتقويم.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا [ت٣٩٥ هـ] ، تحقيق : د/ عبد السلام هارون ، ٤٦٣/٥ ط دار الجيل. بيروت. د . ق . ت .

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقريء الفيومي [ت٧٧٠هـ] ، تحقيق : د/عبد العظيم الشناوي ، ص٦٢٠ ، ط دار المعارف. القاهرة : د . ق . ت .

(٣) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ٩٨٢/٢ ط الثالثة د . ت .

(٤) يراجع : لسان العرب ، والمعجم الوسيط : مادة (ن ق د) .

والتحليل يعني : تفسير الأدب، وكشف حيوية النص الأدبي، سواء أجاءته هذه الحيوية من ذات النص الأدبي مستقلة عما عداها، أم جاءته من انتمائه إلى جنس أدبي بعينه، أم جاءته من اعتبار بيئته، أو من اعتبار صلته بالميراث الأدبي أو الميراث الفكري.

والتقويم يعني : إظهار ما في النص الأدبي من قيمة، ووضعه في المنزلة التي يستحقها والحكم عليه بالجودة أو الرداءة، بالحسن أو السوء.. ولكي يكون النقد حُكْمًا عادلا والناقد حَكَمًا نزيها، لا بد للناقد من الإلمام بالظروف المختلفة التي أسهمت في النص الأدبي موضع النقد: شخص الأديب، وثقافته، وبيئته، وسائر الملابسات التي تأثر بها، مضافا إلى أولئك: المنطق الذي استند إليه الناقد وهو ينقد[1].

وبناء على ذلك فإني أعني بالدراسة النقدية لـ (العلاقات الدولية) و (القانون الدولي) تحليل ما جاء في القانون الدولي وما قامت عليه العلاقات الدولية المعاصرة من قواعد، وتقويم هذا كله تقويما علميا سديدا.

المطلب الثاني

التعريف بـ " العلاقات الدولية "

يتركب هذا المصطلح من مفردتين، الأولى وهي " العلاقات " موصوفة بالمفردة الثانية "الدولية ". فلنبدأ بتعريف كل مفردة على حدة لنصل من خلال ذلك إلى تعريف المركب المصطلح عليه.

أولا : مدلول كلمة " العلاقات" في اللغة العربية :

(١) يراجع: قضايا النقد الأدبي الحديث، د / محمد السعدي فرهود ص ٥ ، ٦ ، دار الطباعة المحمدية بالقاهرة ، الثانية ١٣٩٩هـ /١٩٧٧م .. هذا ولم يخرج الدكتور /محمود لبدة في تعريفه للنقد الأدبي عن هذا الإطار، غير أنه يميل إلى اعتباره فنا لا علما أكاديميا، ومن هنا يعرف النقد الأدبي بأنه: فن دراسة وتقويم النصوص الأدبية ، وتمييز جيدها من رديئها ، والحكم لها أو عليها .. يراجع : دراسات في النقد الأدبي وتاريخه ، ص٧ و ١٧ ، طبعة خاصة بالمؤلف ، د . ق . ت .

"العلاقات" جمع "علاقة" بفتح العين وكسرها. ويعود أصلها اللغوي إلي الفعل الثلاثي "عَلَِق" بفتح اللام وكسرها. وقد أتى في اللغة بعدة معان تدور كلها حول استمساك شيء بشيء آخر وارتباطه به ارتباطا قويا.

يُقالُ : عَلَِق الشيءُ الشيءَ، وعلق به عَلَقاً وعُلُوقا : نشب فيه واستمسك به. يقال : عَلِقَ (وأيضا تَعَلَّق) الظَّبيُ بالحبالة أي وقع فيها وأَمْسَكَتْهُ. وتعلَّقَ الشَّوْكُ بالثَّوْبِ أي نشب فيه واستمسك.

ويقال : علِق فلانٌ فلاناً، وعلق به : تمكَّن حبُّه في قلبه. و عُلِّق فلانٌ امرأةً : أحبَّها. وعلَّقَ الشيءَ بالشيءِ أو علَّق الشيءَ على الشيءِ : وضعه عليه، يقال : علَّق الثوب على المشجب. و"العَلَقَةُ" مرحلة من مراحل نمو الجنين، ذكرها القرآن الكريم في أكثر من موضع، وسُمِّيَتْ بذلك لأنها دم متجمد يتعلق بجدار الرحم.

و"العَلَِقة" بفتح العين وكسرها : الصداقة، والحب اللازم للقلب. وفي علم البلاغة : هي المناسبة بين المعنى الأصلي والمعنى المراد في المجاز أو الكناية[1].

ثانيا : مدلول كلمة "الدولية" في اللغة العربية :

حينما يوصف شيء بأنه دولي، فإنه نسبة إلى الدُّوَل جمع دَوْلَة، ويعود الأصل اللغوي في تلك النسبة إلي الفعل " دَالَ " يقال : دالَ الدهرُ دَوْلاً ودَوْلَةً : انتقل من حال إلي حال. ودالت الأيام : دارَتْ قال تعالى﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ [2]﴾ والدَّوْلةُ – بفتح الدَّال – في الحرب بين فئتين: أن تُهزم هذه مرة وهذه مرة، والجمع : دُول ودِول بضم الدال وكسرها.

(١) يراجع : المعجم الوسيط ، مادة ع ل ق .. ومن البدهي أن تعريف العلاقة بالصداقة والحب اللازم للقلب إنما يكون في العلاقة الطيبة او الحسنة ، بخلاف العلاقات السيئة كعلاقة الكراهية .

(٢) سورة أل عمران : من الآية ١٤٠ .

والدُّولَةُ – بضم الدال – في المال، يقال : صار الفَيْءُ دُولَة بينهم، أي يتداولونه مرة لهذا ومرة لهذا، والجمع : دولات ودول قال تعالي ﴿... كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ..﴾[1] وقيل :" إن الدَّولة والدُّولة في المال والحرب سواء ".

وقد ورد لفظ الدولة بمعناها العصري في المعاجم اللغوية الحديثة، فقد جاء في المعجم الوسيط: "الدولة : جمع كبير من الأفراد، يَقْطُنُ بصفة دائمة إقليما معينا، ويتمتع بالشخصية المعنوية وبنظام حكومي، وبالاستقلال السياسي[2]".

إن لهذا المفهوم العصري للدولة – فيما أرى – صلة قوية بالمعني اللغوي الأصلي للفظ؛ فقد اقتضت السنن الإلهية أن تتبدل أوضاع الدول، وأن تتغير أحوالها من حيث الاتساع المكاني،أو النظام السياسي، أو المكانة السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية. وهذا الانتقال من طور إلى طور، ومن حال إلى حال، هو بعينه المعنى الأصلي اللغوي لهذه الكلمة.

وبجمع المفردتين معا في مصطلح واحد "العلاقات الدولية " يمكن الخروج بالمعنى اللغوي لـ(العلاقات الدولية) وهو وجود أسباب وروابط تجمع بين دولة وأخرى، أو بين مجموعة من الدول، تجعلها متعلقة ببعضها البعض.

ثالثا : التعريف الاصطلاحي لـ" العلاقات الدولية " :

لم يبتعد التعريف الاصطلاحي لـ "العلاقات الدولية " كثيرا عن المعنى اللغوي. إذ تكاد تتفق كلمة أساتذة السياسة الدولية علي تعريف " العلاقات الدولية " – بصفة عامة– بأنها العلاقات التي تتجاوز حدود دولة واحدة[3].

وإني لأتحفظ على هذا التعريف من ناحية استخدامه لفظ (العلاقات) للتعريف بالعلاقات الدولية؛ إذ لا يُعرّف الشيء بالشيء نفسه، وإلا صدق علينا القول الشهير :

(١) سورة الحشر : من الآية ٧ .

(٢) يراجع : المعجم الوسيط ، مادة د و ل .

(٣) يراجع : أصول العلاقات السياسية الدولية ، د/ أحمد سويلم العمري ، ط مكتبة الأنجلو القاهرة ١٩٥٧م .. تحليل العلاقات الدولية ، كارل دويتش ، ترجمة : شعبان محمد محمود ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٣ م .. العلاقات الدولية بين النظرية والتطبيق : د/ عبد المنعم إبراهيم البنداري مطبعة النجاح – المملكة المغربية .. المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية : د/ محمد حسن الإبياري الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٨م.

عرّف الماء بعد الجهد بالماء. فكان يجب أن يقال مثلا : العلاقات الدولية هي الروابط (أو المبادلات أو التعاملات) التي تتجاوز حدود دولة واحدة.

ولابد من التمييز بين العلاقات الدولية بمفهومها الواسع الذي يشمل الروابط والعلاقات والمبادلات بين الدول المختلفة، والعلاقات الدولية بمفهومها الضيِّق الذي يتناول قضايا تتعلق بنواحي قانونية وبشئون المنظمات الدولية. والمعنى الأول هو المراد عند الإطلاق. أما المعنى الثاني فهو المراد عند الحديث عن العلاقات الدولية كعلم يدرس في الجامعات. ويهمنا في بحثنا هذا المعنى الأول.

وقد تطورت العلاقات الدولية بفعل التطورات المتلاحقة في حياة الجنس البشري حيث انتقل الإنسان من حالة الخراط في مجتمعات بشرية بسيطة كالأسرة والعشيرة والقبيلة إلى مجتمعات بشرية أوسع نطاقا، كالمدينة والولاية والدولة. ومع الاختلاط الدائم والاتصال المستمر بين الدول كان لابد من وسيلة لتنظيم العلاقات بين الدول، ووضع القواعد القانونية لتلك العلاقات.

المطلب الثالث

تعريف " القانون الدولي "

يقال في اللغة : قَنَّنَ : أي وضع القوانين. والقانون : مقياس كل شيء وطريقه، وهو أمرٌ كلِّي ينطبق علي جميع جزئياته التي يُتعرَّف على أحكامها منه[1].

أما "القانون الدولي" فقد عُرِّف بتعريفات كثيرة، لعل أكثرها وضوحا وتلافيا للخلافات تعريف المستشار علي علي منصور الذي عرَّفه بأنه " مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول، وتحدد حقوق وواجبات كل منها في حالتي السلم والحرب ".

ثم يشرح مزايا هذا التعريف قائلا : "وهذا التعريف قريب من تعريف لورنس والدكتور جنينة والدكتور أبوهيف.

(١) يراجع : المعجم الوسيط ، مادة ق ن ن .

وقد تحاشينا فيه أن نصف القواعد التي تنظم علاقات الدول بأنها قواعد قانونية لتلافي الخلافات التي قامت حول هذا الوصف ؛ إذ يرى البعض انه يجب – لاعتبار القاعدة المنظِّمة قاعدة قانونية – أن تكون قد صدرت عن مشرِّع له سلطة التشريع ، وأن تكون هناك محاكم مختصة بتطبيقها، وسلطة تنفيذية تقوم على إجبار الدول على تنفيذها إن امتنعت.

وقد تحاشينا أيضا أن نصف هذه القواعد بأنها ملزمة للدول، إذ صفة الإلزام ينفيها عن القانون الدولي شُرَّاح كثيرون مثل : هويس و بوفندورف و استن و بركهند.

كما تحاشينا أن نصف الدول التي يقوم بينها القانون الدولي بأنها الدول المتمدينة كما قال لورنس، لأن هذا الوصف غير مستحب وأصبح لا محل له بعد أن نُصَّ عليه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على (الإيمان بما للأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية) فكل دولة اكتملت لها شروط وجودها حَرِيَّةٌ بأن تُقبل ضمن هيئة الأمم مهما صغُرَتْ مساحتها أو صغر شأنها.

وتحاشينا أيضاً أن نذكر في التعريف أنه ينظم علاقات الدول وغير الدول من أشخاص القانون الدولي كما قال بذلك شتروب، استبعاداً منا للخلافات التي قامت حول هذه الأشخاص الشبيهة بالدول.

وأخيرا تحاشينا أن نصف هذه القواعد بأنها عرفية أو اتفاقية بين الدول كما ذهب إلى ذلك أوبنهايم، لأن محل الكلام على ذلك مصادر القانون الدولي[1].

التفرقة بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص :

(١) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، المستشار/ علي علي منصور ص ٨٠-٨١ ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ١٣٩٠ هـ ١٩٧١ م .

يقع اللبس لدى البعض حينما يقع في سمعه مصطلح "القانون الدولي العام "، ثم يسمع مرة أخرى عن نوع أخر يسمى "القانون الدولي الخاص ". ولإزالة هذا اللبس يشرح المستشار علي منصور الفرق بينهما بإيجاز قائلا :

"... فالقانون الدولي العام يُعنى بالدول باعتبارها أشخاصا دولية يخاطبها، ويبين كيف تنشأ الدولة وكيف تزول، وما حقوقها وواجباتها في حالتي السلم والحرب. أما القانون الدولي الخاص فلا شأن له بالدول وإنما يُعنى بأفراد الدول من حيث :

* جنسية كل منهم وحقوقه إذا دخل دولة أخرى غير دولته أو تعامل مع فرد من أفراد دولة أخرى.

* ويدخل فيه كيفية اكتساب الجنسية وكيفية فقدانها.

* وبيان القانون المحلي الواجب التطبيق وبيان القضاء المختص عند حصول المنازعات بين أفراد الدول المختلفة.

ولتقريب هذا القول للفهم نضرب مثلا : لو تنازع مصري مع ياباني على تنفيذ عقد حُرِّر بينهما في انجلترا، فأي المحاكم تختص بنظر النزاع ؟ وأي قانون يحكم النزاع؟ هل هو القانون المصري أم الياباني، أم أنه القانون الإنجليزي باعتباره قانون محل العقد ؟!. وهذا هو مناط القانون الدولي الخاص "[1].

وبتطور العلاقات الدولية تطور القانون الدولي وتعددت فروعه، فأصبح يعالج مسائل شتى فهناك :

١ –القانون الجوي الدولي .
٢ –القانون الدولي للبحار.
٣ – قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.
٤ – قانون العمل الدولي .

(١) المرجع السابق ص ٨١–٨٢ بتصرف يسير .

وغيرها من القوانين التي تغطي الأنشطة الدولية المختلفة[1].

ولكن يبقى للباحث تحفظ كبير على وصف القواعد القانونية الدولية بلفظ (القانون الدولي)، فالمتعارَفُ عليه من لفظ (قانون) أن تكون هناك مواد قانونية مدونة ومرتبة، ولكن واقع الحال فيما يخص (القانون الدولي) بخلاف ذلك ؛ إذ كانت هناك محاولات عدة لتدوين القانون الدولي ولكنها باءت جميعا بالفشل لأسباب مختلفة في كل مرة. وقد تنوعت تلك المحاولات ما بين محاولات فردية لأشخاص ومحاولات جماعية لهيئات ومنظمات دولية :

فمن المحاولات الفردية محاولات بعض الفلاسفة وفقهاء القانون الدولي، مثل ما فعله الانجليزي بنتام عام ١٧٨٩ م، ومنها مشروع لفقيه آخر بنتشلي عام ١٨٦٨ م حيث صاغه في ٦٨٢ مادة، ومنها أيضاً مشروع لبسكال فيولى عام ١٨٨٩ م ويقع في ٨٩٥ مادة.

وإلى جانب تلك المحاولات الفردية كانت هناك محاولات جماعية عدة، تمثلت أولاها في المعاهدات التي عقدت بين عدة دول وكانت تعتبر تدويناً لقواعد القانون الدولي بالتدريج والتتابع، وأهمها مؤتمر لاهاي الثاني عام ١٩٠٧م، الذي انتهى إلى توقيع أربع عشرة اتفاقية جمعت قواعد فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، كما تضمنت قواعد الحرب البرية والبحرية. وقد تلا ذلك اتفاقات ومؤتمرات دونت فيها معاملة المرضى وجرحى الحروب (جنيف عام ١٩٢٩) وقواعد الملاحة الجوية (باريس عام ١٩١٩م). ولكن كل هذه المحاولات كانت قاصرة عن بلوغ غايتها، إذ كانت القواعد التي تقررت فيها غير ملزمة لغير الدول التي شاركت فيها.

وقد أمل الكثيرون في أن يكون تجميع القواعد القانونية على مدى أوسع وبطريقة ملزمة لكل الأعضاء في المجتمع الدولي. ولذلك اتجه التفكير إلى اتخاذ عصبة الأمم وسيلة لتحقيق هذه الغاية فقررت جمعيتها العامة تكوين لجنة خبراء، قامت بوضع عدة مشروعات تم عرضها

(١) يراجع في ذلك : القانون الدولي العام :د/علي صادق أبو هيف . دار نشر الثقافة . الثانية ١٩٤٨م.. مبادئ القانون الدولي العام: د/ محمد حافظ غانم . مكتبة نهضة مصر القاهرة ١٩٥٦م .. القانون الدولي العام: د/الشافعي محمد بشير ١٩٨٥م .

على مؤتمر عام ضمَّ ٤٧ دولة في لاهاي الهولندية في مارس عام ١٩٣٠م ولم يسفر إلا عن تقنين بعض قواعد الجنسية وفشل في غير ذلك.

وحاولت الدول الأمريكية في بعض المؤتمرات – بمعاونة المجمع الأمريكي للقانون الدولي محاولات عدة لكنها لم تسفر عن نتيجة.

ثم جاء ميثاق هيئة الأمم المتحدة ليُنصَّ في المادة ١٣ على إنماء التعاون الدولي وتشجيع تقدم القانون الدولي وتدوينه. ولتحقيق هذا الغرض تشكلت داخل الهيئة لجنة أطلق عليها (لجنة القانون الدولي) من ممثلي إحدى وعشرين دولة، وقد عهدت الجمعية العمومية إلى هذه اللجنة مهمة تدوين القانون الدولي. وقد اجتمعت هذه اللجنة عدة مرات منذ عام ١٩٤٩م ولم تنته إلا إلى مشروع قانون البحار. وقد دعت الأمم المتحدة إلى مؤتمر سنة ١٩٥٨م بجنيف حضره ممثلو ٨٦ دولة ولكن اختلاف وجهات النظر جعل المؤتمر لا ينتهي إلى اتخاذ أي قرارات.

وعاب بعض الفقهاء على فكرة التدوين أنها تصيب القانون الدولي العام بالجمود. ويبدو أن الصعاب كثيرة وعويصة في سبيل تدوين القانون الدولي العام لاختلاف النزعات القومية بين الدول وتباين مصالحهم. على أنه بفرض إمكان تقارب وجهات النظر فإن تدوين القواعد ليس له قوة الإلزام إلا إذا أجمعت جماعة الدول على قبوله فالدولة التي تشذ عن ذلك لا يلزمها قرار الأغلبية.

والرأي الصحيح أن الأمر أدق من ذلك وأكثر صعوبة ؛ إذ أن اشتباك مصالح الدول وتناقضها في عهد الذرة والصواريخ جعل الأحداث الدولية تتابع بمثل هذه السرعة وتتناقض تناقضاً بيِّناً مما يجعل من العسير – إن لم يكن من المستحيل – وضع قانون دولي عام ملزِم لجميع الدول قبل أن تكون هناك قوة دولية كوسيلة لإلزام من يخرق هذا القانون باحترامه وبإنفاذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية[1].

المطلب الرابع

(١) يراجع للوقوف على التفاصيل : الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام صـ٧٣– ٧٥ .

التعريف بـ (النُّظم الإسلامية)

يتكون هذا المصطلح كسابقَيه من مفردتين (النظم) الموصوفة بأنها (إسلامية). و(النُّظم) جمع مفرده (نظام) وهو مأخوذ من (النَّظْمُ) وأصل معناه في اللغة : هو التأليفُ وضمُّ شيءٍ إلى شيء آخر، يقال : نَظَمَ الأشياءَ يَنْظِمُها نظما :ألَّفَها وضَمَّ بعضَها إلى بعض. ونظم اللؤلؤ ونحوه : جعله في سلك ونحوه. ونظم شعرا : ألَّف كلاما موزونا مقفًّى. وكل شيء قرنتَه بآخر، أو ضممتَ بعضه إلى بعض : فقد نظمتَه(١).

وبالتالي يكون (النظام) مجموعة من القواعد والقوانين أو الأعراف، يتم ضمّ بعضها إلى بعض وتأليفها ونظْمها في إطار واحد، فيقال : النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي أو القضائي.

و(النظم الإسلامية) في العرف الأكاديمي فرع من تخصص قسم الدعوة والثقافة الإسلامية في كليات أصول الدين والدعوة بجامعة الأزهر، وهي مجموعة النظم المستقاة من الإسلام لتنظيم حياة البشر.

و(الإسلامية) نسبة إلى (الإسلام) وهو في اللغة : الاستسلام والخضوع والانقياد. ولا داعي للخوض في تعريفات اصطلاحية كثيرة له، وبكفي القول بأن المقصود بـ"الإسلام " هو الدين العظيم الذي أكمله المولى تبارك وتعالى، وأتم به على البشرية النعمة ورضيه لهم دينا.. ولكن الذي يهمني التركيز وتسليط الأضواء بقوة عليه في بحثي هذا،أنه حينما نتحدث عن "النظم الإسلامية" فإنما أعني بـ "الإسلام " ما جاء في القران الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة، فهذا هو الإسلام كما أنزله الله تعالى إلى الناس ليأخذ بأيديهم إلى الصراط المستقيم.

وسبب التركيز على ذلك أن كثيرا من الباحثين غير المسلمين – وبعض المسلمين للأسف الشديد تقع عيناه على حديث ضعيف جدا – أو أحيانا حديث موضوع ومنسوب زورا وبهتانا للنبي ﷺ – أو يطالع قولا أو رأيا في بطون بعض الكتب التي لا تقيم وزنا للتحقق من

(١) يراجع : المعجم الوسيط / مادة ن ظ م .

صحة نسبة الأقوال إلى قائليها، أو يعثر على اجتهاد فقهي هنا أو هناك، أو.... أو....

فيسارع إلى القول بأن هذا هو الإسلام، وأن هذه أحكام الشريعة الإسلامية.حدث هذا في مجالات كثيرة، وحدث أيضا في مجال بحثي هذا – وهو مجال العلاقات الدولية – إذ سارع كثير ممن بحثوا في العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية إلى التقاط بعض الآراء الفقهية التي دُوِّنَتْ في عصور معينة، وتمَّتْ كتابتُها تحت تأثير ظروف تاريخية معينة، وارتفعت عقيرتُهم بأن هذه أحكامُ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتنظيم علاقات الدولة المسلمة بغيرها من الدول، دون أن يكلفوا أنفسهم عناء العودة إلى النبع الصافي والمعين الرائق، إلى كتاب الله ﷻ وإلى سنة رسوله ﷺ، بل ولا حتى مراجعة أقوالٍ واجتهاداتٍ فقهية لأئمة وفقهاء آخرين في القضية نفسها والمسألة عينها.

وحينما توصف (النظم) بأنها (إسلامية) فمعنى هذا أنها مأخوذة من الإسلام ومستقاة من نبعه الصافي ومعينه الرائق،كتاب الله ﷻ وسنة حبيبه المصطفى ﷺ.

** **

بناء على جميع ما سبق في هذا المطلب فإني أعني بالدراسة النقدية لبعض قواعد (العلاقات الدولية) و (القانون الدولي) في ضوء (النظم الإسلامية) : تحليل ما جاء في بعض قواعد القانون الدولي وما قامت عليه العلاقات الدولية المعاصرة، وتقويم هذا كله تقويما علميا سديدا في ضوء ومرجعية نظام العلاقات الدولية الوارد في القرآن الكريم وسنة المصطفى ﷺ.

الفصل الأول

دراسة مقارنة للعلاقات الدولية في الإسلام وفي القانون الدولي المعاصر

من ناحية المصدر و الأسس

أتناول – بإذن الله تعالى – في هذا الفصل مقارنة مختصرة بين العلاقات الدولية في الإسلام وبين العلاقات الدولية في عالمنا المعاصر، من حيث المصدر الذي انبثقت منه

العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية والعلاقات الدولية المعاصرة، وكذلك الأسس التي بُنِيَتْ عليها قواعد العلاقات الدولية في الناحيتين.

ومن هنا يأتي هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول : العلاقات الدولية في الإسلام والعالم المعاصر.. من ناحية " المصدر".

المبحث الثاني: أسس العلاقات الدولية في الإسلام وفي العلاقات الدولية المعاصرة.

المبحث الأول

قواعد العلاقات الدولية في الإسلام والعالم المعاصر

من ناحية " المصدر"

لإدراك الفرق بين شيئين لابد من معرفة مصدر كل منهما، والوقوف على المنبع الذي يستقي كل منهما ماء حياته. وسأبدأ بالحديث عن مصادر العلاقات الدولية في عالمنا المعاصر، متبعا منهج الإنصاف الذي علمنا إياه ديننا الحنيف، بذكر مزايا وعيوب كل مصدر منها، مُتْبِعاً ذلك بالحديث عن مصدر العلاقات الدولية في الإسلام.

المطلب الأول

مصادر العلاقات الدولية في عالمنا المعاصر

العلاقات الدولية في عالمنا المعاصر تقوم على أساس القانون الدولي. وقواعد هذا القانون الدولي لم تستقر دفعة واحدة في وقت واحد، وإنما نشأت بوجود الإنسان وحاجة البشر إلى التعامل مع بعضهم البعض وتداول الأفكار والبضائع والسلع فيما بينهم. وبتكرار العمل بشيء معين أو بطريقة معينة تتحول إلى عرف دولي ثابت أو يتم تسجيل هذا العرف في شكل اتفاقية دولية أو معاهدة دولية، فيصبح لدينا قاعدة قانونية دولية. ومن مجموعة القواعد القانونية الدولية يصبح لدينا القانون الدولي الذي تقوم على أساسه العلاقات الدولية المعاصرة فيقال مثلا : إن هذه الدولة تحترم القانون الدولي في علاقاتها الدولية، وإن تلك الدولة قد انتهكت القانون الدولي وخرقت قواعد القانون الدولي.

يتبين لنا إذا أن أهم مصدرين للقواعد القانونية للعلاقات الدولية في عالمنا المعاصر هما : العرف الدولي والمعاهدات الدولية. ولكن هذا لا ينفي أن هناك مصادر أخرى، أستعرضها جميعا في السطور التالية :

الفرع الأول

المصدر الأول : العُرف الدولي

هو أول مصدر للقانون الدولي العام ، وهو– كما يقرر علماء العلاقات الدولية — أكبر المصادر وأغزرها مادة. فمعظم القواعد الدولية نشأت واستقرت بالعرف. وطريقته: أن تقوم الصلات بين دولتين على نسق معين أو تحل مشكلة بينهما بطريق معين، ثم يطَّرِدُ اتِّباع الطريق نفسه كلما حدثت المشكلة ذاتها، ثم تقوم الدول الأخرى واحدة بعد واحدة بسلوك الطريق نفسه مسلِّمة بأنه أحسن حل وأقوم طريق

وبتكرار هذا العرف تتكون القاعدة القانونية بشرط أن يكون قد قام في ضمير الدول أن السير على نهج هذه العادة أصبح واجبا.

تقويم هذا المصدر :

يرى المستشار علي منصور أن أهم مزايا العرف كمصدر من مصادر العلاقات الدولية أنه مصدر مرن، غير جامد ، متطور، قابل لمواجهة كل حاجة أو مشكلة ".

ويرى أن أهم عيوبه أنه بطيء لا يستطيع أن يساير سرعة التقلبات والأحداث، وعلى الأخص في هذه الأيام. وقد يحوطُ العرفَ شيءٌ من الغموض أو الخلاف الشديد على تفسيره[1] ".

وأرى أنه لا بد أن يضاف إلى هذه العيوب الثلاثة (البطء والغموض وقابليته للخلاف على التفسير) عيب آخر هو الأكثر أهمية والأشد خطورة. ويتمثل في أنه لا يؤمَن أن يتعارف الناسُ ويتواضعوا على عرف فاسد مجاف للقيم ومتعارض مع الأخلاق الصحيحة. وهذا أمر واضح للعيان في كثير من الأعراف الفاسدة والتقاليد الباطلة في دنيا الناس. وبمرور الزمن يصبح هذا العرف الفاسد قاعدة قانونية يجب الانصياع لها والالتزام بها. وأكتفي هنا بمثال واحد فقط أذكره سريعا مجملا على أن يأتي تفصيله في موضعه من البحث : فهناك في

(١) يراجع : الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ص ٨٢ .

القانون الدولي مواد في الاتفاقيات الدولية الخاصة بقواعد الحرب وهي مستقاة من أعراف دولية قديمة تبيح للدول المحاربة تدمير كافة الوسائل التي يمكن أن يستعين بها العدو في الحرب، ومن بينها الطرق والجسور والكباري وغيرها من المنشآت الحيوية للدولة. في حين أن الشريعة الإسلامية ترى في ذلك تخريبا للعمران وإتلافا متعمدا لمنشآت مدنية، وتنهي عنه شريعتنا الغراء نهيا قاطعا.

الفرع الثاني

المصدر الثاني : المعاهدات الدولية

وهي ما يُبرم بين الدول من اتفاقات وعهود، قد جرى العمل على أن تكون مكتوبة وأن يكون لدى كل طرف منها صورة موقع عليها من الجميع. وأصبحت بمقتضى قانون عصبة الأمم ثم ميثاق الأمم المتحدة واجبة التسجيل فيها، واشهارا لها بين جميع الدول وتلافيا للمعاهدات السرية.

والمعاهدات الدولية نوعان :

أحدهما : معاهدات خاصة : وهي التي تُبرَم بين دولتين – أو بين عدد قليل من الدول في شأن لا يهم سوى المتعاقدين، كمعاهدات تعيين الحدود ومعاهدات التبادل الثقافي أو التجاري.

وهذا النوع من المعاهدات ليس من المصادر المباشرة للقانون الدولي. ولكنها إذا تكررت شروطها بين عدة دول على مر الزمن قد تتطور إلى عرف مثبت لقاعدة قانونية.

ومثال ذلك : قاعدة عدم تسليم المجرمين السياسيين ؛ إذ أن تكرار النص عليها في كثر من المعاهدات الخاصة بين الكثير من الدول جعلها عرفا ثابتا انبثقت من تلك القاعدة.

الآخر : معاهدات عامة : وهي التي تعقد بين عدد غير محدود من الدول ويُفتح فيها الباب – عادة – لانضمام دول أخرى إليها، وتنص عادة على قواعد معينة لتنظيم علاقات معينة بين الدول عامة. ولذا يسميها البعض بـ "المعاهدات الشارعة ".

ومن أمثلة تلك المعاهدات : معاهدة فيينا عام ١٨١٥ م التي تضمنت نصوصا خاصة بترتيب الممثلين السياسيين. واتفاقية جنيف الخاصة بجرحى وأسرى الحروب. واتفاقيات لاهاي الأولى سنة ١٨٩٩ م والثانية سنة ١٩٠٧ م التي بلغت أربع عشرة اتفاقية بين ثمان وأربعين دولة، وكانت بمثابة تجميع وتدوين لمختلف قواعد القانون الدولي.

ويندرج في هذا الإطار أيضا : عهد عصبة الأمم عند إنشائها سنة ١٩١٩ م، واتفاقية واشنطون سنة ١٩٢٢م بشأن تنظيم حرب الغواصات،وتحريم حرب الغازات والحرب البكتريولوجية. وأخيرا ميثاق هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥م[١].

تقويم هذا المصدر :

من الإيجابيات التي يجب الإقرار بها لهذا المصدر أنه موثَّق وقد أخذ الشكل القانوني المتعارف عليه، وبصفة خاصة حينما تم اشتراط تسجيل المعاهدات في الأمم المتحدة منعا للاتفاقات السرية مثل اتفاقية وزيري الخارجية البريطاني والفرنسي لتقسيم مناطق النفوذ بين دولتيهما في أعقاب الحرب العالمية الأولى وهي الاتفاقية المشهورة دوليا والمعروفة باتفاقية سايكس/ بيكو.

ولكن تبقى إشكالية أن تتضمن بعض المعاهدات شروطا تخالف مبادئ قانونية أو أخلاقية عامة. فكيف – والحال كذلك – يتم اعتبارها مصدرا للقانون والعلاقات الدولية؟!

ومن ذلك – على سبيل المثال – اشتراط الولايات المتحدة الأمريكية أن تتضمن الاتفاقية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية نصوصا تستثني الجنود والمواطنين الأمريكيين من المحاكمة أو المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الوطنية في الدول المختلفة، عند ارتكابهم وقائع وجرائم خارج حدود الولايات المتحدة. ففي هذا مخالفة واضحة للمباديء القانونية والقواعد الأخلاقية التي تقضي بالمساواة بين جميع البشر دون النظر إلى جنسياتهم.

(١) المرجع السابق ص ٨٢-٨٣ بتصرف يسير .

فكيف والحال هكذا يتم اعتبار الاتفاقيات بين الدول مصدرا للقانون الدولي وقواعد التعامل بين الدول؟! الأصل أن يكون هناك القانون أولا ليتم الالتزام به عن الاتفاق بين دولة وأخرى وليس العكس.

الفرع الثالث

المصدر الثالث : مبادئ القانون العام والعدالة

يعرفها فقهاء القانون الدولي بأنها المبادئ الأساسية التي تشترك في احترامها والأخذ بها جماعة الدول المتمدينة. ويضربون لها المثل ببعض القواعد، ومنها :

* قاعدة التزام كلّ مَن تسبّب في ضرر للغير بإصلاحه أو بتعويضه عنه.

* مبدأ احترام العقود ووجوب تنفيذها.

* مبدأ جواز تحلل أحد طرفي التعاقد من الالتزام إذا ما أخل العاقد الآخر بالتزامه. ويؤكد بعض فقهاء القانون الدولي أن هذه النظرية من ابتكار المشرِّعين الألمان.

وينتهي هؤلاء الفقهاء إلى القول بأن هذه المبادئ القانونية العامة ليس ميدانها ومجال تطبيقها بين الأفراد فحسب، بل هي من قواعد العدالة، ويمكن الرجوع إليها وتطبيقها بين الدول عند انعدام العرف أو انعدام النص في المعاهدات(١).

تقويم هذا المصدر : ما من شك في أن هذه المبادئ والقواعد هي بالفعل مبادئ وقواعد للعدالة، وتشكل بالفعل مصدرا جيدا لقواعد القانون والعلاقات الدولية.

ولكن تأكيد فقهاء القانون الدولي على أن هذه القواعد والمبادئ من ابتكار الدول المتمدينة لا يصمد أمام تيار جارف من نصوص القرآن الكريم وأحاديث المصطفى ﷺ وكثير من المواقف في السيرة العطرة والتاريخ الإسلامي، تؤكد بما لا يدع مجالا للشك ان هذه القواعد والمبادئ ليست من بنات أفكار الدول المتمدينة في العصر الحديث، وإنما ثبتت هذه

(١) يراجع : المرجع نفسه ص ٨٣-٨٤ .

القواعد واستقرت هذه المبادئ منذ أن جعلها الإسلام ليس مجرد قواعد قانونية او مبادئ أخلاقية عامة، بل ارتقى بها إلى مرتبة العبادة وأنها جزء أصيل من الدين، يتقرب به المسلم إلى ربه ﷻ، بل هي جزء أصيل لا يكتمل الإيمان إلا به.

* فعن القاعدة الأولى أو المبدأ الأول وهو (التزام كل من تسبب في ضرر للغير بإصلاحه أو تعويضه عنه) يطالعنا موقف النبي ﷺ حينما أمر أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها بتعويض أختها أم المؤمنين السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها عن الإناء الذي انكسر والطعام الذي انسكب، حيث كانت السيدة زينب قد بعثت بإناء فيه نوع من الحلوى التي يحبها النبي ﷺ فاشتدت الغيرة في قلب السيدة عائشة لدرجة أنها أخذت الإناء فكسرته وانسكب ما كان به من طعام، فقال لها ﷺ "إناء بإناء وطعام بطعام[(١)]". والحديث الآخر الذي يمثل إحدى القواعد الفقهية الإسلامية الجامعة "لا ضرر ولا ضرار[(٢)]".

* أما عن القاعدة أو المبدأ الثاني وهو (احترام العقود فنجد الأمر بالوفاء بالعقود في القران الكريم يقترن بخطاب موجه إلى المؤمنين في قوله جل شأنه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ[(٣)] ﴾ ويقول سبحانه ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا

(١) المحلى لابن حزم ١٤١/٨ وروى البخاري معناه ح ٤٩٢٧ .
(٢) يروى هذا الحديث من طريق عدد من الصحابة ، منهم عبادة بن الصامت وابن عباس وعائشة وجابر وثعلبة بن أبي مالك وأبو سعيد الخدري وغيرهم رصي الله عن الجميع .
أما حديث عبادة فأخرجه ابن ماجة (٢٣٤٠) و البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٤٤٣) وغيرهما .
وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجة (٢٣٤١) وأحمد (٢٨٦٥) والطبراني في الكبير (١١٥٧٦و ١١٦٠٦) والأوسط (٣٧٧٧) وغيرهم .
وأما حديث عائشة فأخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٣٣) وغيره .
وأما حديث جابر فأخرجه الطبراني في الأوسط (٥١٩٣) .
وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٣٤٥) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : على شرط مسلم .
وأما حديث ثعلبة بن أبي مالك فأخرجه الطبراني في الكبير (١٣٨٧) وغيره .
(٣) سورة المائدة : جزء من الآية الأولى .

وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾[1] ﴾ ويقول عز من قائل ﴿ وَأَوْفُوا بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾[2]﴾.

وإذا أردنا استقصاء الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الدالة على الوفاء بالعهود واحترام العقود فسيطول حبل الحديث وسنحتاج إلي مجلدات ضخام. ويكفي في النهاية أن النبي ﷺ قد جعل إخلاف الوعود وعدم احترام العقود دليلا على النفاق، وذلك في حديثه الشريف ((آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذ اؤتمن خان[3])).

* أما المبدأ الثالث أو القاعدة الثالثة وهي (جواز تحلل أحد العاقدَيْن من التزامه إذا أخل الطرف الآخر بالتزامه) فليست من ابتكار المشرعين الالمان كما قرر فقهاء القانون الدولي وإنما هو مبدأ وقاعدة إسلامية أصيلة، يقررها المولى تبارك وتعالى في قوله ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾[4] ﴾.

فانظر إلى جملة ﴿ فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ ﴾ وختم الآية بعدها بقوله ﴿ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ والإشارة هنا إلى التقوي وأهميتها في هذا المجال :... كل هذا يبين

(١) سورة النحل : الآيتان ٩١-٩٢ .
(٢) سورة الإسراء : من الآية ٣٤ .
(٣) البخاري (٣٣) و(٢٦٨٢)و(٢٧٤٩)و(٦٠٩٥) و مسلم (١-٧٨) والترمذي (٢٦٣١) .
(٤) سورة التوبة : الآيات ٤-٧ .

عظمة هذا الدين وسمو تعاليمه. وانظر أيضا إلى التأكيد في الآية الأولى على ضرورة الوفاء بالمعاهدات التي تم ابرامها مع المشركين إذا ما بقي الطرف الآخر ملتزما بالوفاء ببنود المعاهدة، واتباع ذلك أيضا بالتذكير بأن الله يحب المتقين.

ويزيد الأمرَ عظمةً في التشريع الإسلامي أنه يأمر بإعلام وإعلان الطرف الآخر بنبذ العهد وإلغاء المعاهدة حتى يكون الطرفان على قدم المساواة في العلم بنقض المعاهدة، وعدم أخذ الطرف الآخر على غرّة، يقول الله ﷻ ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾[1] ﴾.

وما أروع المقابلة بين وصف ﴿ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ في حال الوفاء بالعهد وبين﴿ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ في حال نبذ العهد دون إعلام الطرف الآخر.

وما أروع التأكيد في الآيات السابقة على أن الله يحب المتقين الموفين بالعهود، والتأكيد في هذه الآية على أن الله لا يحب الخائنين الغادرين الناقدين للعهود دون سبب أو إعلام الطرف الآخر.

الفرع الرابع

المصدر الرابع : أحكام المحاكم وآراء كبار فقهاء القانون الدولي

تنص المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن لهذه المحكمة – إذا لم تُسْعِفْها المصادرُ الأصلية الثلاثة السابقة – أن ترجع إلى أحكام المحاكم وآراء كبار الفقهاء في القانون الدولي العام في مختلف الدول.

تقويم هذا المصدر :

(١) سورة الأنفال : الآية ٥٨ .

إذا كانت هناك تحفظات على المصادر الثلاثة السابقة فإن على هذا المصدر تحفظات أكثر وأشد. فإذا تجاوزنا ما يمكن التحفظ عليه في أحكام محكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم الدولية، فلا يمكن تجاوز التحفظات على اعتبار آراء كبار فقهاء القانون الدولي من مصادر هذا القانون ومصادر العلاقات الدولية في عالمنا المعاصر.

وأتفق تماما مع المستشار علي منصور في تحفظه على هذا المصدر بألفاظه المهذبة قائلا "..... أما اراء فقهاء القانون الدولي فيجب أن تؤخذ بحذر، لما قد يكون فيها من تحيز وتعصب. فبعض الفقهاء الإنجليز تسيطر عليهم فكرة الإمبراطورية البريطانية وسيادة إنجلترا على البحار ، كما تأثر كثير من فقهاء إيطاليا بفكرة الجنسية والقومية، إذ هي التي قامت عليها وحدة إيطاليا. ومعظم فقهاء القانون الدولي في أوروبا الغربية متأثرون في كتاباتهم بنظرية سيادة الأخلاق الدينية المسيحية..."[1].

** **

هذه مصادر القانون الدولي والعلاقات الدولية في عالمنا المعاصر، لم يخل مصدر منها من أوجه نقد كثيرة وخطيرة. فإذا يممنا وجهنا شطر العلاقات الدولية في الإسلام باحثين عن مصدرها الأصيل ومنبعها الأساس فماذا نجد ؟ الإجابة في المطلب التالي.

المطلب الثاني

(١) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ص ٨٥ .

مصدر قواعد العلاقات الدولية في الإسلام

من أعظم خصائص ديننا الإسلامي الحنيف أنه دين رباني خالص، ومصدره الوحيد والأوحد هو الوحي الإلهي الصادق، ولا دخل لبشرٍ- أيّاً كان قدره وأيا كانت منزلته – في تكوينه وإنشائه. **وقد تنوعت أساليب الآيات القرآنية في الدلالة على هذه الخصيصة العظيمة.**

* **فمنها آيات تكتفي بالتأكيد على هذه الخصيصة تأكيدا مباشرا،** باستخدام عبارة "من ربكم" وعبارة "من الله" عند الحيث عن القران الكريم أو عن الشريعة الإلهية كقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا ﴿١٧٤﴾ ﴾[1] وقوله سبحانه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾[2] وقوله جل شأنه في ثنايا آيات المواريث ﴿ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾[3]﴾ وأيضا﴿ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِ ﴿١٢﴾ ﴾[4]...وغيرها من الآيات.

* **ومنها آيات تؤكد بصرامة بالغة أنه لا يمكن للنبي ﷺ أن يغير أو يبدل من الوحي شيئا** مثل قوله تعالى ﴿ وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٖ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا ٱئۡتِ بِقُرۡءَانٍ غَيۡرِ هَٰذَآ أَوۡ بَدِّلۡهُۚ قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِ نَفۡسِيٓۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ﴿١٥﴾ قُل لَّوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا تَلَوۡتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ وَلَآ أَدۡرَىٰكُم بِهِۦۖ فَقَدۡ لَبِثۡتُ فِيكُمۡ عُمُرٗا مِّن قَبۡلِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾[5] بل إن هناك آيات تعد من أقوى الدلائل على ربانية مصدر التشريع الإسلامي وهي قوله جل شأنه﴿ وَلَوۡ تَقَوَّلَ عَلَيۡنَا بَعۡضَ ٱلۡأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ

(١) سورة النساء : الآية ١٧٤ .
(٢) سورة يونس : الآية ٥٧ .
(٣) سورة النساء : من الآية ١١ .
(٤)سورة النساء : من الآية ١٢ .
(٥) سورة يونس : الآيتان ١٥-١٦ .

بِٱلۡيَمِينِ ۞ ثُمَّ لَقَطَعۡنَا مِنۡهُ ٱلۡوَتِينَ ۞ فَمَا مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ عَنۡهُ حَٰجِزِينَ ۞[1]﴾ فحاشاه ثم حاشاه ﷺ أن يتقول على الله ما لم يقل ولا يتصور منه ذلك مطلقا، ولكن مجرد وجود هذه الآيات بما فيها من هذا الوعيد الشديد أكبر دليل على ربانية مصدر التشريع الإسلامي بصفة عامة، والتشريعات المتعلقة بالعلاقات الدولية في الإسلام بصفة خاصة.

ولكن يبقى هنا التساؤل المشروع : **ما الآثار المترتبة على كون مصدر العلاقات الدولية في الإسلام "ربانيا " في مقابل العرف والمعاهدات – وغيرهما – كمصادر للعلاقات الدولية في عالمنا المعاصر ؟.**

وأقول : نعم يختلف الأمر كثيرا، فشتان ما بين الكمال الإلهي وبين العجز والقصور البشري. فمن المعلوم بداهة " أن صفات الصانع تظهر فيما يصنعه، ولما كان الله تعالى له الكمال المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله، ويستحيل في حقه خلاف ذلك، فإن أثر هذا الكمال يظهر فيما يشرعه من أحكام ومناهج [2]".

ويمكن رصد أهم الآثار المترتبة على ربانية مصدر العلاقات الدولية في الإسلام – بل ربانية التشريع الإسلامي كله – فيما يلي :

* **العصمة من التناقض والاختلاف** : إذ أنه منهج الله الذي وسع كل شيء علما ويعلم استعدادات خلقه ومواهبهم وإمكاناتهم وطاقاتهم.. وفى ذلك يقول الله تعالى ﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ۞[3]﴾.

فلا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء قال تعالى ﴿ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِۖ لَا يَعۡزُبُ عَنۡهُ مِثۡقَالُ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَآ أَصۡغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡبَرُ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ۞ [4]﴾...

(١) سورة الحاقة : الآيات ٤٤-٤٧ .
(٢) أصول الدعوة للدكتور عبدالكريم زيدان ص٤٥ .
(٣) سورة الملك : الآية ١٤ .
(٣) سورة سبأ من الآية ٣ .

لذا كان منهجه خاليا من الاضطراب والتناقض والاختلاف ، وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ [1] ﴾.

نعم.. لو لم يكن هذا المنهج ربانيا خالصا لوقع فيه من الاختلاف والتناقض الكثير والكثير، كما هو مُشَاهَدٌ في جميع الأنظمة البشرية ، ومرد ذلك إلى أن البشر بطبيعتهم يتناقضون ويختلفون من عصر إلى عصر – بل في العصر الواحد من زمن إلى زمن آخر – ومن قطر إلى قطر – بل في القطر الواحد من إقليم إلى آخر – وفي الإقليم الواحد من بيئة إلى أخرى ، وفي الأمة الواحدة من بلد إلى آخر، وفي الشعب الواحد من فئة إلى أخرى، وفي الفئة الواحدة من فرد إلى آخر، بل في الفرد الواحد من حالة إلى أخرى، ومن وقت إلى آخر.

لذا كان من عظيم رحمة الله بعباده أن تكفل سبحانه برسم منهاج حياتهم بعيدا عن تصوراتهم الناقصة وأفكارهم القاصرة.

* **البراءة من التحيز والهوى**: فإن من آثار وثمرات ربانية المصدر والمنهج اشتماله على العدل المطلق وبراءته من التحيز والجور واتباع الهوى... فالمنهج الربانيُّ وَضَعَهُ مَن لا يتأثر بالزمان والمكان لأنه خالق الزمان والمكان. ومَن لا تحكمه الأهواء والنزعات لأنه المنزه عن الأهواء والنزعات. ومَن لا يتحيز لجنس ولا لون ولا فريق لأنه رب الجميع وكلهم عباده، فلا يُتَصوَّرُ تحيُّزُهُ لفئة دون الاخرى ولا لجيل دون غيره ولا لشعب على حساب غيره من الشعوب.

أما المناهج البشرية فإنها خاضعة لأهواء واضعيها وتأثرهم بالأهواء والميول، والنزعات الشخصية والأسرية والإقليمية والحزبية والقومية... ومن هنا سمى القران الكريم ما عدا شريعة الله وحكمه "أهواء " يجب الحذر منها ومن أصحابها.

والآيات في هذا المضمار كثيرة: منها : قوله تعالى :﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن

(١) سورة النساء : الآية ٨٢ .

يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ [1] ﴾.وقوله ﷻ ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ [2] ﴾ وقوله ﷻ ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾ هَٰذَا بَصَٰٓئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٢٠﴾ [3] ﴾ وقوله عز سلطانه ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾ [4] ﴾.

* **الاحترام وسهولة الانقياد** : وهى من أهم مقتضيات " ربانية المصدر والمنهج أنها تضفي على المنهج الرباني قدسية وإجلالا، يتبعها استسلام مطلق وانقياد تام له، وهو مالا يحظى به أيُّ منهج بشري[5]، ذلك أن المؤمن يتلقى منهاج ربه وهو موقن بأنه المنهج الأمثل لأنه من عند الله، صاحب الكمال المطلق، وهو الذى أحسن كل شيء خلقه[6].

ومن عجيب أمر المؤمن ، أنه يستقبل منهج ربه ، وهو به فرح منشرح الصدر لأن هذا من مقتضيات الإيمان وشروطه قال ﷻ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ [7] ﴾ ويقول تعالى ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ

(١) سورة المائدة : الآية ٤٩.
(٢) سورة ص : من الآية ٢٦ .
(٣) سورة الجاثية : الآيات ١٨-٢٠ .
(٤) سورة الجاثية : الآية ٢٣ .
(٥) ينظر : أصول الدعوة ، د/ عبدالكريم زيدان ص ٤٧-٤٨ .
(٦) يراجع : الخصائص العامة للإسلام ، د/ يوسف القرضاوي ص ٤٣-٤٩ .
(٧) سورة النساء : الآية ٦٥ .

﴿ ۝[1] ﴾. ويقول عز شأنه ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ۝[2] ﴾.

بهذا يتضح البون الشاسع والفارق الكبير بين العلاقات الدولية في الإسلام وبين العلاقات الدولية في عالمنا المعاصر من ناحية " المصدر ". وأنتقل في المبحث التالي إلى ناحية أخرى.

(١) سورة النور : الآية ٥١ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٣٦ .

المبحث الثاني

أسس العلاقات الدولية في الإسلام وفي العالم المعاصر

كان الحديث في المبحث السابق عن المصدر الذي استُقِيَتْ منه القواعد القانونية للقانون الدولي وللعلاقات الدولية في الإسلام وفي العلاقات الدولية المعاصرة.أما في هذا المبحث فيدور الحديث عن الأسس التي أُخذت من هذا المصدر لتقوم عليها العلاقات الدولية في الإسلام وفي عالمنا المعاصر.

المطلب الأول

أسس العلاقات الدولية في العالم المعاصر

لم تتفق كلمة فقهاء القانون الدولي على الأسس التي قامت عليها العلاقات الدولية في العصر الحديث، وتعددت نظرياتهم في هذا الشأن، ولكن المستشار علي منصور يرى أن هذه النظريات وإن تعددت إلا أنها لا تتعارض، أو–على الأقل – يمكن التوفيق بينها[1]. وتفصيل ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

النظرية الأولى : قواعد الأخلاق والمجاملات الدولية

يرى أصحاب هذه النظرية أنه بحكم تجاور الوحدات الدولية (الشعوب – القبائل – الدول) نشأت بينها علاقات بحكم الحاجة والاضطرار، لأن ما يوجد عند دولة من موارد لا يوجد عند الأخرى والعكس، فبحكم الاحتياج وعدم الاكتفاء الذاتي التام لكل دولة في كل ما تحتاج نشأت علاقات بين الدول.

ونشأ مع هذه العلاقات –بالضرورة أيضا– تعارض للمصالح ونزاعات، لِمَا جُبِلَتْ عليه النفسُ البشرية من غرائز حب التملك والسيطرة والأنانية، فلما تهذّبت النفوسُ البشرية

(١) يراجع : الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ص ٧٧–٨٠ .

وارتقَتْ تنازل كلُّ فرد – برضىً منه — عن بعض حقوقه للآخرين، كما فعل ذلك الآخرون بالنسبة له، واصطُلِح على مرِّ الزمن بأن هذه هي قواعد الأخلاق الحميدة. كما قامت بين الناس أيضا مجاملات؛ فمن مرض عادوه، ومن نزلت به مصيبة من موت أو كارثة واسوه وعزوه.

والدول كالأفراد ؛ لأن كل دولة هي مجموع من الأفراد، فما استقر في ضمير الأفراد من خلق ومجاملة يبدو أيضا في معاملات الدول بعضها البعض، فقواعد الأخلاق والمجاملات بينهما تقتضي معونة الدول التي نزلت بها كارثة من غرق أو زلزال أو غيرهما من الكوارث، فكل دولة تجود بما عندها، فواحدة تقدم الخيام، وأخرى تساعد بتوفير الطعام والشراب للمنكوبين، وثالثة تجود بالأدوية والمعدات الطبية لإسعاف المصابين... وهكذا.

من هنا مال بعضُ فقهاء القانون الدولي إلى اعتبار قواعد الأخلاق والمجاملات الدولية أساس العلاقات بين الدول، ويسميها بعضهم " القانون الطبيعي " ويضربون المثل للمجاملات الدولية بالامتيازات الممنوحة في القانون الدولي للسفراء والدبلوماسيين، حيث بدأت كمجاملات بين بعض الدول إلى أن استقرت كأساس للعلاقات الدولية المعاصرة.... ويأتي جون أوستن على رأس القائلين بنظرية الأخلاق والمجاملات الدولية كأساس للعلاقات الدولية المعاصرة، وذلك في كتابه فلسفة القانون الدولي الذي نشره سنة ١٨٦٩ م.

تقويم هذه النظرية :

لا خلاف على أن تكون قواعد الأخلاق أساس العلاقات الدولية، بل إن هذا ما يجب أن يكون، وهذا ما يدعوا إليه الإسلام بكل قوة، ولكني أختلف مع القائلين بهذه النظرية في المصدر الذي يستقونها منه. فهم يسمونها " القانون الطبيعي" ويرون أن النفوس البشرية لما تهذبت استطاعت التغلب على غرائز الجشع والأنانية وحب السيطرة والتملك، ولكنهم لم يسألوا أنفسهم : كيف تهذبت النفوس البشرية ؟ وكيف استطاعت التغلب على هذه الغرائز ؟.

هنا أقول : حدث هذا التهذيب للنفوس البشرية بسبب أن الإنسان قد نزل إلى هذه الأرض مصحوبا بالدين الإلهي والمنهج الرباني منذ اللحظة الأولى، فأبو البشرية آدم عليه

السلام هو في الوقت ذاته نبي كريم ورسول عظيم، خاطبه الله تعالى هو وزوجه حواء عليها السلام ﴿ قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ١٢٣ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ١٢٤ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرۡتَنِيٓ أَعۡمَىٰ وَقَدۡ كُنتُ بَصِيرٗا ١٢٥ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ ١٢٦ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي مَنۡ أَسۡرَفَ وَلَمۡ يُؤۡمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦۚ وَلَعَذَابُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبۡقَىٰٓ ١٢٧ ﴾(١)

فنقدر لهؤلاء الفقهاء أصحاب هذه النظرية جهدهم وإعلاءهم شأن الأخلاق واعتبارها الأساس الذي قامت عليه العلاقات الدولية، ولكن نختلف معهم في نسبة كل شيء إلى ما يسمونه الطبيعة، وتسميتهم قواعد الأخلاق بالقانون الطبيعي، ونؤكد على أن الأخلاق مصدرها الأساس هو الدين، الذي جاء بما يتوافق مع الفطرة الانسانية السوية الي خلق الله الناس عليها –كما أوضحنا في المبحث التمهيدي – ونؤكد على أن غفلة الناس عن هذه الأخلاق الحميدة التي جاء بها الدين هي التي دفعتهم إلى الأخلاق السيئة التي أدت إلى نشوب النزاعات وتأجيج نيران الحروب.

الفرع الثاني

النظرية الثانية : الرضى العام

لا ينكر أصحاب هذه النظرية فحوى النظرية السابقة وإنما يرون أن الأساس في الأخلاق الحميدة والتعاون والمجاملات بين الناس وبين الدول هو الرضى ؛ فلَوْ لم يرض الشخص أن يعاون أخاه أو أن يواسيه ويجامله فما للجماعة عليه من سلطان ولا وسيلة لإلزامه بذلك. وكذلك الدول، إذا لم ترض الدولة طوعا بمعاونة الدول الأخرى فما للجماعة الدولية "المجتمع الدولي" عليها من سلطان لإلزامها.

وفسروا الرضى بأنه إرادة الفرد أو المجتمع بالمواساة والتعاون ؛ فهي في البداية إرادة منفردة ثم أصبحت إرادة مشتركة.

(١) سورة طه : الآيات ١٢٣-١٢٧ .

تقويم هذه النظرية :

لا ينكر أحد أهمية "الرضى " و "الاندفاع الطوعي " لتطبيق القواعد الأخلاقية، ولكن هناك أمرين لابد من إيضاحهما :

الأول : أن الإنسان لن يستجيب تلقائيا ولن يندفع ذاتيا إلى التعاون والمواساة والمجاملة إلا إذا كان لديه قوة دفع قوية تحضُّه على ذلك. ومع التقدير التام للدوافع الإنسانية الفطرية – فهي الفطرة التي خلق الله الناس عليها – إلا أنه إذا لم تكن تلك الدوافع مغلفة بغلاف ديني فإن أثرها يبقى محدودا أو متقطعا. أما إذا كان لدى الفرد – أو الدولة – الإيمان القوي بالله تعالى وبما أعده من خير وثواب فإن قوة الدفع هنا ستكون في أعلى درجاتها وأفضل حالاتها.

الثاني : أنه من عظمة ديننا الحنيف أنه لم يجعل "الاندفاع الطوعي" وحده أساس التعاون والمواساة ، وإنما جعل أسبابا واجبة مفروضة لا يكتمل إسلامُ الفرد إلا بها، كالزكاة المفروضة والكفارات الواجبة عند ارتكاب بعض المخالفات. فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن كما جاء عن بعض السلف، أي أن البعض الذي يتقاعس عن القيام بالواجب التطوعي الإنساني ملزم شرعا وقضاء بأداء الواجب المفروض عليه، والدولة المسلمة ملزمة شرعا بتطبيق ذلك.

الفرع الثالث

النظرية الثالثة : الجنسيات والقوميات

يعتبر فقهاء القانون الدولي الإيطاليون أصحاب هذه النظرية والمدافع الأول عنها ؛ إذ يرون أن الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الدولية هو الجنسيات والقوميات ؛ فلولا أن اليونانيين جنس آخر غير الأتراك ما فكروا في الانفصال عنهم، وكذلك بلجيكا بالنسبة لهولندا. ولولا أن الولايات والإمارات الإيطالية متحدة في الجنس والقومية لما توحدت إيطاليا، وكذلك ألمانيا.

وفرّعوا على ذلك حق كل جماعة من جنس واحد في أن تكون لها دولة مستقلة. وتطورت هذه النظرية بعد الحرب العالمية الأولى إلى نظرية (حق كل شعب في تقرير مصيره) التي نادى بها رئيس الولايات المتحدة "وورد يلسون "، ثم أصبحت جزء أساسيا من القانون الدولي "العلاقات الدولية المعاصرة".

تقويم هذه النظرية :

يعترف الإسلام بروابط الدم والأهل والعشيرة، ولكنه يحارب بشدة العنصرية والتعصب للأمة أو القبيلة. هذه العنصرية وهذا التعصب قد وصل بالبعض إلى حد الاعتقاد بأن أمته شيء مختلف عن بقية البشر وأن شعبه أفضل الشعوب على ظهر الأرض، وأن على جميع الأمم والشعوب أن تخضع صاغرة لأمته، وأن تنقاد ذليلة لشعبه. هذا ما قامت عليه الصهيونية التي تزعم أن الشعب اليهودي هو شعب الله المختار، الذي اختاره الرب واصطفاه من بين سائر البشر. وكذلك الحركة النازية التي قامت على أساس أفضلية الجنس الآري "الألماني " وتميزه على سائر الشعوب...وهكذا.

أما ديننا الحنيف فيؤكد أن البشر جميعا سواسية لأنهم يرجعون جميعا إلى أصل واحد، وأن كونهم ينتمون إلى شعوب كثيرة وقبائل متعددة ليس دافعا للاقتتال والحرب، بل الأصل أن يكون دافعا إلى التعاون والتكامل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ (١) ﴾ فميزان التفاضل بين الناس لا يرجع إلى جنس أو لون أو قومية، وإنما يرجع إلى عنصر خفي لا يطلع عليه إلا الله وحده وهو "التقوى "، فلا مجال للقول بأن هذا الشعب أفضل الشعوب أو أن تلك الأمة أعلى الأمم قدرا وأسماها مكانة.

ويعلن النبي ﷺ تلك المساواة في خطبته الجامعة في حجة الوداع قائلا :" أيها الناس : كلكم بنو آدم، وآدم خلق من تراب، لينتهين قوم يفخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله

(١) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

تعالى من الجعلان[1] " ويقول أيضا :" من قاتل تحت راية عَمِيَّة، يغضب لعصبته أو يدعو إلى عصبته، أو ينصر عصبته، فقُتِلَ فقِتْلَةٌ جاهلية[2] ".

الفرع الرابع

النظرية الرابعة : الدين المسيحي أساس العلاقات الدولية

يرى كثير من فقهاء القانون الدولي أن الدين المسيحي أساس العلاقات الدولية الحديثة، ويستدلون لذلك بما نصت عليه المحالفة المقدسة "أو التحالف المقدس سنة١٨١٥م[3]"من وجوب التزام الدول في شئونها الداخلية وصلاتها الخارجية بقواعد الأخلاق المسيحية. كما يستدلون أيضا بما تبع ذلك التحالف المقدس من ظهور هذا الأساس المسيحي في كل تصرف دولي.

تقويم هذه النظرية :

(١) أبو داود : ك الأدب باب في التفاخر بالأحساب ٣٣٣/٤ (٥١١٦) – الترمذي ك المناقب ب في فضل الشام واليمن ٦٩٠/٥ (٣٩٥٥) وقال : هذا حديث حسن غريب . والجعلان اسم من أسماء الخنفساء . ويضرب به المثل عند العرب في الشيء الذي لا يؤبه له .

(٢) مسلم : ك الإمارة ب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ١٤٧٦/٣ (٥٧-١٨٤٨) .

(٣) التحالف المقدس : هو اتفاق تم توقيعه بين القوى الكبرى سنة ١٨١٥م وبدأ باتفاق بين كل من : روسيا وبروسيا (ألمانيا) ثم انضمت إليهما فرنسا باتفاق لاحق سنة ١٨١٨ على يد لويس الثامن عشر ملك فرنسا بعدما عادت إليها الملكية . وكانت بريطانيا قد وافقت على التحالف مقدما دون التوقيع عليه نظرا لأن دستورها لا يعطي للملك حق التوقيع على الاتفاقيات وإنما يعطي هذا الحق لرئيس الوزراء ، والاجتماع لإقرار التحالف كان على مستوى الملوك .. وكان القرار هو تمكين قواعد الأخلاق المسيحية في هذه الدول داخليا وخارجيا . ففي الداخل تُراعَى هذه الأخلاق المسيحية في نظام الحكم والإدارة في كل دولة . كما تُراعَى هذه الأخلاق في العلاقات الخارجية بين جميع الدول – ولذلك سمي التحالف مقدسا – وتعهدت الدول المتحالفة على إنفاذ شروطه . ويُعتبر هذا التحالف امتدادا للحروب الصليبية بأدلة كثيرة من أهمها أنه حارب تركيا ثم حارب مصر حينما أرادت أن تصبح دولة كبرى . يراجع : الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ص ٥٧-٥٨ .

قد يُلتمس بعض العذر لأصحاب هذه النظرية في اعتبار أن ما يسمى "الدين المسيحي" أساس العلاقات الدولية المعاصرة ؛ فهم يدينون بهذا الدين وبعضهم – بلا شك – يتعصب له ويراه أفضل الأديان على الإطلاق، ثم إنهم وجدوا أمامهم هذا التحالف المسمى "التحالف المقدس" يقوم بنيانه على هذا الدين. ولكن ما كان هذا ليسوّغ لهم علميا اعتبار الدين المسيحي وحده الأساس للعلاقات الدولية المعاصرة. لن ندخل معهم في جدل، ولن نطالبهم بمطالعة الآلاف من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والمواقف الرائعة في سيرة نبينا ﷺ والسلف الصالح... وكلها تتحدث عن العلاقات الدولية وتنظم علاقات الدولة المسلمة بالدول الأخرى، وعلاقة الدولة المسلمة بالأفراد غير المسلمين المقيمين على أرضها إقامة دائمة أو مؤقتة...إلخ. لن نطالبهم بهذا، وإنما سنكتفي بإيراد بعض أقوال مفكريهم من بني جلدتهم، يعترفون فيها بأن كثيرا من قواعد القانون الدولي العام والعلاقات الدولية المعاصرة مأخوذة مباشرة من الشريعة الإسلامية، أو تسربت إلى الفكر الأوروبي الحديث في أعقاب الحروب الصليبية التي احتك فيها الغرب بالمسلمين احتكاكا مباشرا.

يُجمِع فقهاء القانون الدولي على أن أول مَن نادى بفكرة الحرب العادلة والحرب الغير عادلة هو" توما الإكويني" في القرن الثالث عشر، ونرى تأكيدا لذلك في كتابات الفقيهين الدينين المسيحين" فيتوريا وسوارس". ولكن فيتوريا نفسه يعترف للإسلام بالسبق في هذا المضمار، كما يعترف أيضا بأن مبدأ وجوب إعلان الحرب وعدم المباغتة مبدأ إسلامي نقله عنه فيما بعد فقهاء القانون الدولي الأوروبي.

أما البارون "ميشيل دي توب" أستاذ القانون الدولي بمعهد الدراسات الدولية في لاهاي بهولندا فقد ذكر الكثير مما سبق به الإسلام القانون الدولي وعلى الأخص في نظم الحرب، وأورد وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه لجنوده الذاهبين إلى سورية، وذلك في الجزء الأول من دراساتٍ تقدم بها لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي، كما أورد الأوامر التي أصدرها الخليفة المسلم الحاكم بن عبدالرحمن في قرطبة في هذا الشأن سنة٩٦٣م.

وقد عدَّد المؤرخ "سيديو" في كتابه "تاريخ العرب " الكثير من فضائل الإسلام على الحضارة الغربية وعلى الأخص في القانون الدولي ، ونقل عن "دي توب" قوله : هذه هي قواعد الشريعة الإسلامية التي عُمل بها لتخفيف وطأة الحروب من القرن السابع إلى القرن الثالث عشر للميلاد... فهي-إذن- أسبق بأمد طويل خلال الهمجية التي استولت على الحياة الدولية الأوروبية خلال القرن الثالث عشر، مما يدل على أثر القواعد الإسلامية في القانون الدولي الأوروبي[1] ".

أما "غوستاف لوبون" فيعلنها صريحة مدوية :"إن العالم لم يعرف فاتحا أرحم من المسلمين" ثم يقارن ما فعله "ريتشارد قلب الأسد" ملك إنجلترا بما فعله القائد المسلم المغوار صلاح الدين الأيوبي فيقول : كان أول ما بدأ به ريتشارد قلب الأسد الإنجليزي أنه قتل أمام معسكر المسلمين ثلاثة آلاف أسير سلَّموا أنفسهم إليه بعد أن قطع على نفسه العهد بحقن دمائهم، ثم أطلق لنفسه العنان باقتراف القتل والسلب، مما أثار صلاح الدين الأيوبي النبيل الذي رحم نصارى القدس فلم يمسهم بأذى، والذي أمد فيليب و قلب الأسد بالمرطبات والأدوية والأزواد أثناء مرضهما.

وختم "لوبون" بقوله : إن الهوة سحيقة بين تفكير الرجل المقدس[2] وعواطفه وبين تفكير الرجل المتوحش ونزواته.

وعن المقارنة نفسها في الموقف ذاته يقول المؤرخ "يورجا": ابتدأ الصليبيون سيرهم إلى بيت المقدس على أسوأ ما يكون، حيث كان فريق منهم يسفكون الدماء في القصور التي استولوا عليها، وقد أسرفوا في القسوة فكانوا يبقرون البطون ويبحثون عن الدنانير في الأمعاء.

أما صلاح الدين فإنه عندما استرد بيت المقدس بذل الأمان للصليبين ووفى لهم بجميع عهوده. وجاد المسلمون على أعدائهم ووطّأوهم مهاد رأفتهم، حتى أن الملك العادل شقيق

(١) يراجع : الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ص ٢٣٥ و ص ٢٤٠-٢٤١ .

(٢) يقصد صلاح الدين الأيوبي ، ولا نوافقه على هذا الوصف ؛ لأنه ليس في المسلمين من يصحّ وصفه بالقداسة حتى المصطفى ﷺ . ولعل لوبون يقصد الرجل المتدين صاحب المباديء والأخلاق .

السلطان أطلق ألف رقيق من الأسرى، ومَنَّ على جميع الأرمن، وأَذِن للبطريرك بحمل الصليب وزينة الكنيسة، وسمح للأميرات والملكة بزيارة أزواجهن.

ويواصل "يورجا" شهادته للمسلمين فينقل عن أحد الصليبين ممن شهد معركة دمياط في عهد الملك الكامل، حيث تعرض الصليبيون لخطر الموت غرقا بسبب فيضان النيل فأنقذهم المسلمون. يقول الجندي الصليبي :"هؤلاء الذين قتلنا آباءهم وأبناءهم ونساءهم بشتى الطرق، وسلبنا أموالهم وأخرجناهم من منازلهم عراة، تداركونا وسدّوا خُلَّتنا وأطعمونا بعد أن أهلكنا الجوع، وما زالوا يحسنون إلينا حتى غمرونا ببرهم وإحسانهم مدة أسرنا في ديارهم، حتى أنه لو ضاع لأحدنا شيء ما لبث أن رُدّ لصاحبه سريعا[1].

ونختم هذه الجولة بتلكم الشهادة الرائعة من البارون "ميشيل دي توب" وهو يعلق على مبدأ ضرورة إعلان الحرب في القانون الدولي والعلاقات الدولية المعاصرة قائلا: "إننا نعلم تاريخ مبدأ إعلان الحرب في العصر الحالي، إذ هو كقاعدة دولية لم يتحقق إلا سنة ١٩٠٧ في مؤتمر لاهاي الثاني، وهو مبدأ من مبادئ الفروسية ولكن لا أثر له في القرون الوسطى الأوروبية، بل إن جذوره متغلغلة في الشرق الإسلامي..."

ثم تكلم عن صيغة إعلان الحرب وقال إنه وجدها عند أبي الحسن الماوردي وقال : فماذا كان في أوروبا يومذاك — أي في القرن العاشر– لقد كان هذا الزمن أتعس الأوقات في أوروبا، فقد غشيتها الفوضى الإقطاعية، وكل ما حدث هو العمل بهدنة الرب[2]. أما في

(١) مقتطفات من : الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ص ٢٩٢-٢٩٣ .

(٢) هدنة الرب : مصطلح أطلقه رجال الكنيسة على فترة حرّموا فيها القتال أسبوعيا ، تأثرا منهم بما وجدوه لدى المسلمين من تحريم القتال في الأشهر الحرم . وقد بدأ هذا الحكم عندهم سنة ١٠٢٧ م حيث حرّموا القتال ابتداء من التاسعة مساء السبت حتى الواحدة ظهر الاثنين ، عللوا ذلك بقولهم : (حتى يستطيع كل إنسان أن يؤدي واجبه نحو الرب يوم الأحد) . وبعد أربعة عشر عاما صارت الهدنة من مساء الأربعاء إلى صباح = =الاثنين أسبوعيا ، وقال الأساقفة : لقد تقربنا إلى الرب يوم الخميس نظرا لصعود المسيح ، ويوم الجمعة تذكّرا لآلامه ، ويوم السبت بسبب دفنه والأحد لبعثته ، بحيث يحتم الواجب أن لا تقوم حملة (حربية) في هذه الأيام ، وليس لأحد أن يخشى فيها عدوه .. يراجع : الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ص ٣٠٧-٣٠٨ .

بيزنطة فكان حكم "بازيل" الثاني سفاح البلقان الذي غزاهم وفقأ أعين خمسة عشر ألف أسير منهم.... لقد ساعد العالمُ الإسلامي في سبيل إسباغ وصف الإنسانية الصحيحة على البشرية البائسة مساعدة يجب أن يُنظر إليها بعين التقدير السامي، باعتبارها أسمى مما تم في أوروبا الرومانية والجرمانية والبيزنطية خلال القرون الوسطى. ولقد استفاد العالم الأوروبي من الإسلام فوائد جمة مترامية المحيط[1]".

والحق أن شهادات الغربيين للإسلام وشريعته من الكثرة بحيث لو أردنا حصرها واستيعابها لاحتجنا إلى مجلدات ضخام. ولكن فيما ذكرناه كفاية لإسقاط هذه النظرية الرابعة التي ترى أن الدين المسيحي أساس القانون الدولي.

ومن نافلة القول هنا قبل مغادرة هذه النقطة، التأكيد على أن المسلم الحق لا ينتظر شهادة الغربيين لدينه وشريعته ليتأكد لديه صحة الدين وسماحة الشريعة. ولكن حرصنا على إيراد هذه الشهادات لكون الغربيين – وبعض المسلمين للأسف الشديد – لا يصل إلى مرحلة الاقتناع إلا إذا كانت الشهادة من الغرب.

الفرع الخامس

أسس أخرى يؤكدها الواقع ولم يصرح بها فقهاء القانون الدولي

هذه هي النظريات الأربع لدى فقهاء القانون الدولي في تحديد الأسس العامة للقانون الدولي والعلاقات الدولية المعاصرة. وكما رأيتَ فإنه لم تَنْجُ نظريةٌ واحدة منها من نقد موضوعي. وأرى أن هناك أسسا أخرى يقوم عليها بنيان العلاقات الدولية المعاصرة لم يتعرض لها فقها القانون الدولي، أكتفي بذكر اثنين فقط منهما، يؤكد الواقع واعترافات أقطاب السياسة الدولية المعاصرة أنهما المحرك الأول والأهم ولأساس في العلاقات الدولية المعاصرة.

الأساس الأول : مبدأ القوة المجردة :

أعني بـ"القوة المجردة " القوة المجردة من أي وصف أو قيد. فالقوة المحكومة بقيد الفضيلة

(١) المرجع السابق ص ٢٩٧-٢٩٨ بتصرف يسير .

والمحفوفة بوصف الإنسانية قوة محمودة ومرغوب فيها، بخلاف القوة التي لا تعترف بقيمٍ ولا تلتزم بأخلاق فهي قوة مذمومة مرفوضة إسلاميا ، لأنها قوة تدمير وتخريب والإسلام يهدف إلى التعمير والبناء.

وفي عالمنا المعاصر، ونتيجة لغياب الإرادة الصادقة من القوى الكبرى المهيمنة على النظام الدولي، فإنه لم يظهر في أرض الواقع ما كثر الكلام عنه نظريا من ضرورة وجود منظمة دولية فاعلة تكون بمثابة حكومة عالمية تقوم على تطبيق قواعد العدل والإنصاف، وتسهر على حماية مبادئ القانون في العلاقات الدولية.

ويكفيني هنا كلمات الرئيس الأمريكي الأسبق "ريتشارد نيكسون" التي يعبر فيها صراحة عن منطق القوة وأنه يمثل الأساس المتين والركن الركين للعلاقات الدولية في عالمنا المعاصر. عبر عن ذلك بصدق وصراحة يحسد عليهما حينما قال :"....يؤمن كثير من هؤلاء الذين يندفعون في الشوارع رافعين اللافتات الداعية إلى "السلام "و"نزع السلاح الشامل "بأن الحل الوحيد لتجنب خطر الحرب هو إقامة نظام عالمي ترعاه منظمة دولية.

لقد دحض القرن العشرون كثيرا من الأساطير، لكن ليس هناك أشد تدميرا من الفكرة القائمة على التمني القائلة بأن المنظمات الدولية يمكن أن تحقق السلام الكامل.

لقد كانت هناك تجربتان عظيمتان في النظام العالمي إبان هذا القرن،هما عصبة الأمم، وهيئة الأمم المتحدة، ومنيت كل منهما بفشل ذريع.

لقد أعلن " وود رو ويلسون " في خطاب طالَبَ فيه بعضوية الولايات المتحدة في عصبة الأمم: "إنها تشكل ضمانة حاسمة للسلام،إنها ضمانة حاسمة للتعهد بالوقوف ضد العدوان " وبعد أقل من عقدَين من إنشاء العصبة انغمس العالم في الحرب الأشد تدميرا في التاريخ.

ولم يكن "فرانكلين روزفلت" أقل تفاؤلا بشأن الأمم المتحدة فقد قال : " ينبغي لنا هذه المرة ألا نفقد الأمل في إقامة نظام دولي يكون قادرا على حفظ السلام وتحقيق عدل أكثر اكتمالا بين الأمم على مر السنين ". لقد نشبت مائة وعشرون حربا منذ نهاية الحرب العالمية

الثانية وتأسيس الأمم المتحدة، وقتل ثمانية عشر مليون شخص في هذه الحروب. وهذا الرقم يزيد عن العدد الكلي للذين قتلوا في الحرب العالمية الأولى، إن بعضا من أقدر الدبلوماسيين يمثلون بلادهم في الأمم المتحدة ولا يمكن أن يتعرضوا لمهمة أكثر مدعاة للإحباط من هذا، وذلك أنهم يستطيعون أن يتكلموا عن كل شيء ولا يفعلون أي شيء...إنهم يستحقون احترامنا وتعاطفنا.

ولا تستطيع الولايات المتحدة أن تعرض القضايا التي تؤثر في مصالحها على منظمة منحازة بدرجة كبيرة ضدنا. ففي عالم الواقع، يتوافر لأمة بالغة الصعر لديها ست دبابات – أو لستَّةِ إرهابيين وُضَعَاء لديهم قنبلة صغيرة – قدرٌ من القوة الحقيقية يزيد عما للجمعية العامة للأمم المتحدة مجتمعة بكل أبّهتها الرفيعة في "إيست ريفر"[(١)].

إن القوة هي التي تدفع العالم صوب الخير أو الشر، ولن تتخلى أية أمة ذات سيادة على أي من سلطتها وقوتها للأمم المتحدة أو أي هيئة أخرى، لا الآن ولا في أي وقت. ذلك جانب لا يتبدل في الشخصية الوطنية، وكلما سارعنا لموجهة هذه الحقيقة – وسارعت شعوب الأمم العظمى – خاصة في الغرب – بالكف عن الإحساس بالذنب لأنهم أقوياء – سارعنا بإقامة نظام دولي حقيقي يستند إلي توازن مستقر للقوى الوطنية[(٢)]".

وبعيدا عن مناقشة الأفكار الواردة في هذا المقطع من كلام ريتشارد نيكسون، فإن الحقيقة التي أكد عليها تتلخص في أن القوى الكبرى تجعل من قبيل الأساطير : الأمل في تحقيق السلام العالمي عن طريق منظمة دولية وتعتبر أن القوة وحدها هي التي تدفع العالم صوب الخير أو الشر.

وليس شرطا أن تكون القوة عسكرية فقط، بل إن القوة في العلاقات الدولية المعاصرة –

(١) إيست ريفر أو النهر الشرقي هو اسم النهر الذي يقع على ساحله مبنى الأمم المتحدة في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة ، وهو نهر صغير يفصل بعض أحياء مدينة نيويورك عن البعض الآخر .

(٢) ١٩٩٩ نصر بلا حرب ، ريتشارد نيكسون ص ٣١-٣٢ ترجمة وإعداد وتقديم المشير/ محمد عبدالحليم أبو غزالة . مركز الأهرام للترجمة والنشر مؤسسة الأهرام – القاهرة . الثالثة ١٤١٢هـ /١٩٩٢ م .

وبصفة خاصة في الألفية الجديدة – أصبحت مُرَكَّباً وخليطا من القوة العسكرية والاقتصادية والسياسية والثقافية، مركب أو خليط يمكن أن يطلق عليه "القوة الاستراتيجية الشاملة ".

وأحيانا تكون "القوة الدبلوماسية" أو ما توصف أحيانا بالقوة "الناعمة" أقوى تأثيرا وأجدى نفعا في العلاقات الدولية. ولدينا – في مضمار الحديث عن "القوة "كأساس للعلاقات الدولية المعاصرة – أصحاب النظرية "الواقعية "للعلاقات الدولية، ويمثلها اليوم اتجاه "أمريكا" وعلى رأسه مؤسس النظرية عالم العلاقات الدولية الأشهر "هانز مورجانتو".. في مقابل أصحاب النظرة الدبلوماسية الاستراتيجية، الذين يرون تقديم الدبلوماسية أولا، فإن لم تُجْدِ نفعا استُعملت القوة العسكرية، على حد قول "مكيافيللي: " إذا لم يفلح أسلوبُ الثعلب في خطف عنقود العنب فليُسمَع زئير الأسد" بمعنى أنه إذا لم تفلح الدبلوماسية في تحقيق أهداف الدولة فلتدق طبول الحرب.

ويلاحظ أن "القوة " هي أساس العلاقات الدولية في الاتجاهين، لكنها في الأول القوة الخشنة، وفي الثاني القوة الناعمة التي تنتهي إلى الخشنة. ويمثل هذا الاتجاه الثاني "فرنسا" ويأتي على رأسه عالم العلاقات الدولية الفرنسي "ريمون آرون"[1].

الأساس الثاني : المصلحة المجردة :

وأعني بها أيضا المصلحة البعيدة عن قيود الفضيلة والمتحررة من عدم الإضرار بمصالح الآخرين. أما إذا كانت المصلحة غير متعارضة مع المبادئ وغير ضارة بمصالح الآخرين فإنها مصلحة محمودة بلا شك.

والحق أن العلاقة قوية والارتباط وثيق بين "القوة" و "المصلحة" كأساسَيْن للعلاقات الدولية المعاصرة، يوضح هذا الارتباط قول الأمريكي "هانز مورجانتو": "إن قدرة الدولة على تحقيق مصلحتها القومية تتناسب طَرْدِيا مع مستوى قوتها ". وهو ذاته فحوى كلام الرئيس الأمريكي الأسبق "ريتشارد نيكسون" المذكور منذ قليل.

(١) يراجع : فقه العلاقات الدولية في الإسلام ، د/ محمد بن عمر بازمول ص ٣-٤ مذكرة أعدها للبرنامج التوعوي في قسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى في مكة المكرمة حفظها الله .

ويؤكد الزعيم السياسي البريطاني الشهير "ونستون تشرشل" أهمية المصالح كأساس للعلاقات الدولية فيقول : "ليس هناك صداقة دائمة أو عداء دائم، هناك مصالح دائمة" بمعنى أن وجود درجة معينة من التعاون بين طرفين من أطراف العلاقات الدولية لا يعني دوام تلك الدرجة إلى الأبد. والشيء نفسه يقال عن الصراع والعداء، فأعداء الأمس قد يكونون أصدقاء اليوم، وأصدقاء اليوم ربما يصبحون أعداء لبعضهم غدا....وهكذا[1].

شاهد من الواقع الدولي مقارَناً بالإسلام :

الشواهد العملية والأمثلة التطبيقية هنا – في الحقيقة – كثيرة، وليس أدل على أن المصلحة أهم أسس العلاقات الدولية المعاصرة مما حدث في العلاقات الدولية والنظام الدولي قبل إقرار وتقنين مبدأ " حرية البحار"، فهذا المبدأ لم يستقر "كقاعدة من قواعد القانون الدولي إلا في القرن التاسع عشر، ومفادها أن البحر العام لا يدخل في ملكية ولا يخضع لسيادة أي دولة، ولجميع الدول والأفراد حق الانتفاع به على السواء، وأول من نادى بذلك : العالم الهولندي جروسيوس – في كتابه البحر الحرّ – ومبعث أفكاره أن هولندا كان لها أسطول تجاري كبير، وأسطولها الحربي صغير، فكان من صالحها أن تنادي بتلك الحرية، على العكس من انجلترا التي كان لها إلى جانب أسطولها التجاري أضخم أسطول حربي في العالم إذ ذاك، وكان من مصلحتها محاربة حرية البحار العامة والقول بسيادتها على معظمها، إلى درجة أنها طالبت هولندا بمحاكمة جروسيوس وحرق كتابه، وكلّفت فقهاءها بالرد عليه، فكتب جون سلون كتابه (البحر المغلق) دافع فيه عن إمكان تملك البحار العامة[2]".

فانظر ؛ كيف كانت المصلحة – المصلحة وحدها – دافع هولندا للمطالبة بحرية البحار العامة، وكيف كانت المصلحة – وحدها أيضا – دافع إنجلترا للمطالبة بعكس ذلك، بل الأدهى والأمر أنها طالبت هولندا بمحاكمة أحد مفكريها على أفكاره التي تتعارض مع

(١) يراجع : المرجع السابق ص ٦-٧ .

(٢) الشريعة لإسلامية والقانون الدولي العام ص ١٠٥-١٠٦ بتصرف يسير .

مصالحها وحرق كتابه، ثم جعلت البحث العلمي موجها ومسيَّراً فأمرتْ مفكريها وكتّابها بعمل أبحاث وتأليف كتب تعارض وتنقض ما يتعارض مع مصلحتها !!!. وأين يحدث هذا ؟!! في بريطانيا التي يطلقون عليها لقب أقدم ديمقراطيات العالم ؟!!.

قارن هذا بما فعله الخليفة المسلم العادل عمر بن عبدالعزيز ﷺ الذي خاطبه ولاتُه مستفسرين عن موضوع التجارة البحرية، فالدولة الإسلامية في أول أمرها لم تكن تطل على أية بحار، فلما انتشر المسلمون في أرجاء الكرة الأرضية ينشرون دين الله واتسعت أرجاء الدولة، ليس فقط لتطل على شواطيء بحرية بل لتكُون بعض البحار أشبه ببحيرات إسلامية داخل حدود الدولة المسلمة مترامية الأطراف.

وقد أجاب عمر بن العزيز ﷺ ولاته مقررا لأول مرة في تاريخ الإنسانية مبدأ حرية البحار وعدم خضوعها لملكية أو سيادة دولة بعينها، بل ذهب إلى أبعد من ذلك في حرية التجارة البرية والبحرية بأن ألغى المكس أو المكوس – وهي الرسوم الجمركية – حيث رأى أنها (البَخْس) الذي نهانا الله عنه في قوله جل شأنه (... ولا تبخسوا الناس أشياءهم...). قرر عمر بن عبدالعزيز ﷺ هذا مع أن مصلحة المسلمين – ومنطق المصلحة كان ولا يزال أساس العلاقات الدولية – تقتضي تبني مبدأ إغلاق البحار وسيطرة القوة الأكبر في النظام العالمي وقتها – وهي دولة الخلافة الإسلامية – على البحار وثرواتها الوفيرة وخيراتها العديدة[1].

(١) ولعل عمر بن عبدالعزيز ﷺ قد فعل ذلك لفهمه السديد وقراءته الرشيدة لآيات القرآن الكريم التي تخاطب البشرية كلها والإنسانية بأجمعها في إبراز نعم الله العظيمة في البحار والأنهار وما تحويه من ثروات هائلة ، = =كقوله تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ فهذه الآية من سورة النحل ، ووردت ضمن سياق آيات تتحدث عن نعم الله تعالى المبثوثة في الكون ، برّه وبحره ، أرضه وأجوائه وهي الآيات التي يتوجه الخطاب فيها منذ بدايتها إلى الإنسان – مطلق إنسان – في قوله سبحانه ﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٤﴾ ﴾ [سورة النحل : الآيات ٤-١٤] .

ومن هنا توصف العلاقات الدولية المعاصرة ويوصف النظام العالمي الحالي بأنه "نظام جاهلي بحت لا يضع اعتبارا لغير المادة وعبادة القوة، فالمحرك الأساسي له الاقتصاد والمصالح والمنافع الدنيوية، ولا مجال فيه لقيم الأخلاق ولا مبادئ الأديان السماوية الصحيحة. فالفلسفة التي يقوم عليها هذا النظام هي الفلسفة البراجماتية النفعية التي تربط الحق والعدل والخير بما ينتج عنهم من منافع مادية[1]".

الآثار المترتبة على جعل "المصلحة المجردة" أُسَّ أساس العلاقات الدولية :

يترتب على اعتبار "المصلحة المجردة من كل ضابط والمنفلتة من كل معيار " أساس العلاقات الدولية، أن تنمحي تماما أو تتوارى جانبا كل التعابير الأخلاقية في التعامل الدولي.

ورغبة في الاختصار أذكر شاهدا واحدا يتجلى فيه هذا الأمر بصورة واضحة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

فقريبا من منتصف القرن العشرين، وبعد أن خرجت هذه القوى العظمى المسماة بـ (الاستعمارية) من بلادنا التي حصلت على استقلالها الشكلي، دعَمَتْ هذه القوى أنظمة حكم استبدادية فاسدة، فأغدقت عليهم من عطاياها ومِنَحِها لاستبقاء ولائهم لها من ناحية وضمان عدم استغلال هذه الشعوب الفقيرة المطحونة القدرات والطاقات التي حباها بها

وفي موضع آخر يقول جل وعلا ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَـٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَـٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ [سورة فاطر : الآية ١٢] وفي موضع ثالث يقول تباركت أسماؤه ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَـٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [سورة ابراهيم ٣٢-٣٤].

(١) النظام العالمي الجديد .. رؤية إسلامية ، د / سعدالدين السيد صالح ص ٢٧ ط دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع بالزقازيق، الأولى ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م .

المولى ﷻ. ونفثت في روع هؤلاء الديكتاتوريين أن بقاءهم على كراسيّهم الوثيرة وضمان استمرار أنظمتهم لا سبيل إليه إلا من خلال ارتباطهم بالقوى الكبرى ارتباطا تاما وأن ذلك لن يتحقق على الوجه الأكمل إلا بفتح أبواب دولهم على مصراعيها أمام الأسلحة الفتاكة الواردة من مصانع القوى العظمى، التي تضمن بذلك غياب خطط التنمية غيابا تاما واستنزاف موارد الفقراء في أسلحة يتم تكديسها حتى تصدأ وتفسد، وحتى إن استُخدمت فلا يتم توجيه فوّهاتها إلا إلى الشعوب المقهورة المستضعفة، لا إلى العدو الذي يتم الغناء للحاكم بأنه سيقهره ويقضي عليه.

وتضمن القوى الكبرى بالإضافة إلى حزمة المصالح المذكورة، استمرار مصانع السلاح فيها في العمل، والقضاء على البطالة، وتحقيق أرباح طائلة تساهم في إنعاش اقتصاديات الدول العظمى المتخمة بالثروة أصلا. ويكفي أن نلقي نظرة على الأرقام المخيفة التالية :

إنها أرقام "الإنفاق على التسليح "وأرقام معدلات الفقر في العالم خلال الفترة من عام ١٩٦٠ من إلى عام ١٩٨٥ م.

ففي هذه الفترة أنفق العالم ما مجموعه(١١٤) ألف مليار دولار على الشئون العسكرية كما بلغ الانفاق العسكري في العالم عام ١٩٨٦ وحده (٩٠٠) ألف مليون دولار،أي ما يعادل مليوني دولار كل دقيقة... وكانت الحصيلة لهذا الانفاق الهائل هي امتلاك العالم مخزونا من الاسلحة ومن القدرات التدميرية يقدر بحوالي (١٦) مليار طن من مادة (تي إن تي) شديدة الانفجار، وهو معدل يوازي خمسة آلاف مرة ضعف جميع القدرات التدميرية التي استخدمت في الحرب العالمية الثانية.

لقد تسببت هذه الأسلحة الجديدة التي تم تطويرها بعد الحرب العالمية الثانية في مقتل (١٥) مليون نسمة، في أكثر من (١١٠) حروب أهلية اندلعت منذ عام ١٩٤٥ م كلها تقريبا في الدول الفقيرة المقهورة المغلوبة على أمرها، ولا يزال بعض هذه الحروب مندلعا في أكثر من بقعة في قارات العالم[1].

(١) ينظر : العالم المعاصر والصراعات الدولية ، مر جع سابق ، ص ٩٣-٩٤ .

في الوقت الذي ينفق فيه العالم مليوني دولار كل دقيقة علي التسلح "هناك (٢٠٠٠) مليون نسمة من سكان الأرض مصنفون كفقراء، منهم (٤٥٠) مليون نسمة يعانون المجاعة المزمنة.

كذلك، في الوقت الذي يعاني فيه (٨٠٠) مليون شخص من مرض الملاريا، فإن النفقات العسكرية لنصف يوم فقط تكفي لعلاجهم جميعا، بل إن نسبة واحد من الألف في المائة (٠.٠٠١%) من النفقات العسكرية تكفي للقضاء علي هذا المرض كليا في العالم أجمع... كما أن ثمن غواصة نووية واحدة يساوي إجمالي ما يطلبه العالم من أجل توفير التعليم لمائة وعشرين مليون طفل لا يحصلون علي فرص التعليم، وسيظلون أميين طوال حياتهم[١]. كما يموت أحد عشر مليون طفل بعد الولادة مباشرة بسب نقص الرعاية الطبية، ويوجد ٦٠٠ مليون شخص عاطل عن العمل، و٨٠٠ مليون يعانون من الأمية المطلقة، في الوقت الذي ينفق فيه العالم علي الأسلحة بلا حدود، وينتج قنبلتين نوويتين في اليوم الواحد، ويصنع صاروخا نوويا كل شهر من شهور السنة[٢].

والأرقام والإحصائيات في هذا المقام كثيرة ، ولكن الأمر الأكثر مأساوية أن القوتين العظميين اللتين سيطرَتا علي النظام الدولي في ذلك الحين استخدمتا سلاح التجويع لإخضاع شعوب الجنوب الفقيرة وإذلالها..."فلقد أصبح الغذاء في الوقت الراهن سلاحا أساسيا مستخدما ببراعة وبلا ضمير في تذويب مقاومة الشعوب الفقيرة وإخضاعها لسياسة الدول التي تمسك بمفاتيح مخازن الغلال في العالم. وفي عالمنا العربي، جربنا الابتزاز الغذائي أكثر من مرة. وكل الدلائل تشير إلي أننا سنزداد تعرضا لهذا الابتزاز يوما بعد يوم، لأن قدرتنا

(١) أزمة الحضارة ، جوزيف كاميللري ص ٢١٢ ط وزارة الثقافة والإرشاد القومي في سوريا ١٩٨٣ م .

(٢) يراجع : العالم الثالث ثلاثة أرباع العالم ، موريس غورنييه . المؤسسة العربية للدراسات والنشر –بيروت – ١٩٨٢ م . وما من شك في أن هذه الأرقام قد تضاعفت الآن بعد مرور ما يقرب من ثلث قرن على هذه الإحصائية .

علي إنتاج ما يكفي أعدادنا تقل يوما بعد يوم، رغم أننا نملك الأراضي الشاسعة الصالحة للزراعة وجيوش الفنيين والفلاحين(١).

أرأيت كيف أنه لا صوت يعلو فوق صوت المصلحة، بعيدا – للأسف الشديد – عن المعايير الأخلاقية والعبارات الدبلوماسية المهذبة والابتسامات الزائفة أمام الأضواء والكاميرات، ثم لا تلبث أن تتلاشى وتزول لتصطدم العلاقات الدولية المعاصرة بحائط هائل وصخرة منيعة اسمها "المصلحة المجردة".

** **

هذه أسس العلاقات الدولية المعاصرة، في نظريات فقهاء القانون الدولي – وهي أربعة [قواعد الأخلاق والمجاملات الدولية – الرضا العام – الجنسيات القوميات – الدين المسيحي] – أو فيما رأيناه من أساسين لم يتحدث عنهما فقهاء القانون الدولي، وهما :القوة والمصلحة.

** **

(١) ينظر : صناعة الجوع وخرافة الندرة ، تأليف : فرانسيس مورلابيه – جوزيف كولينز : ترجمة أحمد حسان . سلسلة عالم المعرفة (٦٤) الكويت ص ٦.. ويراجع في هذا المجال أيضا : أمريكا وصناعة الجوع ، تأليف : فرانسيس مورلابيه –جوزيف كولينز–ديفيد كينلي ترجمة :د/حسن أبو بكر ص ٢٣ وما بعدها ط دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع القاهرة –الأولى ١٩٨٦ م.

المطلب الثاني

أسس العلاقات الدولية في الإسلام

في الحقيقة هذا عنوان في غاية الصعوبة أن يتم الإحاطة به في مطلب من مبحث في إطار بحث غير مستفيض مثل بحثي هذا.

فمن عظمة ديننا الحنيف أن من أهم خصائصه الشمولية والتكاملية، بمعنى أنه قد وضع الإطار التنظيمي العام لجميع مجالات الحياة السياسية و الفكرية والاجتماعية... وغيرها. مع وجود الرابط الذي يجمع وينظم هذه الجزئيات ببعضها البعض، بحيث لا يمكن لأحد أن يأخذ بأحد أو بعض هذه الجزئيات لدراستها وتطبيقها بمعزل عن الأخرى، مدعيا بهذا أنه قد درس أو طبق الإسلام. يقول الحق تبارك وتعالى وهو يعاتب بني إسرائيل على صنيع كهذا يقوله﴿... أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۖ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٨٦﴾[1] ﴾.

وبتطبيق ذلك على قضيتنا هذه، نجد أن أسس التعامل الإنساني بين الأفراد التي جاء بها الإسلام هي ذاتها التي يجب أن تكون بين الدول. والشيخ /محمد أبو زهرة – يرحمه الله تعالى – بعد أن عدَّد أسس العلاقات الإنسانية في الإسلام قال : "وكل عمل حال السلم والحرب لابد أن يكون تطبيقا لهذه القواعد. ويلاحظ في هذه القواعد أنها تتفق مع السلوك الإنساني العام في معاملة الآحاد – أي الأفراد – ولا تختلف الجماعات والدول عن معاملة الآحاد فيما هو فضيلة، فكل أمر مقبول في معاملة الآحاد في داخل الأمة – أي بين أفراد الشعب – هو أيضا معاملة معقولة مقبولة في علاقات الدول.

ولا يقال إن لسلوك الأمم بعضها مع البعض نظاما أو قانونا يخالف ما جرى داخل الدولة الإسلامية، فإن النظام واحد ينبعث من مبادئ دينية واحدة، وإذا كانت العقوبة تصل

(١) سورة البقرة : الآيتان ٨٥-٨٦ .

إلى القتل في جرائم الآحاد فكذلك تصل العقوبة إلى القتل في جرائم الدول، والمنطق واحد في الحالتين[1]...

ويعلق الشيخ – يرحمه الله – على الدعوات الطيبة في الغرب والتي تنادي بأن لا تكون العلاقات الدولية قائمة فقط على المصالح المادية وحدها فيقول : " ولقد قرأنا منذ أكثر من أربعين سنة لرئيس الدولة الأمريكية – في رسائل نَشَرها – ذكر فيها أنه يريد أن تكون العلاقات بين الدول على أساس من الصداقات التي لا تتبع تجارة أو غاية من نوعها، لأنه في هذه الحال تطمئن البشرية إلى مصيرها.

ونقول له : إن الإسلام دعا إلى هذا وإلى أبلغ منه، حينما أراد أن تكون العلاقات بين الدول على أساس السلوك العادل الفاضل المستقيم، لأنه قد تكون الصداقة غير متيسرة بين الأسود والأبيض، أو الأصفر والأحمر. ولكن يجب أن تكون مبادئ العدالة والسلوك الفاضل أمراً متيسرا، فإنه لا يصعب (أي لا يكون صعبا وعسيرا) القيام بالعدالة والفضيلة إلا على الفكر السقيم والعقل المنحرف[2]". بمعنى أن أصحاب العقل السوي والفكر المستقيم لا يصعب عليهم القيام بالعدالة والفضيلة بل يكون ذلك بالنسبة لهم سهلا ميسورا.

وعلى مدار ثلاثين صحيفة تقريبا استقصى الشيخ محمد أبو زهرة – رحمه الله رحمة واسعة – ما أطلق عليه "دعائم العلاقات الإنسانية " التي قال في نهايتها –كما نقلنا آنفا – إنها أيضا تصلح لأن تكون أسس العلاقات الدولية في الإسلام وهي عشرة :

١– الكرامة الإنسانية.

٢– الناس جميعا أمة واحدة.

٣– التعاون الإنساني.

٤– التسامح.

---

(١) العلاقات الدولية في الإسلام ص ٤٨–٤٩ بتصرف يسير .

(٢) المرجع السابق ص ٤٩ بتصرف يسير .

٥- الحرية.

٦- الفضيلة.

٧- العدالة.

٨- المعاملة بالمثل.

٩- الوفاء بالعهود.

١٠- المودة ومنع الفساد[١].

والحق أن هذه العشرة – من كلام الشيخ نفسه – قد تكون أكثر من ذلك بكثير ؛ فعلى سبيل المثال فقط : في الأساس العاشر وهو "المودة ومنع الفساد" أَدْخَلَ فيه الشيخُ الحديثَ عن الرحمة ونصرة الضعفاء دون أن يجعلهما عنصرين مستقلّين بذاتهما. وهكذا في عناصر أخرى.

وقد أورد الشيخ – رحمه الله – تحت كل عنصر بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وأيضا بعض المواقف في السيرة والتاريخ الإسلامي، لتعضيد كون كل عنصر واحدا من أسس العلاقات الدولية في الإسلام.

ولكني أكتفي بمجرد سرد هذه الأسس العشرة دون إيراد ما تحتها من آيات وأحاديث ومواقف، لأن هذه الآيات والأحاديث والمواقف سيأتي ذكرها بين ثنايا تفاصيل التنظيم الإسلامي للعلاقات الدولية في حالي السلم والحرب في الفصول القادمة. فلا داعي للتكرار وإثقال كاهل البحث بمزيد من الصفحات دون مقتضٍ لذلك.

الفصل الثاني

(١) يراجع : العلاقات الدولية في الإسلام ص ٢٠-٤٩ .

حل المنازعات بالطرق السلمية

في الإسلام وفي القانون الدولي المعاصر

ذلك أنه من سنة الله ﷻ أن طبيعة البشر الاختلاف، الاختلاف في الرؤى والأفكار والسلوكيات، والذي لا بد أن ينشأ عنه التنازع والصراع، والدول في ذلك شأنها شأن الأفراد، فكما لا يستطيع إنسان أن يعيش بمفرده بعيدا عن الآخرين، كذلك لا تستطيع دولة مهما كبر حجمها أو تضخمت ثروتها أن تعيش بمعزل عن دول العالم لما يلي :

أولا : لا توجد دولة في العالم تستطيع أن تكتفي ذاتيا من جميع متطلبات الحياة، فرب العزة ﷻ قد قسّم خيرات الأرض وإمكاناتها ومواردها على جميع البشر وكافة المناطق ؛ بحيث يكون احتياج البشر إلى بعضهم البعض احتياجا ضروريا وليس تطوعيا أو امتنانيا، فقد قال ﷻ ﴿ وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴿١٠﴾ (١) ﴾ وقال جل شأنه ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾ (٢) ﴾

ثانيا : بافتراض أن دولة ما كانت كبيرة الحجم ضخمة الموارد واستطاعت الاكتفاء ذاتيا وعدم الاحتياج إلى موارد الدول الأخرى، فإنها – بهذا الحجم وتلك الثروة – سيكون إنتاجها وفيرا وفائضا عن حاجة شعبها، وبالتالي تحتاج إلى الدول والشعوب الأخرى لتصريف فائض إنتاجها وما يزيد عن احتياجات شعبها.

ثالثا : وبافتراض عدم وجود فوائض لدى هذه الدولة فإن الدول الأخرى لن تتركها وشأنها ؛ إذ أنه لا يُؤمَنُ تطلُّعُ دولة أخرى إلى خيراتها وسعيها الحثيث إلى مشاركتها هذا الخير شراء أو استيلاء.

---

(١) سورة الرحمن ﷻ : الآية ١٠ .

(٢) سورة الزخرف : الآية ٣٢ .

إذا.. في جميع الأحوال لا بد من وجود نوع من التعامل وشيء من التبادل التجاري أو الثقافي. وبالتالي فسيحدث الاختلاف الذي قد يؤدي إلى الشقاق والتنازع. وصدق الله العظيم إذ يقول في محكم التنزيل : ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ (١) ﴾

وقد نزل الإنسان إلى الأرض مزودا بمنهج إلهي حكيم يضمن له العيش مع الغير في سلام ومحبة ووئام ؛ إلا أنه حينما انحرفت البشرية عن طريق الله وتنكبت الصراط السوي والفطرة السليمة التي خلق الله الناس عليها، كانت الحرب الوسيلة الأولى لفض المنازعات وحل المشكلات بين الأفراد والجماعات، إلى أن جاء الإسلام الحنيف فأرسى دعائم التعايش السلمي –كما رأينا في المبحث السابق – ولكن البشرية التي بقيت بعيدة عن هذا النور الإلهي ظلت سادرة في غيها متخبطة في ظلامها، ولم تنتبه إلا مؤخرا إلى ضرورة وضع قواعد لحل النزاعات وفض المشكلات الدولية بطرق سلمية تحافظ على الأمن الدولي والاستقرار العالمي.

وكانت الخطوة الأولى في هذا الصدد في اتفاقية لاهاي الأولى سنة ١٩٠٧م، ثم أعقبها ما جاء في عهد عصبة الأمم التي أُنشئت بعد الحرب العالمية الأولى، وأخيرا ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي أُنشئت هي الأخرى بعد حرب عالمية أخرى أكلت الأخضر واليابس وأذاقت البشرية الويلات.

تنص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أنْ (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر). وذكرت المادة (٣٣) من الميثاق الوسائل السلمية وهي : (المفاوضة، والتحقيق، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، والالتجاء إلى المنظمات الإقليمية) دون أن تحصرها في هذه الوسائل وحدها ؛ إذ جاء في ختام المادة المذكورة "... أو غير ذلك من الوسائل السلمية

(١) سورة هود : من الآيتين ١١٨-١١٩ .

التي يرتضيها الطرفان". وورد في اتفاقية لاهاي الأولى سنة ١٩٠٧ م عدا ما عدّده ميثاق الأمم المتحدة من الوسائل السلمية لفض منازعات الدول : الوساطة والخدمات الودية.

** **

وسيتمحور الحديث في هذا الفصل عن كل واحدة من هذه الوسائل بإيجاز، مع تقويمها تقويما منصفا –كما علمنا ديننا الحنيف – بذكر ما لها من إيجابيات وما عليها من ملاحظات أو سلبيات. ثم الانتقال بعد ذلك لبيان ما جاء في الشريعة الإسلامية السمحة من وسيلة لحل المشكلات وفض المنازعات الدولية سلميا[١].

لذا سيأتي هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول : وسائل فض المنازعات الدولية في القانون الدولي.. عرض وتقويم.

المبحث الثاني : فض المنازعات الدولية سلميا في الشريعة الإسلامية.

والله الموفق،،،

(١) المعلومات القانونية الواردة في هذا المبحث كله مستقاة من : الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ص ١٩٣-٢٢٨ ، موجز القانون الدولي العام د/ علي صادق أبوهيف ص ٣٢٩-٣٣٨ ، المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية ص ٣٢٣-٣٣٥ ، التنظيم الدولي د/ الشافعي بشير ص ٢٠٠-٢٢٢ ، قانون المنظمات الدولية .. النظرية العامة .. الأمم المتحدة د/ عبدالعزيز مخيمر عبد الهادي ص ٢٢٣-٢٣٨ ، النظام العالمي الجديد ملامح ومخاطر ص ١٠٥-١٠٧ . مع تفضيل لفظ المستشار علي منصور في : الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام على غيره .

المبحث الأول

وسائل فض المنازعات الدولية في القانون الدولي.. عرض وتقويم

بالجمع بين ما جاء في اتفاقية لاهاي الأولى سنة ١٩٠٧م وبين ما جاء في عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة، يمكن الخروج بالوسائل السلمية لفض المنازعات بين الدول وترتيبها عقليا ومنطقيا على النحو التالي :

١) المفاوضات بين طرفي النزاع.

٢) الوساطة والخدمات الودية من جانب طرف ثالث.

٣) لجنة تحقيق خاصة.

٤) لجنة توفيق بين الطرفين.. وبين التحقيق والتوفيق وجه اختلاف سأذكره في حينه.

٥) اللجوء إلى التحكيم الدولي.

٦) عرض النزاع على المنظمات الدولية الإقليمية.

٧) عرض النزاع على الأمم المتحدة.

٨) اللجوء إلى القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية).

المطلب الأول

المفاوضات بين طرفي النزاع مباشرة أو بوساطة طرف ثالث

جمعتُ بين هاتين الوسيلتين لارتباطهما ببعضهما ارتباطا وثيقا ؛ فالمفاوضات إما أن تكون بين طرفي النزاع مباشرة، أو تكون أحيانا بخدمات ودية ووساطة تقوم بها دولة ثالثة أو مجموعة دول أو منظمة دولية.

أولا : المفاوضات :

هي تبادل الرأي في مواد النزاع وفي الحلول الممكنة للوصول إلى تسوية ودية يرتضيها الطرفان. وقد يقوم بها الممثلون السياسيون للدولتين أو وفد من كل من الدولتين يُكَوَّن لهذا الغرض. وقد تستدعي الأمور أن يستعين كل وفد مفاوض بخبراء فنيين متخصصين في موضوع النزاع. وهو ما يحدث عادة لو كان النزاع حول حدود الدولتين ؛ حيث تُكوَّن لجنةٌ فنية مختلطة من الفريقين لدراسة النزاع على حدود الدولتين وتقديم تقرير عنه.

ثانيا : الخدمات الودية والوساطة :

نصت على هذه الوسيلة اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧م، وهى بطبيعة الحال تالية للمفاوضة؛ فإذا لم تنجح المفاوضات أو لم تجر مفاوضات أصلا، ورأت إحدى الدول الصديقة للطرفين أن تتدخل لمحاولة التقريب بين وجهتي النظر – دون أن تشترك في المفاوضات – فتكون بذلك قد قدمت خدمة ودية للطرفين ولقضية السلام. فإن اشتركت الدولة الصديقة في المفاوضة أو أُشرِكتْ فيها فهي دولة وسيطة[١]".

تقويم هاتين الوسيلتين :

الكلام عن المفاوضات المباشرة بين الدولتين طرفي النزاع، أو بخدمات ودية أو بوساطة دولة ثالثة، أمر بدهي تشجعه الشريعة الإسلامية بكل قوة. ونتذكر في هذا المقام قوله ق : « يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا... » [٢] فالمسلم – بمقتضى هذا الحديث – ليس عدوانيًا بطبعه ولا يندفع إلى الحرب اندفاعا، وإنما ينتهز أي فرصة ليحل القضايا بطريقة سلمية، ولذلك قال المصطفى ق يوم الحديبية : (**لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألونني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها**...)[٣].

---

(١) وفقا لنص المادتين ٢و٣ من اتفاقية لاهاي الأولى سنة ١٩٠٧م ".

(٢) البخاري : ك الجهاد ب كان النبي ق إذا لم يقاتل أول النهار أخَّر القتال حتى تزول الشمس ١٤٠/٦ (٢٩٦٦) ، مسلم ك الجهاد ب كراهية تمني لقاء العدو ١٣٦٢/٣ (١٧٤٢) .

(٣) البخاري ك الشروط ب الشروط في الجهاد ٣٨٨/٥ (٢٧٣١ . ٢٧٣٢) عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم مطولاً .

إذا.. هذا أمر بدهي، ولكن الذي يجب التركيز عليه جيدا أن الإسلام لا يكتفي بتشجيع التفاوض لحل النزاع بين طرفين، وإنما يأمر المتفاوضين بأن يكون لديهم الإخلاص التام والرغبة المؤكدة في الوصول إلى حل للمشكلة. فالمفاوضات ليست غاية في ذاتها وإنما هي وسيلة لحسم النزاع وقطع دابر الخلاف. ولعل هذا واضح كل الوضوح في الحديث المذكور عن يوم الحديبية، فهو ﷺ قد عبر عمليا عن صدقه وإخلاصه ورغبته الأكيدة في عقد الصلح وإنهاء حالة الحرب.

ويترتب على ذلك بالضرورة أن تكون لدى الطرفين المرونة اللازمة في المفاوضات وتجنب حالة التصلب التي يلاحظها المتابع لمجريات الأحداث والأزمات الدولية، والتي يترتب عليها فشل التفاوض وسفك المزيد من الدماء. ولنا أيضا فيما فعله النبي ﷺ في مفاوضات صلح أو معاهدة الحديبية الأسوة الحسنة والقدوة الطيبة. فقد تسامح النبي ﷺ في التفاوض وعند كتابة نص المعاهدة إلى أقصى درجة، ولم يتوقف عند حدود الشكليات والمراسم بل تخطاها إلى الحقائق والجواهر، وقَبِل شروطا وبنودا رأى فيها المسلمون إجحافا بهم ووضعا لهم في خانة الطرف الأضعف الذي يستسلم – في ظاهر الأمر وعلى خلاف الواقع – لشروط وإملاءات الطرف الأقوى التعسفية. فعل النبي ﷺ **كل هذا للتأكيد على النزعة السلمية والرغبة في تجنب إراقة الدماء وإزهاق الأرواح. وتجلى ذلك في عدة مواقف :**

الموقف الأول :

حينما دعا الرسول ﷺ على بن أبي طالب رضي الله عنه فقال له : اكتب « **بسم الله الرحمن الرحيم** » فاعترض ممثل قريش في المفاوضات وهو سهيل بن عمرو قائلاً : لا أعرف هذا ولكن اكتب : باسمك اللهم، فقال رسول الله ﷺ : اكتب « **باسمك اللهم** » فكتبها علي رضي الله عنه.

الموقف الثاني :

عند كتابة ديباجة المعاهدة قال ﷺ «**اكتب : هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو**» فقال سهيل : لو شهدتُ أنك رسول الله لم أقاتلك، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك – **وفي رواية** فقال سهيل : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت

ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله – ولكن عليًا ﷺ رفض أن يمحوها فمحاها النبي ﷺ بيده بعد أن حدّد له علي ﷺ مكانها، وقال : « **اللهم إنك تعلم أني رسولك** » – أوقال النبي ﷺ كما في الرواية الأخرى ((**والله إني لرسول الله وإن كذبتموني**)) – ثم قال : « **اكتب : هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو**». قال الزهري : وذلك لقوله ﷺ : ((**لا يسألونني خطة يعظمون بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها**)).

الموقف الثالث :

عند التفاوض على بند أداء العمرة قال له النبي ﷺ: ((**على أن تخلّوا بيننا وبين البيت فنطوف به**)). فقال سهيل : والله لا تتحدث العرب أنّا أُخِذنا ضغطة، ولكن ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل علينا مكة، وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتَها بأصحابك فأقمتَ بها ثلاثًا، معك سلاح الراكب : السيوف في القرب، لا تدخلها بغيرها. فوافق النبي ﷺ على ذلك رغم شدة الأمر وقسوته على المسلمين، أن يعودوا دون أداء العمرة بعد أن كانوا على مشارف بيت الله الحرام وقد أحرموا بالفعل وساقوا الهدْي.

وحتى ندرك مدى سماحة النبي ﷺ في هذا الموقف لا بد أن نتوقف عند ما جاء في الحديث من أنه لما انتهوا من كتابة المعاهدة قال رسول الله ﷺ لأصحابه : ((**قوموا فانحروا ثم احلقوا**)) قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ؛ فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك ؟! اخرج لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدنَك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحر بُدنه ودعا حالقه فحلقه ؛ فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يُقتل غماً.

أما الموقف الرابع :

فقد كان أشد المواقف قسوة على المسلمين، ولكنه – في الوقت ذاته – أكثرها دلالة على تسامح النبي ﷺ في المفاوضات مع الطرف الآخر الذي هو العدو اللدود الذي كان يتربص بالمسلمين لينتهز أي فرصة للإيقاع بهم. حيث اشترط سهيل شرطا ووضع بندا قائلا : " على أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا". قال المسلمون : سبحان الله !! كيف يُردّ إلى المشركين وقد جاء مسلماً ؟!!!.

وشاءت إرادة الله ﷻ أن تزداد قساوة المشهد ويتضاعف ألمه على المسلمين، حينما يتحول اعتراضهم النظري على هذا الشرط إلى مواجهة حالة عملية وموقف تطبيقي في اللحظة ذاتها والوضع ساخن والموقف ملتهب والأعصاب مشدودة، وسبحان الله !! مع من ؟ مع ابن الرجل الذي يتولى التفاوض مع النبي ﷺ نيابة عن قريش ؛ إذ بينما هم كذلك يتفاوضون حول هذا البند إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرْسف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين – وكان قد أسلم فقيّدوه وعذّبوه عذابا شديدا – فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن تردّه إليّ. فقال النبي ﷺ: ((**إنا لم نقض الكتاب بعد**)). قال: فوالله إذاً لم أصالحك على شيء أبداً. قال النبي ﷺ: ((**فأَجِزْهُ لي**)) قال: ما أنا بمجيزه لك. قال: ((**بلى فافعل**)) قال : ما أنا بفاعل. قال أبو جندل : أي معشر المسلمين أُرَدّ إلى المشركين وقد جئتُ مسلما ألا ترون ما قد لقيتُ ؟ – وكان قد عُذِّب عذاباً شديداً في الله –.

ولكن تم إقرار البند ووضعه في صدارة المعاهدة مع إضافة فقرة تزيد في مرارته بأن من عاد إلى قريش مرتدا لا تلتزم قريش بردّه ؛ إذ جاء في الحديث : ((... اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض، على أنه من أتى محمدًا من قريش بغير إذن وليه رده عليه، ومن جاء قريشًا ممن مع محمد لم يردوه عليه)).

هذا البند الذي أثار حفيظة الصحابة الكرام ﷺ وبصفة خاصة الفاروق عمر ﷺ الذي لم يستطع أن يكظم غيظه فسارع فقال : أتيت نبي الله ﷺ فقلتُ : ألستَ نبي الله حقاً ؟ قال: ((**بلى**)). قلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: ((**بلى**)). قلتُ : فَلِمَ

نُعطي الدَّنِيَّة في ديننا إذاً ؟ قال : ((**إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري**)) قلت: أوليس كنتَ تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به ؟ قال: ((**بلى، فأخبرتك أنا نأتيه العام**))؟. قال: قلت: لا. قال: ((**فإنك آتيه ومطوف به**)).

ومع هذه الإجابات النبوية الشافية الكافية إلا أن ما في قلب ونفس ابن الخطاب من هذا الشرط كان من الشدة والقسوة لدرجة أن قال : فأتيت أبا بكر فقلت : يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً ؟ قال : بلى. قلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال: بلى. قلت : فَلِمَ نُعطي الدنية في ديننا إذاً ؟ قال : أيها الرجل إنه لرسول الله ﷺ وليس يعصي ربه وهو ناصره ؛ فاستمسك بغَرْزه فوالله إنه على الحق. قلت : أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به. قال : بلى، أفأخبَرَكَ أنك تأتيه العام ؟ قلت : لا. قال : فإنك آتيه ومطوف به. قال الزهري: قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً[1].

---

(١) البخاري : ك الشروط ب الشروط في الجهاد (٢٧٣١) . هذا ولم تكن حالة أبي جندل الحالة الوحيدة في هذا المضمار ؛ ففي الحديث ((... ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة ؛ فجاءه أبو بصير – رجل من قريش – وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا : العهدَ الذي جعلتَ لنا !! فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى إذا بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً ، فاستلّه الآخر فقال : أجل والله إنه لجيد لقد جرّبتُ به ثم جربت. فقال أبو بصير: أريني أنظر إليه ، فأمكنه منه ، فضربه حتى برد [أي مات] وفرّ الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله ﷺ حين رآه: ((**لقد رأى هذا ذعرا**)). فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قُتل والله صاحبي وإني لمقتول. فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله قد – والله – أوفى الله ذمتك !! قد رددتَني إليهم ثم نجاني الله منهم. قال النبي ﷺ: ((**ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد**)). فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر . قال: وانفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة؛ فوالله ما يسمعون بِعِيرٍ خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم؛ فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده بالله والرحم لما أرسل فمن آتاه فهو آمن [بمعنى أن قريشا تتنازل عن هذا الشرط وتتخلى عن هذا البند وتطلب من النبي أن يرسل رسالة بهذا إلى أبي جندل وأبي بصير ومن = =معهما من المسلمين] ؛ فأرسل النبي ﷺ إليهم فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟

هذا عن المفاوضات، أما الخدمات الودية والوساطة من دولة أو دول أخرى فواقع الحال يشهد بأن هذا قليل الحدوث لأن معظم الدول تؤثر البعد وعدم التدخل خشية تأثر مصالحها السياسية أو التجارية. فإن وُجدت الدولة التي تستعمل هذه الرخصة وتحاول التقريب بين وجهتَيِ النظر فهي – على ما رتّبه القانون الدولي – لا تشترك في المفاوضات بل تكتفي بتقديم تلك الخدمة الودية المتواضعة، وحتى إذا تحولت الدولة الثالثة إلى دولة وسيطة تشترك في مفاوضات حل النزاع فالمشكلة أنه لا يترتب على هذه المفاوضات والوساطة إلزام الطرفين بشيء من نتائجها. وبالتالي تبقى هذه الجهود والمفاوضات وقتا وجهدا ونفقات ضائعة بلا طائل.

المطلب الثاني

التحقيق أو التوفيق بواسطة لجان خاصة

هما وسيلتان لا وسيلة واحدة، وقد جمعتُ بينهما كما فعلت مع سابقتيهما لارتباطهما أيضا ارتباطا وثيقا، فلجنة التحقيق قد تنقلب إلى لجنة توفيق بين الدولتين المتنازعتين.

أولا : لجنة تحقيق دولية خاصة :

يرى القانون الدولي أنه قد يستدعي فضُّ النزاعِ تحديدَ الوقائع المختلف عليها كخطوة أولى ؛ فكثيرا ما يَدَّعى أحدُ الطرفين حدوثَ واقعة معينة من الطرف الثاني وتكون منكرة منه، ومثل هذه الواقعة لا يجدي في تحقيقها مفاوضات بين مندوبي الدولتين المتنازعتين ؛ ولهذا نصت اتفاقيات لاهاي على أنه "من المرغوب فيه في حالة الاختلاف على وقائع نزاع دولي لا يمس شرف الدولة أو مصالحها الأساسية، أن تعيِّن الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية لفحص وقائع النزاع وتحديدها[1]".

لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾ إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٢٦﴾ ﴾ [سورة الفتح : الآيات ٢٤-٢٦]. وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت .

(١) المادة التاسعة من الاتفاقية الأولى من اتفاقيات لاهاي سنة ١٩٠٧ .

واستطردت الاتفاقية إلى ذكر أن يكون تشكيل اللجنة باتفاق بين الدولتين، تُحدَّد فيه الوقائعُ المراد تحقيقُها والإجراءاتُ التي تُتَّبَع ومكان الاجتماع، حيث تكون جلساتها ومداولاتها سرية، وتُنهي أعمالها بتقرير يُذكر فيه نتيجة ما بَانَ لِلَّجنة، ويُتلى القرار ويُسلَّم لكل من الطرفين نسخة منه[1]".

وتقف سلطة لجان التحقيق الخاصة عند هذا الحد بإصدار قرارها في الواقعة أو الوقائع المعروضة عليها، دون أن يكون لها التدخل باقتراح الحلول لموضوع النزاع.

ثانيا : لجان التوفيق :

لما كان القانون الدولي في تطور مستمر فقد تحركت عصبة الأمم لمحاولة سد هذا النقص فخَطَتْ في هذا السبيل خطوة أخرى ؛ إذ جعلت للجان التحقيق سلطة اقتراح الحلول التي تراها وتختم بها تقاريرها.

ولما كانت مهمة لجان التحقيق الخاصة – على ما مر ذكره – مقصورة على تحقيق وتحديد وقائع النزاع وليس من اختصاصها محاولة التوفيق بين الطرفين أو اقتراح الحلول فقد سميت اللجان الجديدة "لجان التوفيق الدائمة" وهى وسيلة أقل من وسيلتي التحكيم والالتجاء إلى القضاء الدولي، حيث يكون قرار لجنة التحكيم وقرار المحكمة ملزما للطرفين المتنازعين على ما سيأتي ذكره.

ونظام لجان التوفيق الدائمة مفصل في ميثاق جنيف الذى وضعته عصبة الأمم خاصا بالتحكيم والتوفيق في ٢٦ سبتمبر ١٩٢٨م. حيث أفرد الفصل الأول للكلام عنها. وطريقة تشكيلها تشبه طريقة تشكيل لجان التحقيق تماما. وأضيف في إجراءات التوفيق أن للجنة اتخاذ جميع الإجراءات الموصلة لتبين وجه الحق، فلها – فضلا عن سماع الطرفين– أن تسمع مَنْ ترى ضرورة سماعه من الشهود.

(١) تراجع المواد ١٢ و٢٠و٣٤ و٣٥و٤٥و٥٧ .

ويتضمن قرارُها الحلَّ المقترح وتبلغه للدولتين : فإن قَبِلَتَاه الْتَزَمَتَا به ؛ وإلا فتُحرِّر لجنةُ التوفيق محضرا تَذكر فيه عدمَ الوصول إلى التوفيق بين الدولتين وتبلغه إلى كل منهما، ويجوز لإحداهما أو لكلتَيْهِما نشرُه.

تقويم هاتين الوسيلتين :

من مراجعة النصوص الخاصة بالتحكيم والتوفيق في المنازعات الدولية يمكن الخروج بالملاحظات السلبية التالية :

أولا : عدم إلزام الدول باللجوء إلى التحكيم أو التوفيق :

فقد جعلت النصوص لجوء الدول إلى التحكيم اختياريا، بل أسرفت في تواضعها إلى حد أن جاءت الألفاظ والعبارات دالة على مجرد الرجاء والأمل من قبيل : "من المفيد... ومن المرغوب فيه... وبقدر ما تسمح به الظروف".

ثانيا : حصر القضايا المحالة للتحقيق في نطاق ضيق :

حيث حصرت النصوص القضايا التي يمكن إحالتها إلى التحقيق أو التوفيق في نطاق ضيق جدا، بل يمكن القول بأنه يستحيل عمليا اللجوء إلى التحقيق أو التوفيق، فالنصوص تقول :" من المرغوب فيه والمفيد أن تتفق الدولتان المتنازعتان على تكوين لجنة لتحقيق وقائع النزاع المختلف عليها إذا كان النزاع لا يمس شرف الدولة ومصالحها الأساسية ". وبالتالي يصبح من النادر أن تتفق دولتان على تكوين لجنة كهذه، لأن كلا منهما تسرف في تحديد ما يمس شرفها أو مصالحها الكبرى الأساسية.

ثالثا : غياب صفة الدوام عن لجان التحقيق أو التوفيق :

ليس للجان التحقيق أو لجان الدولية صفة دائمة تسمح بالالتجاء اليها فورا عند بدء النزاع. فهي مجرد لجان خاصة يتم تشكيلها من قِبل الدولتين المتنازعتين للتحقيق أو التوفيق في قضية بعينها أو موضوع بذاته، وتنتهي اللجنة بإصدار قرارها أو تقريرها.

ولذا، كان عجيبا من عهد عصبة الأمم أن يطلق على لجان التوفيق صفة الدوام ويسميها (لجان التوفيق الدائمة)[1].

رابعا : قرار لجان التحقيق أو التوفيق غير ملزم للدولتين المتنازعتين :

فتقرير لجنة التحقيق غير ملزم للطرفين، بل هو متواضع للغاية فلا يتضمن حتى مجرد اقتراحٍ لحل النزاع سواء كانت هذه اللجان مؤقتة أو دائمة. فلما سارت عجلة الزمن وتقدمت بقواعد القانون الدولي أعطى هذه اللجان حق اقتراح حل النزاع وسماها لجان التوفيق، ولكن بقي اقتراحها غير ملزم لأحد من الطرفين[2].

ولذا، قصُرتْ هذه الوسائل المتخاذلة عن حفظ السلم العام وعن تحقيق الأمن الدولي فكثرت الحروب واتسعت في القرن العشرين بأن أصبحت عالمية، حيث وقعت في النصف الأول منه حربان عالميتان أهلكتا الحرث والنسل، واكتوى بنارها معظم بلاد العالم وعَمَّ أثرُها الاقتصاديُّ السيِّئُ كلَّ البلاد.

المطلب الثالث

عرض النزاع على المحافل الدولية أو الإقليمية

(١) ومن هنا يعلب على ظني أن المستشار علي منصور حينما جعل عنوان هذه الوسيلة : (التحقيق بواسطة لجان خاصة أو دائمة) إنما فعل ذلك اقتباسا من نص عهد عصبة الأمم متناسيا أنه قد لاحظ بنفسه ما لا حظه الباحث في مسألة الديمومة هذه حينما استنتج من نصوص اتفاقية لاهاي الأولى أن ليس للجان التحقيق الدولية صفة دائمة تسمح بالالتجاء إليها عند بدء النزاع . وقد حاول أحد وزراء خارجية الولايات المتحدة الأمريكية تلافي هذا الخطأ فعقد معاهدات ثنائية بين أمريكا ودول كثيرة سميت معاهدات بريان ، كانت تتضمن بندا بإنشاء لجنة دائمة للتحقيق في النزاعات بين الدولتين ، على أن تتعهد الدولتان بعدم بدء الحرب أو القيام بأعمال حربية إلى أن تفصل لجنة التحقيق في النزاع .. يراجع : الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ص ١٩٤-١٩٥.

(٢) ومن العجيب جدا أن معاهدات بريان التي كان القصد منها تلافي أخطاء لجان التحقيق أو التوفيق الدولية قد وقعت في هذا الخطأ حينما جعلت قرار اللجنة في المعاهدة الثنائية بين أمريكا والدول الأخرى غير ملزم للطرفين ، إذ كانت تتضمن بندا يقول : (يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين في هذه المعاهدة بحقه في حرية التصرف بعد تقديم تقرير اللجنة) . يراجع : المرجع السابق ص ١٩٥.

أولا : العرض على عصبة الأمم :

هو سبيل من السبل السلمية لحل المنازعات الدولية استحدثته عصبة الأمم عند إنشائها أعقاب الحرب العالمية الأولى، وأتحدث عنه رغم انتهاء عصبة الأمم لأنه عندما أنشئت الأمم المتحدة انتقل هذا الاختصاص إليها.

فإذا ما فشلت الوسائل السابقة من طرق دبلوماسية إلى مفاوضات إلى تحقيق أو توفيق ولم تر الدولتان المتنازعتان الالتجاء للتحكيم أو إلى القضاء الدولي، أَوْجَبَ عهدُ عصبة الأمم على الدول الممثلة فيها أن تعرض الأمر على مجلس العصبة لفحص النزاع ومحاولة التوفيق بين الطرفين، وإلا فعليه أن يضع تقريرا يتضمن الحل الذى يراه ملائما لتسوية النزاع.

ويكون قرار مجلس عصبة الأمم ملزما للطرفين متى صدر بإجماع الآراء – وذلك بعد استبعاد رأى الدولتين المتنازعتين – إذ لا رأي لهما في نزاعٍ كلٌّ منهما طرف فيه. فإذا لم ينعقد الإجماع وكان القرار بالأغلبية فهو بمثابة توصية من مجلس العصبة لحل النزاع على الوجه الذى يراه المجلس"[1].

ثانيا : عرض النزاع على المنظمات الإقليمية :

أباحت المادة ٥٢ فقرة أولى من ميثاق الأمم المتحدة إنشاء منظمات إقليمية للمعاونة على حفظ السلم العام والأمن الدولي في نطاق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، إذ المفترض أن وسائل التفاهم أيسر على الدول التي يشملها إقليم دولي معين بحكم ما يربطها من أواصر الجوار وغيرها كاللغة أو الدين أو نظم الحياة الاجتماعية. ومن أمثلة هذه المنظمات : جامعة الدول العربية، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة التعاون لدول جنوب شرقي آسيا (آسيان) ومنظمة الدول الأمريكية... وغيرها.

وأوجبت الفقرة الثانية من المادة ٥٢ على الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وفي المنظمة الإقليمية أن يبذلوا كل جهد لحل المنازعات المحلية بالوسائل السلمية داخل هذه

(١) المواد ١٢-١٥ من عهد عصبة الأمم .

المنظمة الإقليمية قبل الالتجاء إلى مجلس الأمن، كما أباحت الفقرة الثالثة من المادة نفسها لمجلس الأمن أن يحيل المنازعات على المنظمات الإقليمية متى كانت دول النزاع مشتركة فيها.

ثالثا : العرض على الأمم المتحدة :

بعد أن صُفِّيَتْ عصبة الأمم بقيام الحرب العالمية الثانية، وبعد أن أُنشئتْ هيئةُ الأمم المتحدة انتقل هذا الاختصاص إلى هيئاتها المختلفة، وهي الجمعية العمومية ومجلس الأمن والمنظمات الإقليمية حسبما تقتضيه حالة النزاع المعروض ونوعه.

وينص ميثاق الأمم المتحدة تحت عنوان "حل المنازعات حلا سلميا " على أنه (يجب على أطراف أي نزاع أن يلتمسوا حله بطريق المفاوضة والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها[1]).

عرض النزاع على الجمعية العامة للأمم المتحدة :

أجازت المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثانية لكل دولة منضمة إلى الهيئة إذا ما جدّ بينها وبين دولة أخرى أيُّ نزاع أن تخطر الجمعية العمومية. وللجمعية العامة بعد فحص النزاع أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية النزاع تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم (مادة ١٤). وتوصية الجمعية العامة في مثل هذا النزاع البسيط تصدر بالأغلبية المطلقة العادية وتتوافر هذه الأغلبية متى صوّت في جانب التوصية أكثر من نصف الأعضاء الحاضرين ولو بصوت واحد (مادة ١٨).

أما إذا كان النزاع من الخطورة إلى حد أنه قد يؤدي إلى احتكاك دولي يمس السلم والأمن، ففضلا عن حق كل طرف من طرفي النزاع في الالتجاء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة فإن من حق أي عضو في الهيئة – ولولم يكن طرفا في النزاع – أن ينبه الجمعية العامة

(١) الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة .

إليه، وتصدر التوصية في هذه الحالة بأغلبية ثلثي الأعضاء (م ١٨وم٣٥). وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة في جميع هذه المنازعات لا تُلزم طرفي النزاع.

عرض النزاع على مجلس الأمن :

أتينا على نص المادة ٣٣ فقرة أولى من ميثاق الأمم المتحدة وما أوجبته على الدول الأعضاء من أن يلتمسوا لحل المنازعات التي تقوم بينهم إحدى الوسائل التي نصت عليها هذه الفقرة. فإن أخفقت هذه الوسائل وجب على طرفي النزاع عرض الأمر على مجلس الأمن. ويجرى نص المادة ٣٧ فقرة أولى بالآتي : "إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ في حله بالوسائل المنصوص عليها في تلك المادة وجب عليها أن تعرض الأمر على مجلس الأمن، وللمجلس في هذه الحالة أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية".

وعلى مجلس الأمن في هذه الحالة أن يراعى الإجراءات التي اتخذها الطرفان من قبل، فعليه مثلا احترام قرارات لجنة التحقيق من حيث تحديد وقائع النزاع متى كان الطرفان قد سلكا طريقها قبل الالتجاء الى مجلس الأمن. وعلى مجلس الأمن أيضا أن لا يتعرض للمنازعات القانونية البحتة.حيث يجب على أطراف النزاع عرضها على محكمة العدل الدولية (مادة ٣٦).

وتوصية مجلس الأمن في شأن الحلول السلمية ليست ملزمة لطرفي النزاع فلهما اتباعها أو اطراحها. وفي الحالة الأخيرة إذا استمر النزاع واشتد إلى حد أن أصبح يهدد السلم العام والأمن الدولي كان لمجلس الأمن أن يقرر ما يراه لازما لحفظ السلم أو إعادته إلى نصابه، ويكون قراره حينذاك ملزما لطرفي النزاع وللدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة.

ويبرز هنا بصفة خاصة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المواد ٣٩:٤٧)، وهو الفصل الذي يكثر الحديث عنه لما يتضمنه من الإجراءات التنفيذية التي يتخذها المجلس في إحدى حالات ثلاثة : (تهديدات السلام – انتهاكات السلام – أعمال العدوان) وتنقسم هذه الإجراءات التنفيذية إلي قسمين :

أولهما: إجراءات غير عسكرية :

وتتمثل في " المقاطعة الكاملة" أو "الجزئية" للعلاقات الاقتصادية والمواصلات والبريد والنقل البحري والجوي والاتصالات اللاسلكية وقطع العلاقات الدبلوماسية وما إلي ذلك، أي أن مجلس الأمن يطلب من الدول الأعضاء اتخاذ هذه الإجراءات بحق الدولة المخالفة.

ثانيهما : إجراءات عسكرية :

وتشمل استخدام القوات الحربية (البرية والبحرية والجوية) ضد الدولة المخالفة من أجل إعادة السلام والأمن الدوليين.

وتنص المادتان ٤٦ و٤٧ على أن يستعين مجلس الأمن في وضع الخطط اللازمة لاستخدام القوات التي توضع تحت تصرفه – وفي قيادات هذه القوات – بلجنة أركان حرب، تُشكَّل من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في المجلس أو من يقوم مقامهم وتكون هذه اللجنة مسئولة عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوة مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس.

تقويم هذه الوسيلة :

أولا : في عهد عصبة الأمم : كان القرار الذي يتخذه مجلس العصبة ملزما لطرفي النزاع في حالة واحدة، وهي صدور هذا القرار بالإجماع، أما إذا صدر القرار بالأغلبية فيكون مجرد توصية لأيٍّ من الطرفين الحق في رفضها وإلقائها في سلة المهملات. وبالتالي نبقى في الدوران في الحلقة المفرغة ذاتها من الجهد والوقت الضائعين دون جدوى، وتبقى الحرب سيدة الموقف باعتبارها الوسيلة الوحيدة لفض النزاعات الدولية بعد أن عجزت الوسائل السلمية عن تحقيق ذلك[1].

(١) يبدو أنه إذا أردت تجميد منظمة ما وجعلها مجرد هيكل خارجي لا فائدة منه ولا طائل من ورائه فيكفي أن تنص في ميثاقها على أن تصدر قراراتها بالإجماع . إذ كيف يتحقق الإجماع في ظل السنة الإلهية في اختلاف الناس في رؤاهم وتنوعهم في طريقة تفكيرهم؟! وقد عانينا نحن العرب من هذا البلاء طويلا في منظمة جامعة الدول العربية التي يشترط ميثاقها أن تصدر قراراتها بالإجماع ، فبقيت الجامعة العربية للأسف الشديد مجرد شكل لا حقيقة ومظهر لا جوهر ، وضاعت فلسطين ، ودُمّرت بلاد عربية ووقعت أخرى تحت الاحتلال ، بل ووقع العدوان من دول عربية

ثانيا : قل مثل ذلك عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وتوصياتها – سواء تلك التي تصدر بالأغلبية المطلقة (٥٠%+١) أو بأغلبية الثلثين – وقرارات المنظمات الإقليمية التي أوصى ميثاق الأمم المتحدة بعرض النزاع عليها قبل عرضه على مجلس الأمن، بل على قرارات مجلس الأمن نفسه التي لم تستند إلى الفصل السابع من الميثاق... كل هذه القرارات مجرد توصيات لا تقدم ولا تؤخر، وفي أغلب الأحيان – إن لم يكن كلها – لا يؤخذ بها ولا يُلتفت إليها.

يقول فقهاء القانون الدولي : "إن الأجدر بهما [أي دولتي النزاع] وقد تقدمتا إلى هذه الهيئة الدولية التي ينتميان إليها ضمن جماعة الدول أن تحترما ما أوصَتْ به، ما دام قد صدر في حدود الميثاق وقواعد القانون الدولي العامة الثابتة، ولم يكن فيه إجحاف أو تحيّف بلا مبرر[(١)]".

"ومفهوم المخالفة في هذا الكلام يؤدي إلى عدم احترام التوصية إن صدرت في غير حدود الميثاق، أو لم تكن القواعد الدولية التي صدر الحلُّ على أساسها ثابتة وعامة، أو متى كان في التوصية تحيّز لأحد الطرفين بغير مبرر. ومفاد ذلك كله أنه يكفي لإهدار التوصية أن يدعي أحد الطرفين المتنازعين أنه قد شابها عيب مما سلف ذكره[(٢)]".

ثالثا : ما من شك في أن تحسنا كبيرا قد حدث في القانون الدولي بخصوص حل المنازعات وفض المشكلات الدولية سلميا، وذلك حينما أعطى ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن – بموجب نصوص الفصل السابع – سلطة اتخاذ إجراءات عسكرية أو غير عسكرية لإلزام الدولة المعتدية التي تهدد السلم والأمن الدوليين بالتوقف عن العدوان والعودة إلى حالة السلم والهدوء.. **هذه إيجابية لا بد من تسجيلها والإشادة بها**، ولكن تقف أمام تفعيلها على أرض الواقع عقبات كؤود وسدود هائلة من نصوص الميثاق نفسه للأسف الشديد،

على شقيقاتها ولم نجد من الجامعة إلا انقساما وتنازعا وبيانات للشجب والإدانة والاستنكار لا تساوي المداد الذي سُطِّرتْ به ولا الصحائف الفاخرة التي دُوِّنتْ عليها .

(١) القانون الدولي العام للدكتور علي صادق أبوهيف ص ٥٩٢ .

(٢) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ص ١٩٨ .

حيث أعطى ميثاق الأمم المتحدة للدول الخمس الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن الحق القانوني في إبطال أي قرار يتخذه مجلس الأمن باستخدام ما يسمى بحق الاعتراض (فيتو)[١]، مما أصاب القانون الدولي وقواعد العدالة والمساواة في مقتل، وأصاب المنظمة الدولية بالجمود والشلل التام، وجعلها عاجزة عن إيجاد حلول أو تسويات لكثير من النزاعات الدولية، وظل – بالتالي – منطق الحرب والقوة سيد الموقف في العلاقات الدولية المعاصرة.

وفي الميثاق نفسه أيضا أن الإجراءات العسكرية التي تتخذها الأمم المتحدة لا بد أن تكون عن طريق قوات من دول العالم المختلفة تُوضَع تحت إمرة وقيادة مجلس الأمن[٢]، الذي يستعين في قيادة هذه القوات ووضع الخطط اللازمة لها بلجنة أركان حرب من قادة أركان حرب الدول الخمسة الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن[٣]. فأين هذه القوات ؟! وأين لجنة الأركان ؟! وأين الخطط والقواعد ؟! وأين... وأين... أسئلة كثيرة حائرة لا تلقى إجابة.

المطلب الرابع

إحالة النزاع إلى التحكيم الدولي

التحكيم الدولي هو إحدى وسيلتين قانونيتين لحل المنازعات الدولية، والوسيلة الأخرى هي اللجوء إلى القضاء الدولي ممثَّلا في محكمة العدل الدولية التي سيأتي الحديث عنها في الفرع القادم.

أولا : تعريف التحكيم والفرق بين الحَكَم والقاضي :

لفظ التحكيم يدل على معناه، وهو أن يلجأ الطرفان المتنازعان إلى من يحكِّمانه في فض النزاع القائم بينهما. ويصح أن يكون الحَكَمُ فردا واحدا أو أكثر.. ويتعهد الطرفان عادة

(١) تراجع المواد ٢٥-٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة . وقد أسرفت الدول الكبرى في استخدام هذا الحق المعيب أصلا ، ففي أول خمس عشرة سنة من عمر الأمم المتحدة على سبيل المثال استخدمه الاتحاد السوفيتي السابق مائة مرة ، كما دأبت الولايات المتحدة الأمريكية على استخدامه على الدوام في كل شأن ذي صلة بربيبتها دولة الكيان الصهيوني الغاصب .

(٢) تراجع المادتان ٤٢-٤٣ من الميثاق .

(٣) تراجع المادتان ٤٦ و ٤٧ من ميثاق الأمم المتحدة .

بالتزام قرار الحَكَمِ وتنفيذه، على عكس ما مرّ ذكره من أن لجان التحقيق والتوفيق تقف قرارتها عند حد العرض أو الاقتراح دون أن يكون لها سلطة الإلزام.

وقرار الحَكَم بمثابة حُكْم القاضي ولكنهما يختلفان في أن القاضي مُعيَّنٌ من سلطة عليا في محكمة بعينها ليقضي على الدوام فيما يجدّ من منازعات بين الأفراد أو الهيئات، أما الحكم فيختاره الطرفان المتنازعان ويتفقان مقدما على ارتضاء حكمه(١).

ثانيا : نظرة تاريخية على (التحكيم الدولي) :

لجوء الأفراد والدول إلى التحكيم كوسيلة سلمية لحل المنازعات أمر قديم، وسيأتي بعد قليل الحديث عن التحكيم في الإسلام وسبقه للأعراف والاتفاقيات الدولية الحديثة. ولكن فيما يخص الغرب، كانت الدول النصرانية في القرون الوسطى تحتكم إلى البابا في الفصل في المنازعات. وأول من قال بفكرة التحكيم كحل سلمي للمنازعات في القرون الوسطى هو سوارس، وكان يعلم أن رجال السياسة لا يقبلون التحكيم ويعتبرونه مهانة للدولة وإهدارا لسيادتها، وكان كل منهم يعتقد سوء النية في المحكمين الأجانب. وظل سوارس يلح في كتاباته لإكراه رجال الدين ورجال السياسة حتى يقبلوا التحكيم اتقاء للحروب وويلاتها. ولما ضعفت سلطة البابا لجأت دول أوروبا إلى هيئات تحكيم خاصة.

وجرى العرف الدولي أخيرا على أن تعقد الدولتان المتنازعتان مشارطة تحكيم تحددان فيها موضوع النزاع المراد البت فيه، وأسماء المحكمين الذين وقع اختيارهما عليهم، والإجراءات التي يتبعها المحكمون في نظر النزاع، والمدة التي يجب أن يصدر القرار خلالها.

كما جرت الدول على أن تورد نصا في المعاهدات التي تعقدها، تلتزم به مقدما الرجوع إلى التحكيم عند قيام خلاف على تفسير المعاهدة أو على تنفيذها، ويتضمن هذا النص عادة طريقة اختيار الحكم.

---

(١) للوقوف على تفصيلات تعريف التحكيم وضوابطه والفرق بينه وبين القضاء والوساطة وغيرهما من المصطلحات يراجع للباحث : التحكيم وضوابطه وإجراءاته في النظام الإسلامي .. دراسة مقارنة مع بعض التشريعات في القوانين المصرية ، بحث معدٌّ للنشر في حولية كلية أصول الدين والدعوة بجامعة الأزهر .

إلى أن وصل الأمر في مؤتمر لاهاي سنة ١٩٠٧م إلى اتفاقية وقعتها الدول المشتركة في المؤتمر بشأن تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وتضمن الباب الرابع من هذه الاتفاقية – المواد من ٣٧ إلى ٩٠ – تفصيل الأحكام العامة للتحكيم وإجراءاته. وقد تأيَّدتْ هذه الاتفاقات في الميثاق العام في جنيف في ٢٦سبتمبر سنة ١٩٢٨م.

ثالثا : قواعد التحكيم الدولي وإجراءاته :

حاصل القواعد التي تضمنتها اتفاقيات لاهاي وميثاق جنيف :

(أ) : **فيما يختص بموضوع التحكيم** : يجوز التحكيم في المنازعات المادية – كتعيين الحدود – والمالية – كالتعويضات وغيرها – كما أجازت التحكيم في المنازعات القانونية – كتفسير المعاهدات وتطبيق القواعد الدولية – ويجب الاتفاق على الموضوع محل النزاع الذي ستفصل فيه هيئة التحكيم، وعلى تكوين هيئة التحكيم فردا كان أو جماعة، وعلى الإجراءات والقواعد التي تُتَّبع [(١)]".

(ب) : **تكوين هيئة التحكيم الدائمة** : أنشأتها اتفاقية لاهاي الأولى، وموجز نظامها أن يكون لكل دولة وقّعت على الاتفاقية الحق في اختيار أربعة على الأكثر من رجال القانون كمحكمين دوليين لمدة ست سنوات. وتُدرج جميع أسماء المحكمين المختارين في جدول يسمى بجدول المحكمين الدوليين ؛ فإذا ما وقع نزاع بين دولتين جاز لهما وبحسب اختيارهما وباتفاق خاص بينهما الالتجاءُ إلى هذا الجدول لتختار كل منهما عضوين، أما الخامس فيختاره الأربعة وتكون له الرئاسة. ويكون مركز الهيئة لاهاي، ويتولى الاشراف الإداري مجلس يتكون من الممثلين الدبلوماسيين لمختلف الدول في لاهاي ويرأس المجلس وزير خارجية هولندا[(٢)]". وأطلقت اتفاقية لاهاي سنة١٨٩٩ على هذه الهيئة "محكمة التحكيم الدولية"، وقد فصلت هذه المحكمة في خمس عشرة منازعة.

(١) تراجع المواد٣٧و٣٨و٣٩و٥٢ من اتفاقية لاهاي والمادة ٢٥من ميثاق جنيف العام .

(٢) تراجع المواد ٤٤و٤٩و٥٥ من اتفاقية لاهاي .

(ج) : القواعد التي تطبقها هيئة التحكيم وما يتعلق بقرارها : يدير رئيس هيئة المحكمين جلسة التحكيم وفق الإجراءات المتفق عليها بين الدولتين المتنازعتين، وتطبق الهيئة القواعد الدولية العامة ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على قواعد أخرى معينة، ويصدر قرار التحكيم بالأغلبية بعد مداولة سرية، ويُتلى القرار بعد ذلك في جلسة علنية وتكون له قوة الأحكام القضائية. والتزام الدول المتنازعة بتنفيذ قرار التحكيم مستفاد من اتفاقها على عرض النزاع على هذه الهيئة(١).

وقرار المحكمين نهائي غير قابل للطعن إلا إذا نُصّ في مشارطة التحكيم على إعادة النظر في القرار، ومحل ذلك حالة وحيدة هي أن تجدّ ظروفٌ وتظل مجهولة من المحكمين حتى إصدار حكمهم ولو كانوا علموا بها لصدر قرارهم بشكل آخر. وكل خلاف حول تفسير وتنفيذ قرار التحكيم يُرجَع فيه إلى الهيئة التي أصدرته. والمصروفات تكون مناصفة بين الطرفين(٢).

رابعا : تقويم هذه الوسيلة :

اللجوء إلى التحكيم أمر قديم بين الأفراد بعضهم البعض وبين الدول أيضا. ومن ثمّ فلا يمكن أن تجد هذه الوسيلة من الشريعة الإسلامية إلا التشجيع والتأييد. والقرآن الكريم قد تحدث عن التحكيم في أكثر من موضع، فالمولى ﷻ يقول ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾(٣) فلا يكتمل إيمان المسلم حتى يجعل الرسول ﷺ – بشخصه حال حياته

(١) هذا مضمون المادة ٣٧ من الاتفاقية المذكورة .

(٢) تراجع المواد ٨١–٨٥ من اتفاقية لاهاي .

(٣) سورة النساء : الآية ٦٥ .

وبما أُوحي إليه من شرع بعد وفاته – الحكَم الذي يلجأ إليه في كل شئون حياته، وأن يرضى بالحُكم ويتقبله بكل استسلام ورحابة صدر(١).

وفي مرحلة من مراحل الإصلاح بين الزوجين يأمر المولى ﷻ بانتداب هيئة تحكيم من واحد من أهل الزوج وآخر من أهل الزوجة للقيام بعملية الإصلاح، وفي ذلك يقول الحق ﷻ ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾(٢).

وفي سنة النبي ﷺ وسيرته كثير من المواقف العملية التطبيقية التي استخدم فيها التحكيم وسيلة لفض المنازعات حتى قبل بعثته الشريفة ﷺ، الأمر الذي يدل على أن التحكيم كان أمرا معروفا عند العرب في جاهليتهم :

= قال ابن إسحاق : إن القبائل من قريش جمعت الحجارة لبنائها [يعني الكعبة المشرفة] كل قبيلة تجمع على حدة، ثم بنَوْه، حتى بلغ البنيان موضع الركن [يعني موضع الحجر الأسود] فاختصموا فيه، كل قبيلة تريد أن ترفعه إلى موضعه دون الأخرى، حتى تحاوزوا وتحالفوا وأعدوا للقتال، فقرّب بنو عبدالدار جفنة مملوءة دما ثم تعاقدوا هم وبنو عدي بن كعب بن لؤي على الموت، وأدخلوا أيديهم في ذلك الدم في تلك الجفنة، فسُمّوا لَعَقَة الدّم. فمكثت قريش على ذلك أربع ليال أو خمسا.

ثم إنهم اجتمعوا في المسجد وتشاوروا وتناصفوا، فزعم بعض أهل الرواية أن أبا أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم – وكان عامئذٍ أَسَنَّ قريش كلها – قال : يا معشر

(١) يراجع : التفسير الكبير ٤/٢٩٠-٢٩٤ . وفي ملابسات نزول هذه الآية يذكر المفسرون ما أخرجه مسلم في صحيحه : ك الفضائل ب وجوب اتباعه ﷺ من أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري : سرِّح الماء يمرّ فأبى عليهم ، فاختصموا عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير : (اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك) فغضب الأنصاري فقال : يا رسول الله أن كان ابن عمتك ، فتلوَّن وجه نبي الله ﷺ ثم قال (يا زبير ، اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدر) فقال الزبير : والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك .

(٢) سورة النساء : الآية ٣٥ .

قريش، اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل من باب هذا المسجد يقضي بينكم فيه. ففعلوا، فكان أول داخل عليهم رسول الله ﷺ، فلما رأوه قالوا : هذا الأمين، رضينا، هذا محمد. فلما انتهى إليهم وأخبروه الخبر قال ﷺ : هُمّ إليّ ثوبا، فأُتِيَ به، فأخذ الركن [يعني الحجر] فوضعه فيه بيده، ثم قال : لتأخذْ كل قبيلة بناحية من الثوب ثم ارفعوه جميعا، ففعلوا، حتى إذا بلغوا به موضعه وضعه بيده ثم بنى عليه(١).

* ولنتأمل جيدا تلك الوثيقة النبوية العظيمة وتلك المعاهدة القيّمة التي عقدها النبي المصطفى ﷺ مع مسلمي ويهود المدينة المنورة بعد هجرته إليها، فبعد أن تحدثت عن المهاجرين والأنصار وأكّد أن أي اختلاف بينهم وبين بعضهم يكون التحكيم فيه للنبي ﷺ – وهذا أمر بدهي ومنطقي بحكم كونهم مسلمين – انتقلت الوثيقة بعد ذلك للحديث عن اليهود فكان مما جاء فيها «... إن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين.. لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأَثِمَ فإنه لا يُوتِغ « أي يهلك» إلا نفسه وأهل بيته.. وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وإنه لا يأثم امرؤ بحليفه وإن النصر للمظلوم.. وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة... **وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله ق ، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبرّه**»(٢).

تأمل جيدا هذه الفقرة الأخيرة من هذه المعاهدة : إنها تشمل الاتفاق مقدما على التحكيم الإلزامي في كل نزاع يجدّ بين الطرفين، وتُحدِّد القواعد التي يلتزمها الحَكَمُ وهي ما

(١) يراجع : مختصر سيرة ابن هشام ١/١٣١-١٣٢ ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

(٢) أحمد : ١/٢٧١ ، خاتم النبيين : المجلد الثاني ٢/٥٦٤ . ٥٦٦ ، الإسلام والمعاهدات الدولية د . محمد الصادق عفيفي ص ٢٠٥ : ٢٠٨.

أمر به الله ﷻ، كما سُمِّي الحَكَمُ وهو رسول الله ﷺ ؛ فكان ذلك تقريرا لمبدأ التحكيم الإلزامي بأوسع معانيه وبأرقى وأفضل مما وصلت إليه الدول إلى الآن في القانون الدولي.

*ومشهور في كتب السيرة أيضا التحكيم في قضية بني قريظة، حينما خانوا العهد ونقضوا المعاهدة المذكورة في أشد اللحظات حرجا وأكثرها قسوة في غزوة الأحزاب (أو غزوة الخندق في العام الخامس الهجري)، حيث كانت المدينة المنورة محاصرة بأكثر من عشرة آلاف من المشركين، في حشد لم تشهد له الجزيرة العربية مثيلا من قبل. وحينما أنعم الله ﷻ على المسلمين بالنصر توجهوا بأمر من رسول الله ﷺ إلى بني قريظة فحاصروهم مدة طويلة حتى أصابهم الجهد، إلى أن ارتضوا بالتحكيم الذي عرضه عليهم رسول الله ﷺ..

وقد كان رسول الله ﷺ قبل بني قريظة قد حاصر بني قينقاع، وكانوا حلفاء الخزرج، فنزلوا على حكمه، فسأله إياهم عبدالله بن أُبَيّ بن سلول، فوهبهم له – فلما كلمته الأوس قال رسول الله ﷺ : ألا ترضون يا معشر الأوس أن يحكم فيهم رجل منكم؟ قالوا : بلى ؛ قال رسول الله ﷺ : فذاك إلى سعد بن معاذ. وكان رسول الله ﷺ قد جعل سعد بن معاذ في خيمة لامرأة من أسلم، يقال لها : رفيدة، في مسجده، كانت تداوي الجرحى، تحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين، وكان رسول الله ﷺ قد قال لقومه حين أصابه السهم بالخندق : اجعلوه في خيمة رفيدة حتى أعوده من قريب.

فلما حكَّمه رسولُ الله ﷺ في بني قريظة، أتاه قومه فحملوه على حمار قد وطئوا له بوسادة من أُدم، وكان رجلا جسيما جميلا، ثم أقبلوا معه إلى رسول الله ﷺ، وهم يقولون : يا أبا عمرو، أحسن في مواليك، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ولاك ذلك لتحسن فيهم ؛ فلما اكثروا عليه قال : لقد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم. فرجع بعضُ مَن كان معه مِن قومه إلى دار بني عبد الأشهل، فنعى لهم رجال بني قريظة – قبل أن يصل اليهم سعد – عن كلمته التي سمع منه. فلما انتهى سعد إلى رسول الله ﷺ والمسلمين، قال رسول الله ﷺ : قوموا إلى سيدكم – فأما المهاجرون من قريش فيقولون: إنما اراد رسول الله ﷺ الأنصار ؛ وأما الأنصار فيقولون : قد عمَّ بها رسولُ الله ﷺ – فقاموا إليه، فقالوا : يا

أبا عمرو، إن رسول الله ﷺ قد ولاك أمر مواليك لتحكم فيهم ؛ فقال سعد بن معاذ : عليكم بذلك عهد الله وميثاقه أن الحكم فيهم لما حكمت ؟ قالوا : نعم : وعلى من هاهنا ؟ في الناحية التي فيها رسول الله ﷺ – وهو مُعرِضٌ عن رسول الله ﷺ اجلالا له ؛ فقال رسول الله ﷺ : نعم ؛ قال سعد : فإني أحكم فيهم أن تُقتل الرجال، وتُقسَم الاموال، وتُسبَى الذراري والنساء.

ومشهور في كتب السيرة والسنة أيضا موقف نصارى نجران حينما قدموا إلى المدينة وجادلوا رسول الله ﷺ ولم يقبلوا دينه، فدعاهم إلى المباهلة فخافوا وامتنعوا، قال ابن إسحاق : فتلقّى شُرَحبيلُ [كبيرهم ورئيس وفدهم] رسولَ الله ﷺ فقال: إني قد رأيتُ خيراً من ملاعنتك. فقال: ((**وما هو؟**)). فقال: حُكْمُكَ اليومَ إلى الليل وليلتك إلى الصباح، فما حَكَمْتَ فينا فهو جائز [أي نافذٌ ماضٍ]. فقال رسول الله ﷺ: لعل وراءك أحد يثرِّب عليك ؟ فقال شرحبيل: سل صاحبيَّ فقالا: ما يَرِدُ الوادي ولا يصدر إلا عن رأي شرحبيل. فرجع رسول الله ﷺ فلم يلاعنهم حتى إذا كان الغدُ أتَوْهُ، فكتب لهم هذا الكتاب: ((**بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب محمد النبي الأمي رسول الله لنجران أن كان عليهم حكمه في كل ثمرة وكل صفراء وبيضاء ورقيق فأفضل عليهم وترك ذلك كله على ألفي حلة في كل رجب ألف حلة وفي كل صفر الف حلة وذكر تمام الشروط**))[1].

لذا.. تشجع الشريعة الإسلامية بلا شك كون التحكيم الدولي وسيلة من وسائل القانون الدولي لفض المنازعات الدولية سلميا. ولكن الإشكالية البارزة هنا أن لجوء الدولتين طرفي النزاع إلى التحكيم في أغلب الأحوال اختياري وليس إلزاميا.. ولتوضيح المسألة فإنها تحتاج إلى مزيد من البسط.

بين التحكيم الاختياري والتحكيم الإلزامي :

(١) "البداية والنهاية" (٥/٥٥)، و"دلائل النبوة" للبيهقي (٥/٣٨٥). **قلت**: وعبد يسوع لايعرف هو ولا أبوه ولا جدّه، لكن ترجم له ابن حجر في "الإصابة" في تمييز الصحابة (٧/٢٦٥)، وقال ابن حجر: أبو عبد يسوع حديثه في "الدلائل" للبيهقي من زيادات يونس بن بكير في مغازي ابن إسحاق.

قسّم فقهاء القانون الدولي العام (التحكيم الدولي) إلى اختياري وإلزامي. فالأول ما اتُّفق عليه بين الدولتين المتنازعتين بعد أن يحدث النزاع بينهما ثم ترغب كل منهما في الالتجاء إلى التحكيم لفضّه. أما الثاني وهو التحكيم الإلزامي فيطلقونه على ما تتفق عليه الدولتان سلفا – وقبل أن يقع بينهما أي نزاع – من الالتجاء للتحكيم فيما عساه يقع بينهما من منازعات لا تفلح الطرق السياسية في تسويتها.

وقد حاول فريق من الدول في مؤتمري لاهاي ١٨٩٩و١٩٠٧حمل بقية الدول المشتركة فيهما على الأخذ بمبدأ التحكيم الإلزامي، ولو بالنسبة لطائفة من المنازعات التي لا يمس موضوعها شرف الدولة أو مصالحها الحيوية، وعلى الأخص المنازعات ذات الصبغة القانونية، ولكن هذه المحاولات لم تفلح، واكتُفِي بتسطير هذا الأمل في مقدمة البروتوكول الختامي لمؤتمر سنة ١٩٠٧ بالقول بأن التحكيم الإلزامي كمبدأ أمر معتَرَفٌ به وعلى الأخص في المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الالتزامات التعاقدية. وكان من آثار ذلك القول أن أنشئت محكمة التحكيم الدولي الدائمة[١].

وقد تكررت هذه المحاولات عند وضع عهد عصبة الأمم، ولكنها لم تزد على أن أنتجت نصوصا شبيهة بالنصوص التي وردت في مؤتمر لاهاي الأخير، من أن تفسير المعاهدات وتفسير مسائل القانون الدولي، والنزاع حول واقعة لو ثبتت لكان فيها إخلال بالتزام دولي، والنزاع حول مدى التعويض وطبيعته في الحالة الأخيرة، كل هذه منازعات يمكن عرضها على التحكيم والقضاء، وتُرك الأمر في ذلك لرغبة الدولتين المتنازعتين واتفاقهما.

ومرجع عدم نجاح الدول العصرية في محاولاتها في هذا الصدد مرجعه إلى أن المجتمع الدولي فيما يرى الدكتور علي صادق أبوهيف لم يصل إلى الموضع الذي يسمح بإرغام الدول كافة على أن تجري دائما في تصرفاتها وفق القواعد المقررة، وبتوقيع جزاء جدّي فعّال على أية دولة تخرق هه القواعد[٢].

(١) يراجع : القانون الدولي العام للدكتور أبوهيف ص ٦١١ ، والشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ص ٢٢٤ .

(٢) يراجع : القانون الدولي العام للدكتور أبوهيف ص ٦١١ .

ومن هنا، يتبين أن التحكيم الدولي مع كونه وسيلة طيبة لفض المنازعات الدولية سلميا، إلا أنه بعدم إلزامية اللجوء إليه يبقى وسيلة غير فعالة في أغلب الأحوال.. ويتبين أيضا أن تسمية الهيئة التي أنشأتها اتفاقية لاهاي "محكمة التحكيم الدولية" تسمية لا تطابق الواقع، فالالتجاء إليها ليس إلزاميا بالنسبة للدول التي وقعت الاتفاقية، بل لها اختيار أي حكم آخر أو هيئة أخرى. كما أن المحكمين المختارين من الدول ومدرجين في الجدول ليسوا بقضاة وليسوا دائمين.

المطلب الخامس
عرض النزاع على محكمة العدل الدولية

هذا هو الطريق الثاني من الطرق القضائية لفض المنازعات الدولية سلميا. وكان ابتكاره تطويرا لطريق التحكيم وسدّاً للثغرات الموجودة به.

أولا : نظرة تاريخية :

تأكّد لنا عند الكلام على جدول المحكمين الدوليين أن تسميته بـ(محكمة التحكيم الدولية) لا تتفق والواقع، ولذا أخذ فقهاء القانون الدولي والهيئات الدولية في توجيه الرأي العام الدولي نحو إنشاء محكمة عدل دولية دائمة، يعين لها قضاة دائمون للفصل في المنازعات القانونية التي تنشأ بين الدول. ولاحت الفرصة عند وضع عهد عصبة الأمم في مؤتمر الصلح سنة ١٩١٩م، حيث جاء فيه " يقوم مجلس العصبة بعمل مشروع لمحكمة عدل دولية دائمة، ويُعرض المشروعُ على الدول الأعضاء في العصبة، ويكون من اختصاص المحكمة نظر المنازعات الدولية التي يرفعها الخصوم، وكذا الإفتاء فيما يطلبه مجلس العصبة أو الجمعية العمومية[1] ". وقد وُضع المشروع بالفعل وعُرض على الجمعية العامة للعصبة فأقرته في ديسمبر سنة ١٩٢٠م. وأُبرم بشأنه بروتكول خاص وقعته إحدى وخمسون دولة. وقد تضمن البروتوكول النظام الأساسي للمحكمة التي ظلت تباشر اختصاصها زهاء ربع قرن وفصلت في كثير من المنازعات الدولية بأحكام، كما أصدرت الكثير من الفتاوى.

(١) المادة الرابعة عشرة من عهد عصبة الأمم .

وسنة ١٩٢٤أقرت الجمعية العمومية للعصبة ما سمته بروتوكول جنيف وفيه نص على اختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في المنازعات المنصوص عليها في المادة ٣٦ بصفة إلزامية ودون حاجة لاتفاق خاص بين الدول المتنازعة. ولكن هذا البروتوكول سقط لإحجام معظم الدول عن التصديق عليه.

وكانت هناك محاولة خاصة في أوروبا للأخذ بمبدأ إلزامية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ففي سنة ١٩٢٥أبرمت اتفاقات لوكارنو بين ألمانيا وجيرانها وتضمنت معاهدة صداقة وعدم اعتداء. كما تضمنت أربع معاهدات تحكيم مفادها موافقة الدول الموقعة على هذه الاتفاقات على أن تحتكم في المنازعات التي تجدّ بينها إلى محكمة العدل الدولية باتفاق خاص، فإذا لم تتلاق الرغبتان على ذلك فلإحداهما أن تعرض النزاع على محكمة العدل مباشرة بعد إعلان الطرف الآخر الحضور بميعاد شهر.

ولما انتهت الحرب العالمية الثانية وصُفِّيت عصبة الأمم وحلت محلها هيئة الأمم المتحدة أعيد تكوين محكمة العدل الدولية في ظل هذه الهيئة الجديدة، ولم يدخل على نظمها سوى تعديلات بسيطة.

ثانيا : النظام الأساسي وقواعد عمل محكمة العدل الدولية :

(أ) قضاة المحكمة :

تتكون المحكمة من خمسة عشر قاضيا، تختارهم الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ممن ترشحهم الدول الأعضاء بالهيئة من كبار رجال القانون الدولي. مع مراعاة تمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسة في العالم، ومدة العضوية تسع سنوات. ويختار القضاة من بينهم رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات. وللجميع مزايا وإعفاءات رجال السلك السياسي. ومرتباتهم ومكافآتهم غير خاضعة للضرائب، ومقر المحكمة لاهاي بهولندا.

والأصل أن تجلس المحكمة بكامل هيئتها، وغياب البعض لا يبطل الانعقاد بحيث لا يقل عدد القضاة الحاضرين عن تسعة[1] ".

(ب) اختصاص المحكمة :

الأصل في اختصاص محكمة العدل الدولية أنه اختياري على ما يُستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين من نظامها الأساسي، بمعنى أن ولايتها لا تمتد لغير ما يتفق الخصوم على التقاضي فيه أمامها. وكان الاتجاه نحو جعل اختصاصها إلزاميا بالنسبة للأعضاء المشتركين في نظامها الأساسي إلا أن الدول الكبرى اعترضت على ذلك. وتوفيقا بين وجهتي النظر نُصّ في الفقرة الثانية للمادة المشار إليها على فتح الباب لكل دولة من الدول الأعضاء في عصبة الأمم الموقعين على النظام الأساسي للمحكمة أن تصرح بقبولها ولاية المحكمة الجبرية في المنازعات القانونية الخاصة بتفسير المعاهدات، وتفسير القواعد الدولية، وتحقيق بعض وقائع النزاع متى كان ثبوتها يعتبر مخالفة لالتزام دولي، وكذا نوع وقدر التعويض المترتب على مخالفة التزام دولي. وقد أَعلَنَ مثلَ هذا التصريح خمسون دولة قبل الحرب العالمية الثانية، انخفض عددها سنة١٩٥٧/٥٦م إلى ثنتين وثلاثين دولة[2].

(ج) إجراءات التقاضي :

تختلف الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية باختلاف الحالين ؛ فمتى كان الاختصاص اختياريا، بأن كان النزاع خارجا عن المسائل القانونية التي سلف تحديدها، أو كانت الدول المتنازعة غير قابلة للاختصاص الجبري، وجب أن يكون رفع الدعوى للمحكمة باتفاق بين الطرفين يحدد فيه موضوع النزاع. أما في حالة الاختصاص الجبري بأن تكون الدولتان المتنازعتان قد صرَّحَتا من قبلُ بقبولهما ولاية المحكمة الالزامية فيكفي لرفع الدعوى أمام محكمة العدل أن تقدِّم إحدى الدولتين طلبا إلى المحكمة، ويقوم المسجل بإعلان الدولة الأخرى بالحضور كما يحدث عادة في قضاء الأفراد أمام المحاكم العادية. وتتخذ باقي

(١) تراجع المواد ٤-٩ من النظام الأساسي للمحكمة وأيضا المادة ٢٥.
(٢) يراجع التقرير السنوي للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٥٧/١٩٥٦.

إجراءات التقاضي العادية من حضور الطرفين بوكلائهم وإبداء كلٍّ لوجهة نظره بمرافعة شفوية ومذكرات كتابية. وللمحكمة أن تسمع شهودا وتستعين بخبراء. وللدول الأخرى التي قد يمسُّ النزاعُ حقوقَها أن تتدخل في الخصومة، وللمحكمة قبول التدخل أو رفضه[1].

(د) القواعد التي تطبقها المحكمة :

هي قواعد القانون الدولي على النسق الآتي :

أولا: الاتفاقات الدولية العامة أو الخاصة التي تُقرِّرُ قواعدَ معتَرَفاً بها صراحة من الدول المتنازعة.

ثانيا: العادات الدولية المرْعِيَّة المعتَبَرَةُ بمثابة قانون دلَّ عليه تواترُ الاستعمال.

ثالثا : مبادئ القوانين العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة.

رابعا : أحكام المحاكم وآراء كبار فقهاء القانون العام في مختلف الأمم كوسيلة تبعية.

خامسا : يجوز للمحكمة أن تتبع قواعد العدل والإنصاف إن اتفق الطرفان على ذلك[2].

(هـ) حكم المحكمة :

حكمها نهائي، ويكون مسببا، ويصدر بأغلبية الآراء بعد مداولة سرية، ويشمل أسماء القضاة الذين أصدروه، وترفق به مذكرة برأي الأقلية، ويجوز التماس إعادة النظر فيه في مدة لا تزيد عن ستة أشهر لظهور واقعة حاسمة في النزاع لم تكن معلومة للمحكمة ولا للدولة طالبة الالتماس[3].

(١) تراجع المادة ٤٠ والمواد التالية لها من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
(٢) تراجع المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
(٣) تراجع المادة٥٥ من النظام الأساسي للمحكمة .

هذا والحكم ملزم للطرفين[1]. فإن امتنع أحد الطرفين عن إنفاذه جاز للطرف الآخر الالتجاء إلى مجلس الأمن ليصدر توصية أو قرارا بالتدابير التي يرى اتخاذها لتنفيذ الحكم[2].

تقويم هذه الوسيلة :

مما يحسب لهذه الوسيلة مسألة إلزام حكمها لطرفي النزاع بضرورة تنفيذه، وأنه عند امتناع أي طرف عن التنفيذ يُرفع أمره إلى مجلس الأمن لاتخاذ توصية أو قرار بشأنه، بغض النظر عن كون مجلس الأمن مكبلا بقيود مصالح الدول الكبرى من ناحية وحق الاعتراض المكفول لها من ناحية أخرى.

أما ما يُحسب على هذه الوسيلة من سلبيات وملاحظات فهي كثيرة، ويمكن تلخيصها في النقطتين التاليتين:

أولا : فيما يتعلق بمبدأ اللجوء إلى محكمة العدل الدولية :

لا نزال في إشكالية أن اللجوء إلى وسائل فض المنازعات الدولية سلميا لجوء اختياري في أغلب الحالات وليس إلزاميا. قد يجادل البعض هنا بأن هناك بعض حالات يكون فيها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية إلزاميا، وأذكِّره بأن هذا الإلزام لا يكون إلا في حالات بعينها (المنازعات القانونية الخاصة بتفسير المعاهدات، وتفسير القواعد الدولية، وتحقيق بعض وقائع النزاع متى كان ثبوتها يعتبر مخالفة لالتزام دولي، وكذا نوع وقدر التعويض المترتب على مخالفة التزام دولي) وأذكِّره أيضا بأن هذا الإلزام خاص فقط بالدول التي وافقت على الخضوع الجبري لاختصاص محكمة العدل الدولية في هذه المنازعات فقط. وعدد الدول التي وافقت على ذلك لا يزيد على ثنتين وثلاثين دولة من أصل حوالَي مائتي دولة عضو بالأمم المتحدة حاليا، أي بنسبة تقل عن ١٥% من دول العالم، وهي معرّضة للتناقص أكثر وأكثر بانسحاب كثير من الدول من هذا الالتزام.

(١) وفقا لنص المادة ٥٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

(٢) كما تقضي بذلك المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة .

ومعنى ذلك أن هذه الوسيلة التي تلافت سلبيات وسائل أخرى بوجوب تنفيذ أحكامها مهددة بأن لا يكون لها أحكام أصلا لعدم لجوء طرفي النزاع إليها من الأساس.

ثانيا : بخصوص القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة :

يتصل تقويم محكمة العدل الدولية بخصوص هذه النقطة اتصالا وثيقا بتقويم مصادر القانون الدولي العام :

(أ) فهنا نطالع **في البند الأول** من القواعد التي تلتزم بها محكمة العدل الدولية عند نظر المنازعات الدولية (الاتفاقات الدولية العامة أو الخاصة التي تُقرِّرُ قواعدَ معتَرَفاً بها صراحة من الدول المتنازعة)، وقد انتقدنا هناك أن تكون هذه الاتفاقات مصدرا من مصادر القانون الدولي العام، لوجود إشكالية أن تتضمن بعض المعاهدات شروطا تخالف مبادئ قانونية أو أخلاقية عامة. فكيف – والحال كذلك- يتم اعتبارها مصدرا للقانون والعلاقات الدولية؟!.

ومن ذلك – على سبيل المثال – اشتراط الولايات المتحدة الأمريكية أن تتضمن الاتفاقية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية نصوصا تستثني الجنود والمواطنين الأمريكيين من المحاكمة أو المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الوطنية في الدول المختلفة، عند ارتكابهم وقائع وجرائم خارج حدود الولايات المتحدة. ففي هذا مخالفة واضحة للمباديء القانونية والقواعد الأخلاقية التي تقضي بالمساواة بين جميع البشر دون النظر إلى جنسياتهم. فكيف والحال هكذا يتم اعتبار الاتفاقيات بين الدول مصدرا للقانون الدولي وقواعد التعامل بين الدول ؟!

وبالتالي أقول هنا : كيف والحال هكذا يتم اعتبار الاتفاقيات الدولية قاعدة قانونية تلتزم بها وتطبقها محكمة العدل الدولية عند نظر منازعة دولية ؟! الأصل أن يكون هناك القانون أولا ليتم الالتزام به فيما بعدُ عند الاتفاق بين دولة وأخرى وليس العكس.

(ب) **وفي البند الثاني** من القواعد القانونية التي تطبقها محكمة العدل الدولية (العادات الدولية المرْعِيَّة المعتَبَرَةُ بمثابة قانون دلَّ عليه تواترُ الاستعمال) وقد أشرنا هناك إلى أنه لا يؤمَن أن يتعارف الناسُ ويتواضعوا على عرف فاسد مجاف للقيم ومتعارض مع الأخلاق

الصحيحة. وهذا أمر واضح للعيان في كثير من الأعراف الفاسدة والتقاليد الباطلة في دنيا الناس. وبمرور الزمن يصبح هذا العرف الفاسد قاعدة قانونية يجب الانصياع لها والالتزام بها.

وأكتفي هنا بمثال واحد فقط أذكره سريعا مجملا على أن يأتي تفصيله في موضعه من البحث : فهناك في القانون الدولي مواد في الاتفاقيات الدولية الخاصة بقواعد الحرب – وهي مستقاة من أعراف دولية قديمة – تبيح للدول المحاربة تدمير كافة الوسائل التي يمكن أن يستعين بها العدو في الحرب، ومن بينها الطرق والجسور وغيرها من المنشآت الحيوية للدولة. في حين أن الشريعة الإسلامية ترى في ذلك تخريبا للعمران وإتلافا متعمدا لمنشآت مدنية، وتنهي عنه شريعتنا الغراء نهيا قاطعا.

فكيف والحال هكذا يمكن اعتبار العادات المرعية والأعراف مصدرا من مصادر القانون الدولي أو حتى قاعدة قانونية تراعيها محكمة العدل الدولية عند نظر المنازعات الدولية ؟!.

(ج) والأدهى والأمرّ **ما تضمنه البند الرابع** من القواعد التي تلتزم بها محكمة العدل الدولية وهو (أحكام المحاكم وآراء كبار فقهاء القانون العام في مختلف الأمم كوسيلة تبعية) فإنه إذا كانت هناك تحفظات على البندين السابقين فإن على هذا البند تحفظات أكثر وأشد. فإذا تجاوزنا أحكام المحاكم وهيئات التحكيم الدولية، فلا يمكن تجاوز التحفظات على اعتبار آراء كبار فقهاء القانون الدولي من القواعد القانونية التي تلتزم بها محكمة العدل الدولية حتى لو كانت – كما جاء في النظام الأساسي لها – وسيلة تبعية وليست أصلية.

فقد اتفقتُ تماما مع المستشار علي منصور في الفصل الأول من هذا البحث في تحفظه على هذا المصدر بألفاظه المهذبة قائلا "..... أما آراء فقهاء القانون الدولي فيجب أن تؤخذ بحذر، لما قد يكون فيها من تحيز وتعصب. فبعض الفقهاء الإنجليز تسيطر عليهم فكرة الإمبراطورية البريطانية وسيادة إنجلترا على البحار، كما تأثر كثير من فقهاء إيطاليا بفكرة الجنسية والقومية إذ هي التي قامت عليها وحدة إيطاليا. ومعظم فقهاء القانون الدولي في أوروبا الغربية متأثرون في كتاباتهم بنظرية سيادة الأخلاق الدينية المسيحية[1]". وأقول هنا :

(١) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ص ٨٥ .

كما بطل أن تكون آراء فقهاء القانون الدولي مصدرا من مصادره، فيبطل كذلك أن تكون هذه الآراء قاعدة قانونية تلتزم بها محكمة العدل الدولية عند نظر النزاعات الدولية المعروضة عليها.

(د) يصل بنا العجب إلى أبعد مدى حينما نطالع **البند الخامس** (يجوز للمحكمة أن تتبع قواعد العدل والإنصاف إن اتفق الطرفان على ذلك).. ووجه العجب هنا أن قواعد العدل والإنصاف لا بدّ أن تكون مرعية ومحافَظا عليها في كل مرحلة من مراحل نظر جميع القضايا والمنازعات بين الأفراد أو الدول، اتفق طرفا النزاع من الأفراد أو الدول على ذلك أو لم يتفقا، لأنه إذا كان في المسألة أو القضية نص قانوني فالأصل أن تكون القوانين محقِّقة للعدل والإنصاف، وإلا فإن القاضي يحكم بما يراه متوافقا مع مباديء العدالة العامة. وبالتالي فإنه لا حاجة لهذا البند فيما أرى فهو شيء بدهي لا يحتاج إلى تنصيص.

** **

هذه وسائل فض المنازعات سلميا في القانون الدولي المعاصر، في بعضها وسائل ذات إيجابيات طيبة، ولكن يبقى في النهاية توافر الإرادة الدولية المخلصة والأكيدة في التطبيق على أرض الواقع، فهذا هو المحك الحقيقي والاختبار الكبير.

المبحث الثاني

فض المنازعات الدولية سلميا في الشريعة الإسلامية

هل يوجد في نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة حل للمشكلات وفض للمنازعات الدولية سلميا ؟ الإجابة بالقطع ودون إبطاء وبكل قوة : نعم. وما على المرء إلا أن يعيد قراءة نصوص الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة بإمعان وتدبر، ثم يعيد أيضا قراءة بعض الوقائع في تاريخنا الإسلامي في ضوء ما استجدّ من أحداث وما تجدّد من وقائع ليجد أمامه الكثير والكثير في هذا المضمار.

وقد مرّ بنا في الصفحات السابقة ما حدث من المصطفى ﷺ عام الحديبية من جنوح إلى السلم وسلوك طريق التفاوض المرِن المتسامح إلى أقصى درجة، للوصول إلى حلٍّ سلمي لإيقاف الحرب مع مشركي قريش، مع أن موازين القوة العسكرية البحتة كانت قد بدأت الميل لصالح المسلمين أعقاب غزوة الخندق وبعد الجدب والقحط الذي أصاب قريشا بعدها.

كما شاهدناه ﷺ يلجأ إلى التحكيم قبلها في غزوة بني قريظة، ويكون الحَكَم واحدا من أتباعه وجنوده، ويتعهد أمام الجميع بقبول حكمه وإنفاذه على الفور.. وشاهدناه قبلها يعقد مع يهود المدينة معاهدة دولية للتعايش السلمي، ويحدد فيها طريق حلّ أي مشكلة وفضّ أي نزاع بالطرق السلمية عن طريق التحكيم.

وسيأتي عند الحديث عن التعاون الدولي ومنهج الإسلام في تحقيقه مواقفه العظيمة ﷺ حينما حلّ القحط وأهلك الجدب أعداءه من مشركي قريش فسارع بتقديم الإغاثة والمعونات لهم وهم أعداؤه المتربصون به وبأتباعه.

كل هذا يؤكد وجود سعي إسلامي قوي لحل المشكلات وفض المنازعات الدولية سلميا. ولكني أتفق مع المستشار علي منصور في اجتهاده حينما جعل أيةً من سورة الحجرات دليله على المنهج الإسلامي القويم في حل المنازعات الدولية سلميا. فبعد أن ذكر ما جاء في القانون الدولي من وسائل لحل المنازعات الدولية سلميا يقول :" أين ذلك مما قرره الإسلام منذ أربعة عشر قرنا، وأورده القرآن في عبارة رغم قصرها هي أدق وأوفى وأعظم أثرا من نصوص القانون الدولي العام الأوروبي : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾.

وليس المقصود من الاقتتال الذي نصت عليه الآية معناه الضيِّق وهو الحرب. وإنما المقصود المعنى العام وهو قيام الخُلْف بين جماعتين واشتجار النزاع بينهما ؛ فإن وُجد فتوجب

الآية العمل على الإصلاح بينهما ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾[1] وبدهي أن إجراءات الصلح تشمل المفاوضة والوساطة والتحكيم. وبالجملة توجب الآية وجوب البتّ في النزاع بقرار نهائي مُلزِم ؛ فإن رضَخَتَا له واحتَرَمَتَاه فكفى الله المؤمنين القتال، ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ﴾ بأن لم تنزل على حكم جماعة الأمم، أو أَبَتْ إحداهما أن تفيء إلى أمر الله، أو لَجَأَتْ إلى العدوان، فهي باغيةٌ خارجة على سلطان القانون الدولي الإسلامي، متمردة على النظام، ويجب حينئذٍ على جماعة الأمم – وهي التي أصدرت القرار – أن تضرب على يدها وتقاتلها لترغمها على الخضوع والرجوع إلى الحق ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾.

﴿ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ﴾ ما أروع هذا الاحتراز !![2] فشرع الله يحذرنا من أن نحيف على الفئة أو الدولة الباغية، ويأمرنا بأن يكون الصلح عادلا، فلا اعتداد بأن الباغية بدأت بالعدوان وأنها تسببت بعملها في إزهاق كثير من الأرواح، وأنها حملت جماعة الدول الإسلامية على حربها وقتالها. فيحذرنا الشرع الإسلامي من أن نتحامل عليها فنقتطع من أرضها قطعة نخصّ بها الدولة الأخرى أو نفرض عليها غرامات حربية فوق التعويض العادل. والآية كررت هذا المعنى وختمت بقول الله ﷻ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾. كما خُتِمت الآية التالية باستجاشة مشاعر التقوى في القلوب لتكون هي الإطار الذي يغلف حركة الدولة أو مجموعة الدول أو المنظمة الدولية القائمة بالمصالحة ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾. وفي مثل هذا المعنى من الحرص على إحقاق الحق وبسط

(١) لعله يقصد أن يكون معنى الآية وإن حدث بين طائفتين من المؤمنين خلاف ونزاع يُخشَى أن يؤدي إلى الاقتتال ، على حدّ قوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [سورة النحل : الآية ٩٨] إذ أن معنى قرأت : أردتَ القراءة .

(٢) يقصد أنه في المرة الأولى عند الصلح بين الفئتين المتخاصمتين جاء الأمر بالصلح بينهما غير مقيد بشيء ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ أما في المرة الثانية فجاء الأمر بالصلح بينهما مقيدا بالعدل والقسط ﴿ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ﴾

سلطان العدل رغم النفور من أفعال أو سلوكيات أو أخلاقيات أي طرف أو مجموعة يقول المولى ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ وهذا ما سار عليه الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده رضي الله عنهم[1].

ومن خلال ألفاظ الآية الكريمة يستطيع الباحث أن يبرز ملامح المنهج الإسلامي لحل المنازعات وفض المشكلات الدولية سلميا، وما يمتاز به عما تضمنه القانون الدولي في هذا الخصوص على النحو التالي :

أولا : ليس في المنهج الإسلامي الثغرة الهائلة التي كانت في جميع الوسائل التي تحدث عنها القانون الدولي، وهي ثغرة اللجوء الاختياري لوسائل فض المنازعات الدولية سلميا، وذلك حينما أوجبت الآية وجوبا شرعيا تدخل طرف ثالث للإصلاح بين الطائفتين المتنازعتين، دون انتظار لاتفاقهما على هذا التدخل أو حتى مجرد موافقتهما عليه.

ثانيا : كما ليس في المنهج الإسلامي الثغرة الأخرى الموجودة في الوسائل المذكورة – عدا التحكيم الدولي وأحكام محكمة العدل الدولية – وهي أن يكون القرار مجرد توصية يؤخَذ بها أو لا يؤخذ، وذلك بأن جعلت الآية الكريمة قرار الطرف الثالث المصلِح إلزاميا واجب التنفيذ. مع ملاحظة فارق كبير وجوهري بأن الإلزام بالتنفيذ في الآية يختلف كثيرا عن الإلزام الناتج عن قرار لجنة التحكيم الدولية أو حُكم محكمة العدل الدولية.

ثالثا : يظهر هذا الاختلاف جليا في أن قرار لجنة التحكيم الدولية أو حكم محكمة العدل الدولية وإن كان إلزاميا إلا أنه لا يترتب على الدولة التي لا تنفذه عقوبات أو جزاءات

(١) يراجع : الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ص ٣٠٢-٣٠٤ . وقد نقل هذه التعليقات الرائعة على الآية من : الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب : للإمام الأكبر شيخ الأزهر الراحل الشيخ محمود شلتوت ، ص ٢٧-٢٨ ، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ١٩٦٥م .

قانونية محددة، وإنما يتم فقط – وفقا للمادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة – عرض الأمر على مجلس الأمن لاتخاذ ما يراه من توصيات أو قرارات بشأن الدولة الرافضة للإذعان لحكم محكمة العدل الدولية.

رابعا : صحيح أن مجلس الأمن قد يتخذ إجراءات رادعة وقرارات قوية ضد الدولة المارقة، ولكن نصوص ميثاق الأمم المتحدة نفسها جعلت هذا مرهونا للأسف الشديد بإرادة الدول الكبرى ولعبة التوازنات في العلاقات الدولية، حينما منحت هذه النصوص للقوى الكبرى حق النقض (الفيتو) لإبطال أي قرار لمجلس الأمن. أما في الآية الكريمة فجعلت المصالحة قائمة على العدل، وأوجبت على جماعة الدول أن تتخذ من الإجراءات ما يكفل انصياع الدولة المارقة لهذا الصلح العادل، حتى لو أدى ذلك إلى محاربتها، دون أن يكون لدولة أو مجموعة دول مكانة مميزة أو حيثية خاصة تعرقل بها إجراءات إحقاق الحق وإنفاذ العدل.

اعتراض ودفعه :

ربما يعترض معترض بأن آية سورة الحجرات تتحدث عن منهج قرآني قويم لحل خلاف بين طائفتين من المسلمين ولا علاقة لها بالمنازعات الدولية، فلماذا إقحامها في العلاقات الدولية، خصوصا وأن البحث في الفصل التمهيدي منه قد عاب على بعض الباحثين محاولاتهم ليّ أعناق النصوص القرآنية والنبوية لتتوافق مع بعض النظريات والقوانين المعاصرة، للقول بأن الإسلام قد سبق الحضارة الغربية في هذا الأمر أو ذاك ؟!.

وأقول : صحيح أن الآية جاءت صريحة في حلّ أية خلافات وفض أية منازعات تنشب بين طائفتين مسلمتين. ولكن، أليس صحيحا في الوقت ذاته أن هاتين الطائفتين المسلمتين يمكن أن تكونا دولتين مستقلتين، تتمتع كل منهما بالاستقلال والسيادة والعضوية في المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة، وبالتالي تكون الآية منهجا إسلاميا قويما في حل نزاع دولي بطريقة سلمية ؟!.

أضف إلى ذلك : أن هناك الكثير من التوجيهات القرآنية والنبوية يكون الخطاب فيها

موجها إلى المسلمين، في حين يكون المضمون والمحتوى إنسانيا وعاما وصالحا لجميع البشر في كل زمان ومكان، وبصفة خاصة في التوجيهات المتعلقة بالفضائل والقيم والأخلاق.

ثم لا ننسى أن الشيخ أبا زهرة – يرحمه الله رحمة واسعة – حينما تحدث عن أسس العلاقات الدولية في الإسلام جعل ما جاء في القرآن والسنة خاصا بالتعامل بين الأفراد من أسس العلاقات الدولية في الإسلام باعتبار أن ما ينطبق على الأفراد ينطبق على الجماعات، وأن ما أُمِر به المسلمون من قواعد للتعامل فيما بينهم هو أمر إنساني عام يُطالَبون بمراعاته في التعامل مع غيرهم.

لذا.. يصح جعلُ هذه الآية الكريمة – بما تضمنته من قواعد – منهجا إسلاميا لحل النزاعات الدولية بطريقة سلمية، ولو كان ذلك – على الأقل – من باب تقديم النموذج ليقتدي به العالم المعاصر عندما يحاول تقنين هذا الأمر.

كلمة حق لا بدّ أن تُقال :

من باب قول الحق الذي علمنا الإسلام أن نقوله ونتمسك به ولو على أنفسنا وأقرب الناس إلينا كما قال ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾[1]. أقول : هذا ما أمر به القرآن عندما يحدث خلاف أو يقع نزاع بين طائفتين من المسلمين، ولكن السؤال هنا : هل طبق المسلمون هذا المنهج القرآني الحكيم في حل خلافاتهم وفض منازعاتهم ؟!.

الواقع الأليم يجيب بكل مرارة وألم : لا ، لم يفعل المسلمون ذلك للأسف الشديد !!!. فحينما ارتكب العراق جريمة غزو الكويت واحتلالها وقفت منظمة المؤتمر الإسلامي وقتها (التعاون الإسلامي حاليا) موقف المتفرج الذي لا حول له ولا قوة. وسلَّمت جامعة الدول العربية الراية بكل سهولة إلى ما يسمى (المجتمع الدولي) ليتولى إدارة الأزمة وفق ترتيبات القوى

(١) سورة النساء : الآية ١٣٥ .

الكبرى ومصالحها.. ولم تستطع الجامعة أيضا حل خلاف حدودي بسيط بين قطر والبحرين لتلجأ الدولتان العربيتان المسلمتان إلى محكمة العدل الدولية لتفصل فيه.

كما بقيت الخلافات الحدودية بين السعودية واليمن، وبين مصر والسودان، وبين الجزائر والمغرب، وبين موريتانيا والسنغال، وبين إندونيسيا وماليزيا، وبين إيران والإمارات... إلخ، بقيت كل هذه الخلافات الحدودية البسيطة مشتعلة تحت الرماد لتظهر بين الحين والحين، وليستغلها أعداء الأمة العربية والإسلامية في إيقاد نيران الحرب وإثارة الفتن بين الإخوة الذين يجمعهم رباط الإيمان بالله ﷻ ورسوله ﷺ.

فكما نعيب على غيرنا إهمال وتجاهل النصوص القانونية المحكَمة والشعارات الإنسانية الرائعة، وعدم الهبوط بها من أجواء الخيال الفسيح إلى أرض الواقع الجريح، فإننا لا بد أن نعيب على المسلمين إهمالهم تطبيق وتنفيذ ما أمرهم به ربهم ﷻ ونبيهم الكريم ﷺ، مع الفارق الكبير والبون الشاسع بين مجرد نصوص قانونية بشرية وبين توجيه رباني كريم، فإثم المسلمين أعظم، وجريمتهم في حق دينهم وشريعة ربهم أكبر.. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

** **

الفصل الثالث

تنظيم العلاقات بين الدول في الإسلام وفي القانون الدولي

يطلق على الدولة في المصطلح القانوني الدولي أنها شخص اعتباري، في حين يطلق على الفرد أنه شخص طبيعي. فالدول من أشخاص القانون الدولي العام، أما الأفراد فإنهم من أشخاص القانون الدولي الخاص. وهذا الفصل مخصص لتناول الجانب الأول وهو تنظيم علاقات الدول بعضها ببعض.

وفي الحديث عن تنظيم العلاقات بين الدول سأتحدث عن حقوق وواجبات الدول تجاه بعضها، من خلال المواثيق الدولية التي تناولت هذه القضية، مناقشا لها ومحاولا بيان مدى وجود وتحقق هذه المباديء الجيدة على أرض الواقع، ومقارنا بينها وبين ما جاء بشريعتنا الغراء عند وجود حاجة للمقارنة.

لذا جاء هذا الفصل في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تاريخ محاولة تحديد وتدوين حقوق الدول وواجباتها في القانون الدولي.

المبحث الثاني : أهم حقوق الدول في القانون الدولي وموقف الشريعة الإسلامية منها.

المبحث الثالث : واجبات الدول القانونية والأدبية وموقف الشريعة الإسلامية منها.

المبحث الأول

تاريخ محاولة تحديد وتدوين حقوق الدول وواجباتها في القانون الدولي[1]

أرسى الإسلام منذ أن بزغ نوره وعم ضياؤه أسس التعامل الإنساني بصفة عامة، وهي القواعد التي تقوم على الرحمة والفضيلة والحرية والمساواة والعدالة والتسامح... وغيرها من القواعد الأخلاقية المحمودة. تلكم الأسس التي أوضح الشيخ محمد أبو زهرة أنها قواعد التعامل الفردي والجماعي أو الدولي على السواء.

أما في القانون الدولي فقد أخذت مسألة تقنين أو على الأقل تدوين حقوق وواجبات الدول فترة طويلة من الزمن. إذ حاول الكثيرون تحديد هذه الحقوق والواجبات، ومنهم فاتيل و كالفو، كما قام آخرون بتدوينها، منهم الراهب الفرنسي جريجوار الذي قدم مشروعه إلى الجمعية التشريعية الفرنسية سنة ١٧٩٥م، ولم تكن هذه المحاولة قاصرة على أفراد من الفقهاء بل إن الهيئات والمجامع العلمية أعدت مشروعات مثل هذه، ومنها المجمع الأمريكي للقانون الدولي، واتحاد القانون الدولي. وأهمها مشروع أقرته الدول الأمريكية في اتفاقية مونتفيديو سنة ١٩٣٣ م. ونص على أن الحقوق الأساسية للدول ثلاثة :

١- حق البقاء.

٢- حق الاستقلال.

٣- حق المساواة.

أما واجباتها فهي :

١- احترام مثل هذه الحقوق للدول الأخرى.

٢- التزامها بتنفيذ تعهداتها واحترام قواعد القانون الدولي.

٣- عدم الالتجاء إلى العنف والقوة.

وقد أسلفنا في المبحث التمهيدي لهذا البحث أن هيئة الأمم المتحدة التي قامت بعد الحرب العالمية الثانية شكلت لجنة لتدوين القانون الدولي العام، وكلفتها – ضمن ما كلفتها به – وضع مشروع إعلان لحقوق الدول وواجباتها فوضعته سنة ١٩٤٨ م. وقررت الجمعية

(١) المعلومات القانونية الواردة هنا مستقاة من : الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ص ١٧٠-١٨٥ .

العامة صلاحيته وإحالته إلى الدول الأعضاء لتبدي كل منها رأيها فيه وضربت لذلك موعدا غايته يوليو ١٩٥٠ م، وقد فات الموعد دون رد من أية دولة، مما دل على أن التوقيت لم يحن بعد للاتفاق على حقوق وواجبات معينة للدول ولا لتدوينها.

وقد تضمنت ديباجة المشروع تمهيدا، ورد فيه أن الدول في العالم تكوِّن جماعة واحدة يحكمها القانون الدولي، ويرغب الكثير منها العيش في كنف الأمم المتحدة.. واستتباب الأمن الدولي والسلام العام يقتضي توطيد حكم القانون الدولي والعدالة، وتحديد الحقوق والواجبات الأساسية للدول، في ضوء الاتجاه الجديد للقانون الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ولذلك فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة توافق على الإعلان المرفق عن حقوق الدول وواجباتها وتقرّه، وتطلب رأى جميع الدول فيه.. وقد تضمن الإعلان حقوقا وواجبات كثيرة، أستعرضها في مطلبين، مبتدئا بالحقوق ومثنيا بالواجبات.

المبحث الثاني

أهم حقوق الدول في القانون الدولي وموقف الشريعة الإسلامية منها

في السطور التالية أعرض بعض مواد إعلان حقوق الدول وواجباتها الذي تبنته الأمم المتحدة وبعض ما جاء ضمن ميثاق هيئة الأمم المتحدة واتفاقية مونتيفيديو سنة ١٩٣٣ م وغيرهما من المواثيق الدولية حول حقوق الدول، مركزا على موقف الشريعة من هذه الحقوق تأييدا أو معارضة أو تحفظا، وكذلك على مسألة الوجود الفعلي لهذه الحقوق على أرض الواقع من عدمه.

المطلب الأول

حق الاستقلال وبسط كل دولة سلطتها القضائية على كامل إقليمها

جمعتُ هذين الحقَّيْن في مطلب واحد لارتباطهما ببعضهما ارتباطا وثيقا، وكون الثاني منهما أثرا للأول ومن لوازمه. فإذا كانت الدولة أو جزءٌ منها خاضعا لسلطة قضائية أجنبية كانت دولة غير مستقلة فعليا وإن كانت مستقلة في الشكل والظاهر.

وقد ورد حق الاستقلال في المادة الأولى من إعلان حقوق الدول وواجباتها، ونصها : (لكل دولة الحق في الاستقلال وفي ممارسة اختصاصاتها – ومنها اختيار شكل حكومتها – بمنتهى الحرية).

ومقتضاه أن تمارس الدولة سيادتها داخل إقليمها وخارجه مع جماعة الدول بوحي من إرادتها دون تدخل من دولة أخرى، ولا يحد من هذه الحرية احترام الدولة لقواعد القانون الدولي، فمصدر هذا الاحترام هو الرضا واحترام الدول للقواعد نفسها، ولا يقلل من استقلال الدولة احترامها لعهودها ومعاهداتها مع الغير ؛ إذ ما تضمَّنَتْه من شروط متبادلة ينتفي معه القول بالمساس بحرية أيٍّ من الدول المتعاقدة.

أما حق الدولة في بسط سلطانها قضائيا على كامل إقليمها فقد جاء النص عليه في المادة الثانية من المشروع ونصها (لكل دولة الحق في ممارسة قضائها على كل ما على إقليمها من أشخاص وأشياء).

ومن آثار هذا الحق – وحق المساواة الذي سيأتي الحديث عنه بعد قليل – أن لا تخضع دولة ما في تصرفاتها لقضاء دولة أجنبية إلا برضاها، أو كانت الدعوى عن عقار لها في إقليم دولة اخرى. وأجاز فقهاء القانون الدولي خضوع حكومة دولة ما لقضاء دولة أخرى متى كانت الأعمال التي يقوم عليها النزاع خارجة عن نطاق أعمال السيادة كالأعمال التجارية ؛ فإذا ما عقدت حكومة فرنسا مثلا صفقة تجارية مع فرد أو هيئة في جمهورية مصر العربية جاز للمحاكم المصرية أن تفصل في هذا النزاع.

تقويم هذين الحقَّيْن وموقف الشريعة الإسلامية منهما :

ما من شك في أن الشريعة الإسلامية – المبنية قواعد العلاقات الدولية فيها على أساس العدالة والمساواة – لا ترى في هذين الحقين بأسا ؛ فلكل دولة حقها في الاستقلال والتعامل مع الدول الأخرى بإرادتها الحرة دون تدخل أو إكراه من دولة أخرى أيّاً كانت قوتها أو ثروتها. كما أن لكل دولة الحق في بسط سلطانها القضائي على كامل إقليمها وما عليه ومن عليه.. ولكن السؤال هنا : أين نصيب هذا الكلام الجميل من الواقع ؟.

هنا تكون الصدمة الكبرى. فالأمثلة كثيرة في الضغوط التي مارستها – ولا تزال – قوى كبرى على الدول الأخرى لتغيير سياساتها والتأثير على توجهاتها وتوجيه بوصلة قراراتها لمصلحة هذه الدولة أو تلك، أو للتصويت لصالح هذا القرار أو ذاك. وكم من مرة كانت الدول العربية تريد استصدار قرارات – مجرد قرارات غير ملزمة – لصالح القضية الفلسطينية في الجمعية العامة للأمم المتحدة أو في مجلس الأمن أو مجلس حقوق الإنسان... وغيرها من المؤسسات الدولية، وتبيت الدول العربية ليلة التصويت على حلم جميل بضمان الأغلبية اللازمة لاستصدار القرار غير منتبهة لتحركات الوعد والوعيد والترغيب والترهيب التي تتم في الخفاء، ثم تفاجأ في الصباح بانقلاب الأوضاع وتغير الأحوال وسقوط القرار، الذي هو في النهاية لا يساوي المداد الذي كُتِب به ولا الأوراق التي سُطِّر عليها، نظرا للضغوط التي مورسَت – ترغيبا أو ترهيبا – على دول كثيرة. وأظن بعد ذلك أن الحديث عن استقلال الدول يصبح صيحة في وادٍ أو نفخة في رماد.

أما عن حق الدولة في بسط سلطتها القضائية على كامل أراضيها بما عليها من أشياء ومن عليها من أشخاص، فالتاريخ شاهد قديما وحديثا بأن هذا الحق قد ضُرِبَ به عرض الحائط في كثير من الأحيان. فقديما يذكر التاريخ أن الدولة العثمانية في أيام مجدها وذروة عزها كانت قد أعطت من باب التسامح لبعض رعاياها غير المسلمين – وكان معظمهم من الأجانب – الحق في التقاضي في أحوالهم الشخصية وفقا لشرائعهم وأمام محاكمهم المِلِّية. وحينما ضعفت قوة الدولة العثمانية أصبح هذا الحق – الممنوح تسامحا وفضلا – حقا أصيلا مكتسبا في نظر الأجانب، ولم يقف عند حد الأحوال الشخصية، بل تعداه إلى مجمل القضايا والنزاعات، وتدخلت الدول الأوروبية وألزمت الدولة العثمانية بإنشاء المحاكم المختلطة للفصل في نزاعات الأجانب.

وحديثا، ترفض كثير من الدول الكبرى محاكمة رعاياها أمام محاكم دولة أخرى، حتى لو كانت الجناية التي ارتكبوها قد وقعت ضمن حدود هذه الدولة، ويضغطون بكل قوة حتى يتحقق لهم ذلك. وليس ببعيد عن الأذهان واقعة إخراج بعض المتهمين الأجانب في قضايا التمويل الأجنبي من مصر عام ٢٠١٢ م.. كما أن الولايات المتحدة الأمريكية ترفض مطلقا

محاسبة جنودها على الجرائم التي ارتكبوها خارج حدود الولايات المتحدة عند مشاركتهم في مهمات حفظ السلام.

المطلب الثاني

حق المساواة بين جميع الدول

ورد النص على هذا الحق مختصرا في المادة الخامسة من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الدول وواجباتها، والتي تقول : (لكل دولة حق المساواة القانونية مع الدول الأخرى). أما اتفاقية مونتفيديو سنة ١٩٣٣م فقد جاء في المادة الرابعة منها بعض التفصيل حيث قالت (كما أن أفراد الدولة سواسية أمام قانونها، فكذلك الدول أمام القانون الدولي العام سواء، فلها جميعا نفس الحقوق وعليها الواجبات نفسها، وتثبت هذه المساواة بمجرد قيام الدولة. وتفرض هذه المساواة القانونية على كل دولة التعاون في تنظيم مصالح جماعة الدول، رغم تفاوت قدر هذا التعاون بنسبة ما لكل دولة من إمكانيات).

وآثار حق المساواة بين الدول كثيرة منها :

(١) لكل دولة في المؤتمرات الدولية – كبيرها وصغيرها – صوت واحد، ولا تكون قرارات المؤتمر ملزمة إلا إذا وافقت عليها جميع الدول، أما في الهيئات العامة كالأمم المتحدة فقد نص الميثاق على جواز صدور القرار بأغلبية الأصوات في بعض المسائل.

(٢) ليس لدولة ما أن تملي إرادتها على دولة أخرى.

(٣) لكل دولة أن تستعمل لغتها الخاصة في المكاتبات والمعاهدات والمحافل الدولية[١].

(١) نظرا لاختلاف اللغات وكثرة اللهجات جرى العرف على اتخاذ اللغة اللاتينية لغة دولية حتى أول القرن الثامن عشر الميلادي ، ثم حلّت محلَّها اللغة الفرنسية منذ عهد لويس الرابع عشر حتى مؤتمر الصلح الذي انعقد بعد الحرب العالمية الأولى ، حيث أضيفت الإنجليزية إلى الفرنسية وحُرِّرت المعاهدات بكل منهما . وعند وضع ميثاق الأمم المتحدة في سان فرنسيسكو في ١٩٤٥/٦/٢٦م وُضِع بلغات خمس اعتُبرت جميعُها لغات رسمية لهيئة الأمم المتحدة وهي الإنجليزية والفرنسية والروسية والصينية والإسبانية . وفي الثمانينات تمت إضافة اللغة العربية لغة رسمية في الأمم المتحدة .

(٤) ليس لأية دولة الحق في ذكر اسمها قبل غيرها في المعاهدات ومحاضر جلسات المؤتمرات[١].

(٥) من آثار المساواة بين الدول أن لا تتقدم إحداها على الأخرى وتدعي لنفسها الصدارة[٢].

تقويم هذا الحق وموقف الشريعة منه :

المساواة بين الدول أمام القانون كلام نظري رائع، ومن المحال أن يرفضه أو يتحفظ عليه عاقل. ولذا فإن الشريعة الإسلامية ليست فقط أول من يوافق على هذا الحق، بل كانت شريعتنا الغراء أول من أرسى دعائمه بحق في المجال العملي التطبيقي. وقد سبق – وسيأتي أيضا – ذكر بعض المواقف الرائعة للمسلمين في هذا المضمار، فلا داعي لتكرار ما سبق أو المصادرة على ما سيأتي.

وإذا انتقلنا إلى المجال العملي على الساحة الدولية فيما يتعلق بالمساواة بين الدول، فإن الواقع يؤكد أن بعض الدول لها الصدارة والتوجيه والإشراف في الشئون السياسية الدولية العامة. وللأسف الشديد يحاول بعض فقهاء القانون الدولي تعليل ذلك بأن الدول كالأفراد، وتساوي الأفراد في دولة ما أمام القانون لا يجعل من حق الجميع ولاية الوظائف العامة مثلا، وكل دولة تشترط لمن يتولى الوظائف العامة درجة معينة من الكفاية ومؤهلات خاصة، وكذلك الدول الكبيرة في الرقعة والسكان والثروة والقوة العسكرية أقدر من غيرها على تولي المهام الدولية الكبرى لصالح الجماعة !!!.وجعل الفقهاء الفيصل للحكم بأن دولة ما دولة

(١) وتوفيقا بين الحقوق المتساوية للدول اتُّبع فيما مضى التناوب بأن يوضع اسم الدولة في النسخة الخاصة بها في أول القائمة ثم يسبق توقيعها توقيعات الدول الأخرى . وجرى العرف أخيرا على اتباع ترتيب الحروف الأبجدية وسبق أن اتبعت في مؤتمر لاهاي .

(٢) كان هذا الأمر محل خلاف شديد بين الدول ، إلى أن اتُّفق في مؤتمر فينا سنة١٨١٥م على ترتيب المبعوثين السياسيين في الحفلات الرسمية وفقا لدرجة المبعوث ، فالسفير ثم الوزير المفوض ثم القائم بالأعمال ، فإن اتحدت درجة ممثلي بعض الدول يتقدمهم أقدمهم .

عظمى : إذا ما وصلت إلى درجة من القوة والنشاط بحيث أصبح الاستغناء عن مساعدتها في الشئون الدولية غير ممكن.

ولا يخفى أن ذلك رجوع إلى سياسة الرئاسة الدولية التي كانت فيما مضى لامبراطور روما ثم للبابا ثم أصبحت لعدد من الدول العظمى.

ولما كان هذا المعيار متغيرا بما تصبح عليه الدولة من حالة القوة والضعف فإن تعداد الدول العظمي يتغير تبعا للظروف. فقبل مؤتمر فيينا كانت إسبانيا والسويد في عداد الدول العظمى، وبعده كانت الصدارة لخمس دول هي دول الحلف المقدس وهي بريطانيا وفرنسا والنمسا وبروسيا (ألمانيا) وروسيا، ومنها كان يتكون المؤتمر الأوروبي الذي كان يهيمن على سياسة الدول في العالم كله طوال القرن التاسع عشر، ثم دخلت الولايات المتحدة وإيطاليا واليابان في عداد الدول العظمى أوائل القرن العشرين. وبعد الحرب العالمية الأولى استبعد من الدول العظمى النمسا وألمانيا وروسيا وبقيت الخمس الأخرى ومنحت وحدها كراسي دائمة في مجلس عصبة الأمم، ثم تأيَّد الاعتراف ببعض الدول كدول عظمى في ميثاق الأمم المتحدة حيث نص في المواد ٢٣-٢٧ على أن يتكون مجلس الأمن من خمسة أعضاء دائمين يمثلون الدول الخمس العظمى وهي الولايات المتحدة وانجلترا وفرنسا وروسيا والصين، وستة أعضاء – أصبح العدد حاليا عشرة أعضاء غير دائمين – ينتخبون لمدة سنتين. أما طريقة التصويت فهي أن ينفذ قرار مجلس الأمن إذا وافق عليه الأعضاء الدائمون جميعا وعضوان آخران – زاد العدد الآن إلى ستة.

وأعطى الميثاق للأعضاء الدائمين حق الاعتراض (فيتو) على أي قرار، وبالتالي يسقط القرار وتنعدم كافة آثاره، لا لشيء سوى أن ميثاق المنظمة الدولية المنشأة أصلا لإقامة السلام والعدل ضرب العدالة والمساواة في مقتل حينما أعطى بعض الدول – لمجرد أنها كبيرة وقوية عسكريا واقتصاديا – أن تتحكم في مصير البشرية، وأن تملي كل واحدة منها إرادتها على الجميع. فأين المساواة التي ظلوا يؤكدون أنها حق للدول ؟! هل هي مجرد شعار يصطدم بحقيقة ما أكدناه في القصل الأول عند الحديث عن أسس العلاقات الدولية المعاصرة من أن

القوة والمصلحة المجردة هي أس أساس العلاقات الدولية في عالمنا المعاصر ؟! هذه هي الحقيقة المرة للأسف الشديد.

المطلب الثالث

حق الدفاع الشرعي عن النفس

ورد هذا الحق في المادة الثانية عشرة من إعلان الأمم المتحدة لحقوق وواجبات الدول، والتي تنص على أنه (لكل دولة حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد كل اعتداء مسلح).

وهو حق متفرع عن حق الدولة في البقاء، ويثبت حق الدفاع في شأن الدولة بما يثبت به في شأن الفرد، فمتى وقع اعتداء غير مشروع ولا يمكن دفعه إلا بالقوة وُجد حق الدفاع عن النفس، وعلى الرغم مما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة من تجنب الحرب كوسيلة لحل المشاكل الدولية، إلا أنه صيانةً لحق كل دولة في الدفاع عن نفسها إذا ما اعتُدى عليها نُصّ في المادة ٥١ على أنه : (ليس في هذا الميثاق ما يُضْعِفُ أو يُنقص الحق الطبيعي للدول – فُرادَى أو جماعات – في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدتْ قوةٌ مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة).

تقويم هذا الحق وموقف الشريعة الإسلامية منه :

الدفاع عن النفس حق إنساني أصيل، وبما أن شريعة الإسلام شريعة إنسانية فإنها بلا شك أول من يقرر هذا الحق ويؤكده. وذلك واضح في قوله تعالى وهو يأذن للمسلمين المعتدَى عليهم بالقتال والمحاربة دفاعا عن أنفسهم (أُذِن للذين يقاتَلون بأنهم ظُلموا وإن الله على نصرهم لقدير. الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله).

وهناك ثلاث آيات في القرآن الكريم تناولت هذا الأمر بصورة لا تقف عند حدود تقرير هذا الحق وتأكيده، بل تزيد عليه أمورا تتطاول إليها أعناق القانون الدولي المعاصر:

الآية الأولى : قوله تعالى ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ [(١)]﴾.الآية الثانية : قوله عز وجل ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ [(٢)]﴾.

الآية الثالثة : قوله ﷻ ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ [(٣)]﴾.

ويلاحظ في الآيات الثلاث :

أولا : هذا القيد المذكور في الآيات الثلاث باشتراط (المثلية) في رد الاعتداء، في الأولى (بمثل ما اعتدى عليكم) وفي الثانية (سيئة مثلها) وفي الثالثة (بمثل ما عوقبتم به) يفصح عن دعوة خفية إلى العفو والصفح بعد إقرار مبدأ الحق في رد الاعتداء، فمن المعروف أن الإنسان حينما يُعتَدَى عليه تتحرك في داخله وتعتمل في نفسه شهوة الانتقام فلا يستطيع التحكم في أعصابه ولا انفعالاته، فربما إذا أراد رد الاعتداء لا يستطيع الالتزام بقيد المثلية فيكون ظالما. فمن هنا تدعوه الآيات من طرف خفي إلى التسامح والعفو والصفح، ولكنه العفو القائم على العزة لا المذلة، والصفح القائم على القوة لا الضعف.

ويفصح هذا القيد أيضا عما قرره فقهاء القانون الجنائي أخيرا من عدم مجاوزة حق الدفاع عن النفس، أي أن يكون بالقدر الكافي لوقف الاعتداء فحسب.

ثانيا : يستمر الترغيب الخفي في العفو والصفح أيضا حينما يُسمَّى الردُّ على الاعتداء اعتداء في الآية الأولى (فاعتدوا عليه) والرد على السيئة بمثلها سيئة في الآية الثانية (سيئة مثلها) والرد على العقاب عقابا في الآية الثالثة (فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به). فمجرد

(١) سورة البقرة : من الآية (١٩٤) .
(٢) سورة الشورى : الآية (٤٠) .
(٣) سورة النحل : الآية (١٢٦) .

استخدام هذه الألفاظ في التعبير عن حق الدفاع الشرعي عن النفس ورد العدوان بمثله هو في حد ذاته ترغيب في العفو والمسامحة.

ثالثا : ثم يأتي التصريح بالعفو في الآية الثانية في قوله تعالى (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) مع استخدام لفظ (على) الدال على الوجوب والإلزام مع أن الله لا يلزمه شيء إلا ما ألزم به نفسه، ولا يجب عليه إلا ما أوجب على نفسه سبحانه وتعالى. وفي الآية الثالثة يقول سبحانه (ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) باستخدام اللام الدالة على القسم وتنكير لفظ (خير) للدلالة على كثرته، ووضع الظاهر موضع المضمر في قواه (للصابرين)... وغيرها من صور البلاغة القرآنية في هذا الموضع.. كل هذا للترغيب في العفو عند المقدرة على العقوبة.

وبهذا حقق الإسلام التوازن والوسطية، بين نظريات تكبت في الإنسان غريزة الانتقام ممن ظلمه واعتدى عليه، وتلزمه بالعفو والمسامحة إلزاما[1]، وبين نظريات أخرى تطلق العنان للانتقام دون حد ولا قيد. وفي الحالتين شر مستطير وخطر داهم. أما ديننا الحنيف وشريعته السمحة فأقرت حق الدفاع الشرعي عن النفس وحق رد الاعتداء بمثله ولكنها رغبت صاحب الحق – مجرد ترغيب وليس إلزاما – في العفو والمسامحة لتستقيم للناس حياتهم ويصفو لهم عيشهم.

المطلب الرابع

حق منع التوسع العدواني

تتسلسل الحقوق ويترتب بعضها على بعض ؛ فحق الدولة في البقاء والاستقلال استلزم –كما رأينا – حقها في الدفاع عن نفسها، ويترتب أيضا على حق الدولة في البقاء والدفاع

(١) كما في الفهم الخاطيء والقاصر لما جاء في نص ما يسمى إنجيل متى ٥/٣٨-٤٠ (قد سمعتم أنه قيل : عين بعين وسن بسن ، أما أنا فأقول لكم : مَن ضربك على خدك الأيمن فَأَدِرْ له الخدّ الأيسرَ أيضا ، ومَن طلب منك الإزار فأعطه الرداء أيضا ، ومَن سخّرك ميلا فامش معه ميلين ... فقد فهم بعضهم أن المقصود بذلك الوجوب والإلزام بالعفو والمسامحة وإهدار حق الدفاع عن النفس .

عن نفسها أن نتساءل : إذا أرادت دولةٌ التوسع بضم دول أخرى صغيرة إليها، فهل للدولة أو لمجموعة الدول المحيطة بها الحق في منع هذا التوسع العدواني بالقوة ؟.

أجاز ذلك الفقهاء الأول في العصر الحديث مثل "جروسيوس وفاتيل "، وقال آخرون بعدم الجواز متى كانت الدولة طالبة التوسع لها بالدول الصغيرة روابط من الجنس واللغة، ومن هؤلاء العلماء الألمان والإيطاليون. ولعلهم قالوا ذلك دفاعا عن وحدة الإمبراطورية الجرمانية والدولة الإيطالية.

والسوابق التاريخية تؤكد أن الدول الكبرى ابتكرت نظرية التوازن الدولي بمعاهدة "وستفاليا" سنة١٦٤٨، وأكدتها بمعاهدة "فبيينا" سنة١٨١٥ بعد الذي تعرضت له الدول الصغرى من فتوحات نابليون بونابرت، فتعاهدت على أن تتدخل ضد أي دولة تبغي التوسع على حساب جيرانها بشكل يهدد سلامة الدول الاخرى، وتدخلت بالفعل لتحول دون توسع فرنسا في عهد ريشيلو ولويس الرابع عشر. كما تدخلت الدول المتحالفة في الحرب العالمية الأولى لوقف توسع ألمانيا والنمسا، وتدخلت في الحرب العالمية الثانية للسبب نفسه وهو محاولة ألمانيا التوسع بل واستولت بالفعل على النمسا وتشيكوسلوفاكيا وبولونيا.ولا يمكن أن يقال بأن هذا التدخل من جانب الدول اعتداء على ما للدولة من حق البقاء لأنه مرهون بما لغيرها من الدول المجاورة من مثل هذا الحق.

نظرية المجال الحيوي :

ذهب بعض الفقهاء الألمان في مقام تبرير اتساع دولتهم على حساب الدول الصغيرة المجاورة إلى القول بأن بعض الشعوب الكبيرة متقدمة عن غيرها في العلم، ومن غير المعقول أن يمنع عنها جيرانها المواد الأولية والمنافذ الضرورية لنشاطها العلمي والاقتصادي فتظل حبيسة في إقليم ضيق بشعبها، وأباحوا لمثل هذا الشعب العظيم أن يتخلص من الحصار الذي يفرضه القانون الدولي بمراعاة حقوق الدول الصغيرة المتأخرة المجاورة، وسميت هذه النظرية بنظرية

المجال الحيوي، وعلى رأس القائلين بهذه النظرية كارل شيمت وأيدها أيضا جورج سيل الفرنسي[1].

تقويم هذا الحق وموقف الشريعة الإسلامية منه :

تؤيد الشريعة الإسلامية حق دولة أو مجموعة من الدول التدخل لمنع التوسع العدواني الظالم من جانب دولة أخرى على دولة ثالثة، وبصفة خاصة إذا كان عدوانا ظالما غير مبرر ولا هدف له سوى التوسع على حساب الغير. وقد رأينا في الفصل السابق عند الحديث عن حالات اللجوء إلى القتال في الشريعة الإسلامية أن من بينها حالة نصر المظلوم فردا أو جماعة، مسلما أو غير مسلم.

وإني لأعجب أشد العجب من فقهاء القانون الدولي الألمان والإيطاليين الذين أباحوا هذا التوسع العدواني ومنعوا الدولة أو الدول المجاورة من التدخل لمقاومة هذا العدوان بدعوى روابط الجنس واللغة بين الدولة المعتدية والدولة أو الدول المعتدى عليها. وأقول : لو أن هذه الدولة المعتدَى عليها – والتي هي مرتبطة عرقيا ولغويا بالدولة المعتدية – لو أنها وجدت منها ما يرغبها في الانضمام إليها وتحقيق الوحدة والاندماج بينهما لسارعت إلى ذلك طوعا دون حرب أو قتال ؛ فإن الوحدة إن لم تكن طوعية فستبقى هشة قابلة للتفكك والذوبان في أي لحظة.

ولكن يزول العجب ويتلاشى الاندهاش من موقف فقهاء القانون الدولي الألمان والإيطاليين حينما نتذكر ما سقناه في الفصل الأول عند الحديث عن أسس العلاقات الدولية من أن الأساس عندهم ليس قواعد الأخلاق بل هو الجنسية والقومية، التي على أساسيهما توحدت إيطاليا وألمانيا اللتان نعرفهما بصورتهما الحالية.

(١) سبحان الله !! تبقى المصلحة للأسف الشديد الدافع الأول لاتخاذ المواقف وتغيير الأفكار ، فقد تراجع جورج سيل عن معارضة الألمان في نظرية المجال الحيوي وأصبح مؤيدا لها لمجرد أن مصلحة فرنسا تغيرت بعد احتلالها الجزائر وأصبح مجالها الحيوي يقتضي اعتبار الجزائر جزءً من الأرض الفرنسية .

ولكن – سبحان الله – تبقى الحقيقة أن هذه الوحدة الإيطالية ليست بالتماسك القوي الظاهر للناس، فهناك حركات وأحزاب سياسية كثيرة قامت في إيطاليا على أساس انفصال الشمال الغني عن الجنوب الفقير، وتكتسب هذه الأحزاب مساحة من التأييد الشعبي والتمثيل البرلماني تتزايد يوما بعد يوم، مثل حزب رابطة الشمال بزعامة دانيال فوشي، الذي وصل به الحال إلى إعداد العَلَم والنشيد الوطني لدولة الشمال بعد انفصالها.

أما بخصوص ما قيل في تبرير نظرية المجال الحيوي، من تعنت بعض الدول في الاستئثار بفائض خيراتها وحرمان الدول المجاورة واعطائه للدول البعيدة عنها، فإن ذلك لا يكفي لأن نبيح للدول الكبرى الاعتداء على الدول الصغرى، وإلا عمت الفوضى بين الدول ورجعنا إلى النظريات البدائية البالية (نظرية الحق للقوة).

ولمنع هذه الفوضى يرى بعض الفقهاء تقسيم العالم إلى مناطق اقتصادية كبرى بمقتضى معاهدات تتضمن التعاون بين دول كل منطقة وهو ما قامت به ألمانيا الغربية وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا وهولندا ولكسمبرج حيث اتفقت في باريس في إبريل ١٩٥١على أن تنشئ فيما بينها سوقا مشتركة للفحم والصلب وتتداول فيه هاتان المادتان الأوليان من مواد الصناعة تداولا حرا تحت إشراف سلطة عليا مستقلة عن الدول الأعضاء، وأول من نادى بهذا المشروع ألبير شومان وزير خارجية فرنسا في مارس سنة ١٩٥٠. وتطورت هذه الفكرة إلى انشاء سوق أوروبية مشتركة لتنظيم تداول باقي منتجاتها، إلى ان أصبحت الآن تكتلا دوليا كبيرا وفاعلا على المستوى العالمي تحت مسمى الاتحاد الأوروبي الذي توسع شرقا ليلامس حدود روسيا.

وأرى أن تقسيم العالم إلى مناطق اقتصادية لا يمنع الاحتكاك بين تلك الكتل الاقتصادية ولا يؤدي إلى حصول كل دولة على حصة عادلة كاملة من المواد الأولية. والطريق الوحيدة تتمثل في جعل السوق العالمية موحدة، ورفع القيود الجمركية والتحكمية التي تفرضها الدول الكبرى، بهذا تستطيع كل دولة تصريف منتجاتها والحصول على جميع حاجيتها من الدول

الأخرى، وهو ما رمى إليه عمر بن عبد العزيز بثاقب بصره وبما هداه الله إليه من القول بحرية التجارة الدولية وحرية البحار، حيث قال : "إن المكس هو البخس"(١).

** **

هذه أهم الحقوق التي تضمَّنَتْها المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الدول على بعضها، وهذا حالها ونصيبها من الواقع العملي على الأرض كما رأيت. فماذا عن الجانب المقابل وهي الواجبات ؟ هذا موضوع الحديث في المبحث التالي.

(١) يراجع : الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ص ١٧٦-١٧٧ . وقد سبق في الفصل الأول من هذا البحث عند الحديث عن المصلحة كأساس من أسس العلاقات الدولية المعاصرة الحديث عن موقف الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز ومقارنته بموقف كل من هولندا وانجلترا بشأن حرية التجارة وبخاصة التجارة البحرية .

المبحث الثالث

واجبات الدول القانونية والأدبية وموقف الشريعة الإسلامية منها

كل حق يقابله واجب، هذه قاعدة إنسانية فطرية لا ينازع فيها أحد له مسكة من عقل سليم. والعقل السليم يقضي أيضا بأنه قبل أن يطالب الإنسان بما له من حقوق عليه أن يؤدي أولا ما عليه من واجبات. تلك هي شرعة الانصاف والعدل. وديننا الحنيف يؤكد ذلك ويقرره، ففي الحديث الشريف أن المصطفى ﷺ قال لأصحابه ذات يوم : ((مَن يأخذ عني هذه الكلمات فيعمل بهن أو يعلِّم مَن يعمل بهن ؟)) فقال أبوهريرة رضي الله عنه : أنا، فقال ﷺ : ((اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمنا، **وأَحِبّ للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما**، ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب[1])).

فانظر إلى قوله ((وأَحِبّ للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما)) وكيف أنه ﷺ يعلق كمال الإسلام وتمامه على أن يحب المسلم للناس ما يحب لنفسه، إنها قمة التوازن بين الحقوق والواجبات. ولا يحدث الخلل إلا عندما يتجه النظر دائما صوب الحقوق مع إغفال الواجبات وعدم أو قلة الالتفات إليها.

وقد درج فقهاء القانون الدولي على القول بأن الواجبات على الدولة قسمان :

القسم الأول : واجبات قانونية. القسم الثاني : واجبات أدبية.

(١) الترمذي ٥٠/٢ وأحمد ٣١٠/٢ وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة ٦٣٧/٢ .

المطلب الأول

الواجبات القانونية

وهي الواجبات التي يجوز إرغام الدولة على مراعاتها بوسائل الاكراه المنصوص عليها في القانون الدولي. ويمكن إجمالها أخْذاً من قرار المجمع الأمريكي للقانون في ٦ يناير سنة ١٩١٦ م ومن مقدمة عهد عصبة الأمم، ومن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة (من نص المادتين ١و٢ من الميثاق) ومن مشروع إعلان حقوق الدول وواجباتها الذي وضعته لجنة القانون الدولي التي كُوِّنَتْ في هيئة الأمم المتحدة. يمكن من ذلك إجمال واجبات الدولة القانونية فيما يلي :

الواجب الأول: مراعاة أحكام القانون الدولي الصادرة في علاقة كل دولة بغيرها :

جاء في إعلان حقوق الدول وواجباتها : (مادة ١٤ : على كل دولة واجب توجيه علاقاتها بالدول الأخرى وفقا للقانون الدولي وعلى أساس أن هذا القانون يعلو سيادة الدولة). وفي وثيقة أخرى (يجب على كل دولة أن تنفذ بحسن نية الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهداتُ وغيرُها من مصادر القانون الدولي، وليس لها أن تحتجّ للتَّحَلُّل من ذلك بأحكام دستورها أو تشريعاتها).

الواجب الثاني : تسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية وعدم اللجوء إلى الحرب :

(على كل دولة أن تمتنع عن تهديد السلم أو النظام الدولي وأن تسوي خلافاتها مع الدول الأخرى بالطرق السلمية وألا تلجأ إلى الحرب كأداة لسياستها الوطنية. راجع المواد ٧-١٠).

الواجب الثالث : الامتناع عن التدخل في شئون الدول الأخرى :

(مادة ٣ : على كل دولة أن تمتنع عن التدخل في شئون غيرها داخلية كانت أو خارجية. مادة ٤ : وأن تمتنع عن اثارة فتن واضطرابات داخل اقليم دولة أخرى).

التدخل المشروع في شئون دولة حرة من دول أخرى :

الأصل في التدخل أنه عمل غير مشروع، وعلى هذا الرأي معظم فقهاء القانون الدولي عدا كامتر الألماني وباتر الفرنسي، إذ يرَيان جواز التدخل متى كانت هناك مصلحة للدولة المتدخلة. ومن أمثلة التدخل المشروع التي جوزوها تدخل الدول لحماية رعايا لها في دولة أخرى أُسيئت معاملتهم، أو اعتُدي عليهم اعتداء غير مشروع ولم تقم السلطات المحلية بحمايتهم، أو لم ينصفهم القضاء في ذلك البلد الأجنبي.

ويقول فوشي الإيطالي بجواز التدخل في حالة وجود مؤامرة داخل دولة ما يقصد بها قلب نظام الحكم في دولة مجاورة، وفي حالة تصريح دولة ما بعزمها على بسط سلطانها على الدول المجاورة.

وقيل بجواز التدخل من الدول عندما تسيء دولة ما معاملة الأقليات فيها ولكن أكثر فقهاء القانون الدولي على غير هذا الرأي.

وجرت العادة أن يبدأ التدخل بالطرق السياسية بتقديم طلب كتابي أو ملاحظة شفوية توجه للدولة الأخرى، فإن لم تُجَبْ أو تنتج أثرها فإن ذلك قد يجر إلى التدخل العسكري. وقد يكون التدخل جماعيا من الدول، وقد نص في عهد عصبة الأمم على ذلك بالمادة ١١ حيث أبيح لها التدخل عندما يقع ما يعكر السلم العام، ونُصّ على مثل هذا الحق لهيئة الأمم المتحدة في المادتين ١٤ و ١٦ حيث أُعطى للجمعية العمومية ولمجلس الأمن أن يوصي كل منهما باتخاذ ما يراه من تدابير لتسوية موقف يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم[1].

(١) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ص ١٧٩ . ومن أمثلة التدخل غير المشروع ما وقع على مصر سنة ١٨٧٦م بحجة حماية المصالح المالية لرعايا الدول الأجنبية بالنسبة لما لهم من ديون على مصر ، وكذا تدخل انجلترا وايطاليا عسكريا ضد فنزويلا سنة ١٩٠٢م، بأمريكا الجنوبية لإرغامها على سداد ديونها وعرض الأمر على مؤتمر لاهاي سنة ١٩٠٧م واتخذ فيه قرار ضمن الاتفاقية الثانية حيث نص فيها على أن " لا تلجأ الدول إلى استخدام القوة المسلحة لإرغام دولة مدينة على سداد ديونها ، إلا إذا رفضت هذه الدولة طلب عرض الأمر على التحكيم ، أو لم تجب عليه ، أو جعلت الوصول إلى الإحالة على التحكيم مستحيلة ، أو رفضت الالتزام بقرار التحكيم بعد صدوره .

الواجب الرابع : الامتناع عن مساعدة أية دولة لجأت إلى الحرب كوسيلة غير مشروعة فوَقّعَتْ عليها هيئة دولية عامة كهيئة الأمم المتحدة عقوبات اقتصادية أو اجراءً من إجراءات القسر.

الواجب الخامس : الامتناع عن الاعتراف بأي زيادة إقليمية لدولة أخرى متى كان ذلك نتيجةً لحرب.

الواجب السادس : معاملة جميع رعايا الدولة على أساس احترام حقوق الإنسان دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

المطلب الثاني

الواجبات الأدبية للدول

يعرفها ويستنبطها المستشار علي منصور فيقول : " هي ما لا يكون مردُّه إلى القانون أو الالتزام بمقتضى معاهدة، وإنما يكون مردّه إلى قواعد الأخلاق والمجاملة، أو إلى فكرة العدالة والإنسانية، ولا جزاء على الإخلال بها سوى استنكار الرأي العام العالمي ومعاملة الدول الأخرى للدولة التي أهدرت هذه الواجبات بالمثل. ولا يمكن حصر الواجبات الأدبية للدول ومنها :

١- تجنب الكذب والخداع، ومراعاة قواعد الأخلاق العامة.

٢- عدم تمكين المجرمين من الإفلات من العقوبة وذلك بتبادل تسليم المجرمين.

٣- التعاون في كل ما فيه صالح البشر من المحافظة على الصحة العامة ورفع مستوى حياة الأفراد.

٤- معاونة الدول التي نزلت بها النوازل من زلزال وطوفان وأوبئة أو حرب استنفذت مواردها وخلَّفَتْها في حالة بؤس وحرمان[١]".

(١) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ص ١٨٥ .

المطلب الثالث

موقف الشريعة الإسلامية من واجبات الدول

فيما يتعلق بالواجبات القانونية : تقضي قواعد العدالة والإنصاف الإقرار بأن هذه الواجبات تُعتبر جيدة بصفة عامة، ولكن فيها ما يمكن أن يتعارض بصورة غير مباشرة مع الشريعة الإسلامية، ومن ذلك :

أولا : في الواجب الأول تقول الوثائق : (يجب على كل دولة أن تنفذ بحسن نية الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهداتُ وغيرُها من مصادر القانون الدولي، وليس لها أن تحتجّ للتَّحَلُّل من ذلك بأحكام دستورها أو تشريعاتها).

وأقول : من المعلوم أن العالم يعج بالأديان المتعددة والثقافات المختلفة، والوثائق والمعاهدات الدولية لن تستطيع الوفاء بمتطلبات كل الثقافات وجميع الأديان في نص واحد أو وثيقة واحدة، فكيف نُلزم جميع الدول ذات الأديان المختلفة والثقافات المتعددة بتشريعات وأحكام ومواثيق دولية قد تتصادم كليا أو جزئيا مع دين دولة أو ثقافتها ؟ وكيف نمنع أي دولة من التنصل من اتفاق دولي لا يتوافق مع دستورها وتشريعاتها ؟!.

والحق أن هذا الاعتراض ليس مجرد اعتراض شكلي أو افتراضي، وإنما كانت هناك سوابق كثيرة حاولت فيها القوى الغربية الكبرى فرض ثقافاتها وتوجهاتها الفكرية على بقية دول العالم. وهل ننسى ما كانت هذه القوى الكبرى تحاول فعله في مؤتمر الأمم المتحدة للسكان الذي انعقد بالقاهرة سنة ١٩٩٤ ثم المؤتمر التالي له المنعقد في بكين سنة ٢٠٠٤ من فرض الاعتراف بالعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، وتفنين الشذوذ الجنسي والإجهاض... وغيرها من الأشياء التي تتصادم كليا أو جزئيا ليس مع الشريعة الإسلامية فحسب، بل مع تشريعات وثقافات دول أخرى كثيرة غير مسلمة.

فكيف بعد هذا نطالب الدول بالانصياع الأعمى للاتفاقات والمواثيق الدولية ونمنعها من التحجج بتعارض بعض نصوص هذه الاتفاقيات والمواثيق مع دينها وثقافتها وتوجهاتها الفكرية ؟ !! إن هذا من الظلم بمكان !!!.

ثانيا : في الواجب الثالث وهو عدم التدخل في شئون دولة أخرى، ثم إباحة التدخل لبعض الحالات واعتباره تدخلا مشروعا، أقول : إن الألفاظ المستخدمة في هذه الحالات فضفاضة جدا وتفسح المجال أمام تفسيرات متعددة وتأويلات بحسب الأهواء والمصالح.

ففي نصوص ميثاق الأمم المتحدة في المادتين ١٤ و ١٦ أُعطى للجمعية العامة ولمجلس الأمن أن يوصي كل منهما باتخاذ ما يراه من تدابير لتسوية موقف يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم.. ألا ترى أن هذه الألفاظ تحتمل التطويع والتشكيل وفقا لمصالح وأهواء بعض الدول، حينما ترى في نزاع ما أنه يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، فتقوم باستصدار قرارات لتحقيق مصالحها مغلّفة بغلاف قانوني دولي. وسيأتي في الفصل السادس دراسة بعض الحالات التي تم فيها تسخير الأمم المتحدة ولوي أعناق ميثاقها لتحقيق أهداف ومصالح بعض القوى الكبرى في النظام العالمي.

هذا على مستوى المنظمات والهيئات الدولية، أما على مستوى الدول فإن الباب أيضا مفتوح على مصراعيه للتدخل في الشئون الداخلية للدول بصورة أكثر فجاجة وأشد فظاعة ؛ فإباحة التدخل بدعوى حماية الأقليات وحقوق الإنسان في دولة ما يعطي أيضا للقوى الكبرى ذريعة لتحقيق أهدافها وإنجاز مصالحها تحت غطاء قانوني دولي.

وقد حدث هذا بالفعل قديما وحديثا ؛ فقديما اتخذت الدول الأوروبية حماية الأقليات النصرانية ذريعة للتدخل في شئون الدولة العثمانية بعد ضعفها، مما أدى في النهاية إلى تفككها وسقوط الخلافة ووقوع كثير من الدول الإسلامية في براثن الاحتلال.

وحديثا، لا يخفى على أي متابع للأحداث في مصر خلال تسعينات القرن الماضي والسنوات الثلاث عشرة المنقضية من القرن الحالي كيف كانت القوى الكبرى تضغط على مصر سياسيا واقتصاديا وإعلاميا بدعوى اضطهاد الأقلية القبطية، مستعينة ببعض من يُسمَّوْن (أقباط المهجر) الذين يروجون الشائعات والمفتريات بهذا الخصوص في الإعلام والمؤسسات التشريعية والتنفيذية في أوروبا وأمريكا.

كما لا يخفى على أي متابع للشئون الدولية كيف تضغط أمريكا والاتحاد الأوروبي على الصين وكوريا الشمالية وغيرهما من الدول بحجة سجلاتهم السيئة في مجال حقوق الإنسان – وقد يكون هذا صحيحا في بعض جوانبه – مع الصمت التام والتجاهل المطبق لانتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة على أيدي الصهاينة، أو في بعض الدول الأخرى – ومنها دول عربية وإسلامية للأسف الشديد – على أيدي حكامها المستبدين الفاسدين الظالمين، لمجرد أن هؤلاء الاستبداديين الديكتاتوريين يبطشون بشعوبهم – وبصفة خاصة أبناء الصحوة الإسلامية الذين يصفونهم بالإرهابيين – قبل الثورات العربية وبعدها، في مصر وليبيا وسوريا واليمن... وغيرها من الدول.

لابد – إذا – من وضع مصطلحات دقيقة وألفاظ محددة للحالات التي يُباح فيها التدخل في شئون دولة أخرى، وعدم تركها واسعة فضفاضة بهذا الشكل الذي يتيح للقوى الكبرى لتطويعها حسبما تشتهي وتوجيهها حسبما تريد.

أما موقف الشريعة الإسلامية من الواجبات الأدبية : فأرى أن القواعد العامة لشريعة الإسلام السمحاء قد أتت بكل هذه الواجبات وأفضل وأكثر منها. ويكفي أن نلقي نظرة أخرى على قواعد التعامل الإنساني التي أوردناها في الفصل الأول عند الحديث عن أسس العلاقات الدولية في الإسلام لنرى ذلك بكل وضوح وجلاء. مع ملاحظة أمر آخر جدير بالاعتبار في هذا المقام، وهو أن الواجبات الأدبية للدول غير منصوص عليها قانونيا في الوثائق الدولية، وإنما هي مستقاة كما رأينا من بين ثنايا نصوص وقواعد قانونية أخرى. أما قواعد التعامل الإنساني في شريعتنا السمحاء – التي اعتبرها الشيخ أبو زهرة قواعد التعامل بين الدول أيضا – فقد جاءت في نصوص قرآنية كريمة ونبوية شريفة، لها قدسيتها وجلالها، وهذا مما يضمن لها التطبيق والاحترام والتنفيذ على أرض الواقع بإذن الله تعالى.

* * *

بهذا ينتهي هذا الفصل، وبانتهائه ينتهي هذا البحث الموجز الذي تبين من خلاله أن

المنهج الإسلامي هو المنهج الأمثل لأنه جزء من النظام الإسلامي العام الذي يتناول جميع الأنشطة الإنسانية بكافة مناحي الحياة البشرية، وهو المنهج الرباني الذي أكمله الله وأتم على الناس به النعمة، ورضيه لهم دينا، قال تعالى : ﴿ ۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾[1].

(١) سورة المائدة : من الآية ٣ .

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

أولا : أهم النتائج :

بعد هذه الجولة أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها :

أولا : تمتاز قواعد العلاقات الدولية في الإسلام بأن مصدرها رباني، مما يعطيها الشمولية والتكاملية والتوازن، باعتبارها تشريع الحكيم العليم الذي خلق الإنسان ويعلم ما يصلحه فيأمره به أو يستحبه أو يبيحه له، ويعلم ما يفسده فينهاه عنه أو يكره له فعله أو قوله.. بخلاف قواعد العلاقات الدولية في عالمنا المعاصر المستقاة من مصادر قد تتدخل فيها الأهواء والنزغات كالعرف والمعاهدات وغيرها.

ثانيا : تقوم قواعد العلاقات الدولية في الإسلام على أسس من الفضائل والقيم النبيلة التي لا يختلف على سموها ونبلها عاقلان.. في حين تقوم العلاقات الدولية في عالمنا المعاصر على أساسَي القوة والمصلحة المجرّدتين من العواطف الإنسانية.

ثالثا : جاء الإسلام بمنهج عظيم يكفل للبشرية بحق الأمن والسلام والتعاون الدولي على أكمل وجه وأتم صورة.. وقد امتاز هذا المنهج عما يتضمنه القانون والمعاهدات والمواثيق الدولية بميزات كثيرة. وثبت من خلال البحث كيف أن ما تضمنته هذه المواثيق الدولية كلام رائع ولكن نصيبه من التحقق في أرض الواقع ضئيل للغاية.

رابعا : اتفقت كلمة المنصفين من مفكري الغرب على عظمة وروعة قواعد العلاقات الدولية في الإسلام، وعلى أن كثيرا من القواعد القانونية الدولية مأخوذة في الأصل مما وجده الصليبيون لدى المسلمين عند احتكاكهم بهم عسكريا وفكريا في الحروب الصليبية الطويلة.

** **

ثانيا : أهم التوصيات :

أوصي نفسي وجميع المسلمين، وبخاصة الحكومات والهيئات والمؤسسات الدولية الإسلامية الرسمية والشعبية والجامعات ومراكز البحوث بما يلي :

أولا : على الجميع – أفرادا وجماعات، حكاما ومحكومين – بذل أقصى الجهد ومنتهى الوسع لتحقيق الوحدة الإسلامية الشاملة، فنحن الآن في عالم التكتلات الدولية القوية والتجمعات العالمية العملاقة. ونحن الوحيدون الذين نمتلك كافة أسباب الوحدة وجميع عوامل الاندماج، فديننا واحد، وكذلك اللغة والتاريخ والمصير المشترك. في حين أن غيرنا تقاربوا وتكتلوا رغم عوامل الفرقة الكثيرة بينهم.

ثانيا : وعلى الحكومات في الدول المسلمة أن تعمل بكل جهد مستطاع على استغلال كافة الإمكانات وجميع الخيرات التي حبا الله تعالى بها أمتنا، من قدرات بشرية وجغرافية ومناخية وزراعية ومعدنية... وغيرها من الإمكانات، لتحقيق القوة بمعناها الاستراتيجي الشامل : القوة السياسية والاقتصادية والعسكرية والتعليمية... إلخ. فنحن في عالم لا يعترف إلا بالقوة ولا يحترم إلا الأقوياء.

ثالثا : على الدبلوماسية في بلادنا الإسلامية بذل الجهد الجهيد لإصلاح منظومة العلاقات الدولية وإصلاح ميثاق الأمم المتحدة إصلاحا شاملا، وعلى رأس هذه الإصلاحات : إلغاء حق الفيتو الممنوح للقوى الكبرى، وإعادة النظر في تشكيل مجلس الأمن وتوسيعه، وتفعيل دور الجمعية العامة ومنحها سلطات أوسع... وهكذا.

رابعا : أوصي مراكز البحوث والجامعات بمزيد من الاهتمام بالدراسات والبحوث الخاصة بالعلاقات الدولية وإعطائها شيئا من الأولوية والتشجيع ؛ إذ يرى الباحث ويؤكد أن البحث في مجال "العلاقات الدولية في الإسلام" لا يزال بكرا، على الرغم مما كُتب فيه ودُوّن خلال النصف الأخير من القرن العشرين وما مضى من سنوات القرن الحادي والعشرين. ولا يزال الباب مفتوحا على مصراعيه أمام الباحثين ليغوصوا في بحار الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، وليتجولوا في رحاب تاريخنا الإسلامي العظيم، ليستخرجوا نفائس

وكنوزا تُبرز أكثر وأكثر عظمة هذا الدين وسمو مبادئه ورفعة تعاليمه في مجال العلاقات الدولية.

خامسا : أوصي نفسي وجميع المسلمين بالتمسك بهذا الدين العظيم في جميع مجالات الحياة وكافة الأقوال والأفعال ؛ فهو مصدر عزتنا ووحدتنا وقوتنا، فنحن بالإسلام أعز الناس وأقوى الناس، وبدون الاستمساك به وتطبيق أحكامه لن تقوم لنا قائمة. وتاريخنا الإسلامي خير شاهد وأعظم دليل.

وبعد،،، فهذا ما يسّر الله وفتح ومنّ به ؛ فإن كنتُ أصبتُ فله ﷻ وحده الفضل والمنّة، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان، وإني لأستغفر الله ﷻ وأتوب إليه من كل خطأ أو خلل في هذا البحث، وأسأله جلّت قدرته وعظم سلطانه أن يجعله عملا صالحا خالصا لوجهه الكريم.. ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾[1]. اللهم أمين.. وصلى الله وسلم وبارك على خاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأحبابه وأتباعه، ومن سار على دربهم واقتفى آثارهم بخير وإحسان إلى يوم الدين.. والحمد لله رب العالمين.

(١) سورة البقرة : من الآية ٢٨٦ .

قائمة بأهم المراجع

القرآن الكريم

أولا : كتب التفسير وعلوم القرآن :

١) تفسير القرآن العظيم، الإمام الحافظ المفسّر أبوالفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٤٧ هـ) ط المكتبة التوفيقية بالقاهرة، د ق ت.

٢) جامع البيان عن تأويل آي الفرقان (تفسير الطبري)، عمدة المفسرين الإمام أبوجعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ط دار الحديث بالقاهرة ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م و ط دار المعارف بالقاهرة الثانية د ت، بتحقيق الأستاذ/ محمود محمد شاكر ومراجعة شقيقه الأستاذ/ أحمد محمد شاكر.

٣) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، الإمام شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) ط دار الغد العربي بالقاهرة، الأولى ١٤١٠ هـ/١٩٩٠م.

٤) في ظلال القرآن، الأستاذ/ سيد قطب، دار الشروق بالقاهرة، الثالثة عشرة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٥) مفاتيح الغيب (أو التفسير الكبير/تفسير الرازي)، الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التّيمي البكري الرازي الشافعي (ت٦٠٦هـ) ط دار الغد العربي بالقاهرة، الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

ثانيا : كتب السنة النبوية المطهرة وعلومها :

٦) سنن أبي داود، الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) دار الحديث بالقاهرة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٧) سنن الترمذي، الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٩٧هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط دار الكتب العلمية في بيروت، د ق ت.

٨) سنن ابن ماجة، الإمام الحافظ أبوعبدالله محمد بن يزيد المعروف بابن ماجة القزويني (ت ٢٧٥هـ) دار إحياء الكتب العربية في القاهرة، د ق ت.

٩) سنن النسائي، الإمام الحافظ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب المعروف بالنسائي (ت ٣٠٣هـ) بشرح الحافظ السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار إحياء التراث العربي في بيروت، د ق ت. ط دار الكتب العلمية في بيروت، د ق ت.

١٠) صحيح مسلم، الإمام الحافظ أبوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي، ط دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، د ق ت.

١١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ط المكتبة السلفية بالقاهرة، الثالثة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، تحقيق : محب الدين الخطيب، ترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي.

١٢) المستدرك على الصحيحين (وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي) الإمام الحافظ أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ط دار الفكر في بيروت ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

١٣) مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) دار الفكر العربي، د ق ت، و المكتب الإسلامي د ق ت.

١٤) المعجم الكبير للطبراني، ط مكتبة ابن تيمية، د ق ت.

١٥) الموطأ، الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة (ت ١٨٩هـ) تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي د ق ت.

ثالثا : كتب السيرة العطرة والتاريخ الإسلامي :

١٦) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، ط دار الغد العربي بالقاهرة، الثانية ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٧) خاتم النبيين، الشيخ محمد أبوزهرة، ط دار الفكر بالقاهرة، د ق ت.

١٨) زاد المعاد في هدي خير العباد، الإمام شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٥٧١هـ) حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة في بيروت – مكتبة المنار الإسلامية في الكويت، الخامسة عشر ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٩) السيرة النبوية، أبو محمد عبدالملك بن هشام المعافري، ط المؤسسة العربية الحديثة ١٩٦٤ م.

٢٠) فقه السيرة، الشيخ محمد الغزالي، ط دار الكتب الإسلامية بالقاهرة، الثامنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

رابعا : كتب السياسة والقانون الدولي والعلاقات الدولية :

٢١) أزمة الحضارة : جوزيف كاميللرى، ط وزارة الثقافة والإرشاد القومي – سوريا ١٩٨٣م.

٢٢) أزمة الخليج والنظام العالمي الجديد : مارسيل ميرل. ترجمة د/ حسن نافعة، ط مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية – دار سعاد الصباح، سلسلة دراسات أزمة الخليج (٤)، الأولى ١٩٩٢م.

٢٣) الاستراتيجية و السياسة الدولية : د/ إسماعيل صبري مقلد. مؤسسة الأبحاث العربية ١٩٨٥م

٢٤) الإسلام في خندق : د/ مصطفى محمود. سلسلة كتاب اليوم – فبراير١٩٨٦م– دار أخبار اليوم بالقاهرة.

٢٥) الإسلام وأزمة الديمقراطية : د/ أمين عبد الحميد مبارك. سلسلة كتاب رسالة الجهاد (٧) جمعية الدعوة الإسلامية العالمية – طرابلس ليبيا – ط الأولى ١٩٨٦م.

٢٦) الإسلام وأمريكا حوار أم مواجهة ؟ (تحليل لكتاب الفرصة السانحة لريتشارد نيكسون)، د/ محمد مورو. الروضة للنشر والتوزيع – الدبّس للنشر.د.ق.ت.

٢٧) الإسلام والأمن الدولي – محمد عبد الله السمان – مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة –الأولى ١٩٥٢م.

٢٨) الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب :الشيخ محمود شلتوت – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٦٥م.

٢٩) الإسلام والقوى الدولية : د/حامد ربيع.ط دار الموقف العربي –الأولى ١٩٨١م.

٣٠) الإسلام والكونجرس الأمريكي : د/ أحمد إبراهيم خضر – بيت الحكمة للإعلام والنشر والتوزيع – القاهرة – الأولى شعبان ١٤١٣هـ-يناير١٩٩٣م.

٣١) الإسلام والنظام العالمي الجديد : الصادق المهدي. نشرة دائرة الإعلام الخارجي في حزب الأمة السوداني. سلسلة آفاق جديدة (٢) د ق ت.

٣٢) أصول العلاقات السياسية الدولية : د/أحمد سويلم العمري – ط مكتبة الأنجلو القاهرة ١٩٥٧م.

٣٣) الأصولية الإنجيلية (الصهيونية المسيحية والموقف الأمريكي): محمد السماك. مركز دراسات العالمي الإسلامي – مالطا –الأولى ١٩٩١م.

٣٤) الإمبريالية من عصر الاستعمار إلى اليوم : هاري ماجدوف. مؤسسة الأبحاث العربية – بيروت – ١٩٨١م.

٣٥) أمتنا والنظام العالمي الجديد : د/ عبد الوارث سعيد.ط أمة برس للإعلام والنشر–القاهرة–الأولى١٩٩١ م.

٣٦) أمريكا وصناعة الجوع : فرانسيس مورلابيه – جوزيف كولينز –ديفيد كينلي، ترجمة : د/ حسن أبو بكر – ط دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع القاهرة –الأولى ١٩٨٦ م.

٣٧) أمريكا وغطرسة القوة : قدري قلعجي ط دار الكاتب العربي. الأولى ١٩٩٢م.

٣٨) أنكل سام والإسلام (ملف خاص عن سياسات الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الإسلام والمسلمين) إعداد : هيئة التحرير بوكالة الصحافة الإسلامية : آن آربور – ميامي – الولايات المتحدة الأمريكية – ترجمة وتعريب : طارق السيد خاطر – ط دار المختار الإسلامي – القاهرة الأولى ١٩٩٢م.

٣٩) التاريخ النقدي للتخلف : د/ رمزي زكي. سلسلة عالم المعرفة (١١٨) يصدرها: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

٤٠) التبشير والاستعمار في البلاد العربية : د/ مصطفى خالدي، د/ عمر فروخ، المكتبة العصرية – بيروت – ط الرابعة ١٣٩٠هـ -١٩٧٠م.

٤١) التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة(سبتمبر١٩٩٣م) ملحق مجلة السياسة الدولية ١٤٤ أكتوبر ١٩٩٣م.

٤٢) التنظيم الدولي: د/عائشة راتب.ط دار النهضة العربية ١٩٧٠م.

٤٣) التنظيم الدولي: د/إبراهيم العناني.ط دار النهضة العربية ١٩٧٩م.

٤٤) التنظيم الدولي: د/الشافعي يشير. ط مكتبة الجلاء – المنصورة ١٩٨٣م.

٤٥) جذور الإرهاب : محمد السماك. سلسلة كتاب رسالة الجهاد (٨) جمعية الدعوة الإسلامية العالمية – الجماهرية الليبية. ط الأولى ١٩٨٦ م.

٤٦) الحرب في الإسلام وفي المجتمع الدولي المعاصر : توفيق وهبه –مجلس الأعلى للشئون الإسلامية –سلسلة كتب إسلامية (١٤٥)القاهرة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٤٧) حكومة العالم الخفية : شيريب سبيريدوفيتش. ترجمة : مأمون سعيد. تحرير وتقديم : أحمد راتب عرموش- دار النفائس – الخامسة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣ م.

٤٨) الحكومة العالمية : د/ بطرس غالي : دار المعارف بالقاهرة –الثانية- ١٩٩٢ م.

٤٩) الخيار شمشون (قصة البرنامج النووي الإسرائيلي) سيمور هرش، ترجمة : محمد رجب، ط دار كلمات بالسعودية – مكتبة مدبولي الصغير بالقاهرة، الولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٥٠) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام : المستشار / علي علي منصور. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م و ط ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

٥١) صناعة الجوع وخرافة الندرة. فرانسيس مورلابيه – جوزيف كولينز :ترجمة أحمد حسان. سلسلة عالم المعرفة (٦٤).

٥٢) العالم الثالث ثلاثة أرباع العالم: موريس غورنييه.المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت -١٩٨٢ م.

٥٣) العالم الثالث وتحديات البقاء : جاك لوب. ترجمة : أحمد بليغ. سلسلة عالم المعرفة (١٠٤) ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥٤) العالم المعاصر والصراعات الدولية :د/ عبد الخالق عبد الله. سلسلة : عالم المعرفة (١٣٣) جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٥٥) العلاقات الدولية بين النظرية والتطبيق : د/ عبد المنعم إبراهيم البنداري مطبعة النجاح – المملكة المغربية. د ق ت.

٥٦) العلاقات الدولية في الإسلام : الشيخ/ محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربي د.ق. ت.

٥٧) العلاقات الدولية في الإسلام على ضوء الإعجاز العلمي البياني في سورة التوبة د/كامل سلامة الدقس. دار الشروق جدة. الأولى ١٣٩٦هـ/١٩٧٦ م.

٥٨) العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث :د/ وهبة الزحيلي مؤسسة الرسالة – بيروت الأولى ١٤٠١هـ /١٩٨١م.

٥٩) العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، د/ عباس شومان، الدار الثقافية للنشر بالقاهرة، سلسلة الدراسات الفقهية (١)، الأولى ١٤١٩ هـ/١٩٩٩م.

٦٠) قادة الغرب يقولون : دمروا الإسلام.. أبيدوا أهله : جلال العالم. ط المختار الإسلامي – القاهرة.د.ق.ت.

٦١) القانون الدولي العام : د/علي صادق أبو هيف. دار نشر الثقافة. الثانية ١٩٤٨م.

٦٢) القانون الدولي العام : د/الشافعي محمد بشير ١٩٨٥م.د.ن.ق.

٦٣) قانون المنظمات الدولية : د/عبد العزيز مخيمر عبد الهادي. مكتبة الجلاء المنصورة ١٩٩١م.

٦٤) مبادئ القانون الدولي العام : د/ محمد حافظ غانم. مكتبة نهضة مصر القاهرة ١٩٥٦م.

٦٥) موجز القانون الدولي العام : علي صادق أبو هيف. دار المعارف – الإسكندرية الأولى ١٩٥٤ م.

٦٦) المنظمات الدولية : د/ جعفر عبد السلام. دار النهضة العربية. القاهرة ١٩٨٠ م.

٦٧) المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية : د/ محمد حسن الإبياري الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٨م.

٦٨) النظام الدولي بين المقصود والمنشود : محمد خليفة. مركز دراسات العالم الإسلامي – مالطا. سلسلة الدراسات السياسية والاستراتيجية (٧).الأولى ١٩٩٢م.

٦٩) النظام العالمي الجديد.. رؤية إسلامية : د/ سعد الدين صالح، الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع – الزقازيق/مصر.الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢ م.

٧٠) النظام العالمي الجديد..ملامح ومخاطر : د/ شفيق المصري. دار العلم للملايين –بيروت. الأولى ١٩٩٢ م.

٧١) نصر بلا حرب ١٩٩٩ : ريتشارد نيكسون. ترجمة وإعداد وتقديم المشير/ محمد عبدالحليم أبو غزالة. مركز الأهرام للترجمة والنشر مؤسسة الأهرام – القاهرة. الثالثة ١٤١٢هـ /١٩٩٢ م.

خامسا : كتب متنوعة :

٧٢) أصول الدعوة، د/ عبدالكريم زيدان، ط دار عمر بن الخطاب بالإسكندرية، الثالثة ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

٧٣) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الشيخ محمد الغزالي، ط دار الكتب الإسلامية بالقاهرة، الثالثة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٧٤) الخراج، الإمام القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (ت ١٨٢هـ) تحقيق وتعليق : د/ محمد إبراهيم البنا، دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع بالقاهرة، د ق ت.

٧٥) الخصائص العامة للإسلام، د/ يوسف القرضاوي، ط مكتبة وهبة بالقاهرة، الرابعة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٧٦) العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، دار الشروق، التاسعة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٧٧) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، د/ يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الخامسة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٧٨) مجموعة بحوث فقهية، د/ عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة في بيروت – مكتبة القدس في بغداد ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٧٩) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الثالثة، د ق ت.

٨٠) المغني، الإمام أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ط مكتبة الكليات الأزهرية. د ق ت.

٨١) من روائع حضارتنا، د/ مصطفى السباعي، دار الإرشاد في بيروت، الثانية ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
مبحث تمهيدي : التعريف بمفردات عنوان البحث.....	٢٧٨
الفصل الأول : العلاقات الدولية في الإسلام والعالم المعاصر.. دراسة مقارنة من ناحيتي المصدر و الأسس.....	٢٩٠
المبحث الأول : قواعد العلاقات الدولية في الإسلام والعالم المعاصر من ناحية "المصدر".....	٢٩١
المبحث الثاني : أسس العلاقات الدولية في الإسلام وفي العالم المعاصر....	٣٠٥
الفصل الثاني : حل المنازعات بالطرق السلمية في الإسلام والقانون الدولي المعاصر.....	٣٢٧
المبحث الأول : وسائل فض المنازعات الدولية في القانون الدولي.. عرض وتقويم.	٣٣٠
المبحث الثاني : فض المنازعات الدولية سلميا في الشريعة الإسلامية.....	٣٦٢
الفصل الثالث : حقوق الدول وواجباتها في القانون الدولي وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك.....	٣٦٩
المبحث الأول : تاريخ محاولة تحديد وتدوين حقوق الدول وواجباتها في القانون الدولي.....	٣٧٠
المبحث الثاني : أهم حقوق الدول في القانون الدولي وموقف الشريعة الإسلامية منها.....	٣٧١
المبحث الثالث : واجبات الدول القانونية والأدبية وموقف الشريعة الإسلامية منها..	٣٨٤
الخاتمة : أهم النتائج والتوصيات.....	٣٩٢